جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي

إعداد

عمر جميل أحمد ثابت

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2011

أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي

إعداد

عمر جميل أحمد ثابت

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 4/ 7/ 2011م، وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. عبد الله ابووهدان / مشرفاً ورئيساً	....
2. د. محمد مطلق عساف / ممتحناً خارجياً	....
3. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً	....

الإهـــــــداء

إلى الرحمة المهداة سيدي وقدوتي محمد بن عبد الله، الذي أخرج الناس من الظلمات الى النـــور بإذن ربهم .

إلى الصحابة الكرام، الذين نشروا أنوار هذا الدين في مشارق الأرض ومغاربها.

إلى والدي الحبيبين – أمد الله في عمريهما - وأدام الصحة والعافية عليهما.

إلى من هم خير منا جميعا شهداء الأمة الذين جادوا بدمائهم وباعوا أرواحهم، وخاصة شـــهداء الشعب الفلسطيني وعلى رأسهم عمي الشهيد الـــدكتور ثابـــت ثابـــت الـــذي استشـــهد بتـــاريخ 2001/1/1م.

إلى الأسرى الذين تحترق أعمارهم في غيابات السجون ويقضون الخلوات الطويلة في زنازينهم وفي مقدمتهم ابن عمي الأسير مسلمة ثابت المحكوم مؤبدا.

إلى زوجتي وأولادي هاله وتقوى وحبيب .وإلـــى إخـــوتي وأخـــواتي وأزواجهـــن وأولادهـــن وأصدقائي ,الى زملائي العاملين في وزارة الأوقاف وخاصة الزملاء في مديرية أوقاف طولكرم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الباحث

الشكر والتقدير

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ° ± 2 3 ´ µ﴾([1])

انطلاقا من هذا التوجيه القرآني العظيم واعترافاً بالفضل لأهل الفضـــل، فـــإنني أقـــدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل **الدكتور عبد الله وهدان** لما تفضل به من إشراف على رسالتي، وما بذله من جهد مبارك، وما أفادني به من نصائح وتوجيهات وقراءة دقيقة لكل كلمة في هذا البحث كان لها الأثر الواضح في إخراج البحث على هذه الصورة.

كما واتقدم بالشكر والتقدير الى اعضاء لجنة المناقشة وهما :

1- د .ناصر الدين الشاعر/ وزير التربية والتعليم العالي , نائب رئيس الوزراء سابقا .

2- د. محمد مطلق عساف / رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصـــول الـــدين / جامعة القدس .

وأقدم جزيل الشكر للسادة أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنيـــة لما قدموه من نصح وإرشاد خلال مسيرتي العلمية فبارك الله بجهودهم الطيبة، وكـــذلك الشـــكر للإخوة في مكتبة دار الحديث الشريف العامة / طولكرم .

جزى الله تعالى الجميع خير الجزاء

الباحث

---

[1] سورة الزمر: 66.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أوأي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجـــة علمية أوبحث علمي أوبحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أوبحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب: عمر جميل أحمد ثابت**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

مسرد المحتويات

أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي

إعداد

عمر جميل أحمد ثابت

إشراف

الدكتور عبد الله وهدان

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

تتكون هذه الرسالة من مقدمة وأربعة فصول حيث عالجت في المقدمة أهمية هذا الموضوع وفي الفصل الأول أوضحت مفهوم الخلوة لغة واصطلاحا وأوضحت العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

وفي الفصل الثاني تطرقت الى صور الخلوة من خلال الخلوة بالأجنبية والخلوة لعذر والخلوة بالمخطوبة وتوصلت الى الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع هذه الخلوات حيث التحريم.

وفي الفصل الثالث تطرقت الى الآثار المترتبة على الخلوة وتبين أن هناك خلوة صحيحة وخلوة فاسدة والأحكام المتعلقة بهما ، وفي هذا الفصل تبين لي موانع الخلوة.

وفي الفصل الرابع بينت أنواع الخلوة من حيث المهر والعدة والنسب والنفقة وتحريم المصاهرة والإحصان.وفي الأخير قمت بعمل خاتمة للبحث حيث شملت أهم الأمور التي توصلت إليها في هذا البحث .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فقد جاءت الأحكام الشرعية الإسلامية شاملة لجميع أمور الحياة وصالحة لكل زمان ومكان وفيها الإجابة على كل سؤال مصداقا لقوله تعالى: ﴿ PQ RQ TS VW X Y
Z [﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿ ? @ A B C D E F G H ﴾[2]

ومن الأحكام التي جاءت الشريعة لمعالجتها ما يتعلق بأحكام الخلوة والتي لهـا علاقـة كبيـرة بمقصد هام من مقاصد الشريعة الإسلامية وضروراتها ألا وهو حفظ النسل.

ومعرفة أحكام الخلوة مهمة لكل مسلم حتى لا يقترب من الفاحشة فيقع فيها. ونحن في هذه الأيام في أمس الحاجة للحديث الفقهي عن الخلوة إذ أن الاختلاط والخلوة عمت وطمت، فلا بد للمسلم أن يقف على رأي الإسلام في خلوة المرأة مع خاطبها أو مع طبيبها أو الخلوة أثناء العمل أو مع السائق أثناء السفروغيرها من حالات وهو ما دفعني لكتابة هذا البحث واختيار موضوعه .

---

[1] سورة الأنعام: 38

[2] سورة النحل: 89

أهمية البحث ومسوغاته

لا شك أن الحديث عن الخلوة يخص الرجل والمرأة على السواء وتكمن أهمية البحث في:

1. إننا نعيش في زمن عمت فيه البلوى وأصبحت الخلوة جزءا من حياة الناس .
2. الخلوة ترتبط بالواقع ارتباطا مباشرا.
3. لا بد للمسلمين أن يتعرفوا على أحكام الخلوة، وفق المنهج الإسلامي.
4. لما كانت الخلوة من الأحكام الشرعية فينبغي على كل مسلمومسلمة أن يتعرف على هـــذه الأحكامويطبقها .
5. نظـــراً لوجـــود الوســـائل العلميـــة الحديثـــة التـــي تحقـــق مفهـــوم الخلوةوخطرهـــا كالتلفونوالإنترنتوالتلفاز , فينبغي التنبيه على خطورتها .

صعوبات البحث

إن كان لا بد من ذكر الصعوبات التي واجهتني خلال كتابة هذا البحث فهي تتمثل فيما يلي:

- الموضوع وتفريعاته كثيرة جدا فهي تنتشر في كتب الفقه بشكل واسع وهذا الأمر يشتت الباحث ويحتاج الى جهد كبير حتى يخلص الى الراجح من القول من بين أقوال الفقهاء وآراء المذاهب.
- عدم توثيق الأحاديث في أغلب كتب الفقه، وفي بعض الأحيان وجود بعض الأحاديث الضعيفة، مما أدى إلى مضاعفة الجهد في البحث عن الأحاديث في كتب السنن والمسانيد والتحقــق مــن صحتها، وهذا يحتاج إلى جهد أكبر .

مشكلة البحث

تحاول الدراسة الإجابة على عدة تساؤلات ؟

- ما هو رأي شريعتنا الغراء في واقع كثير من الرجال والنساء الذين يختلون خلوة غير شرعية؟

- ما هي أشكال الخلوة المحرمة في واقعنا المعاصر؟
- ما هي الطرق والوسائل التي قد تحول بين المرء وبين الوقوع بالخلوة المحرمة؟

الدراسات السابقة

أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستيرفي الجامعة الأردنيـــة فـــي عمان للباحثة سمر محمد ابو يحيى ,سنة 1995م ,اشراف د. يوسف علي غيطان

(الخلوة واثرها في الفقه الإسلامي) وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشـــريعة بالرياض عام 1414هـــ،إعداد الطالبة : فاتن محمد عبد الله المشرف.

ومن الكتب الحديثة التي تطرقت لهذا الموضوع كتاب(الخلوة والآثار المترتبة عليها) للـــدكتور ناصر احمد النشوي, الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية,2004م.

منهج البحث

سيقوم هذا البحث على منهجين اثنين :

أولهما: المنهج التحليلي

ثانيهما : المنهج الاستنباطي : حيث سأتعرض لفرعيات البحث من خـــلال عـــرض أقـــوال الفقهاء والأئمةوأذكر أدلتهم .وسوف أناقش الأدلة وأوازن بينها للخروج بالرأي الراجح.

أسلوب البحث :

سرت في بحثي هذا على النحو التالي :

1. إتخذت من المذاهب الفقهية المعتبرة ووازنت بين الآراء وعملت على ترجيح الرأي الراجح إن احتاج الأمر إلى ذلك.

2. رجعت في بحثي هذا إلى المصادر القديمةوالحديثة .

3. حرصت على بيان المعنى اللغويوالاصطلاحي للمصطلحات الواردة في البحث

4. قمت بتوثيق آراء الفقهاءوالعلماء مشيراً إلى اسم المؤلف كاملاً, واسم المرجع ورقم الصفحةوالناشر,ومكان النشر ,وسنة النشر ,والجزءوالصفحة عند ورود المرجع أول مرةوإذا تكرر مرة أخرى سأكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلفوالكتابوالجزءوالصفحة .

5. عزوت كل آية إلى سورتهاورقمها في الهامش .

6. قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث مع بيان الحكم عليها ما أمكن.

7. قمت بترجمة الأعلام الواردة في سياق البحث.

8. قمت بتسجيل أهم نتائج البحث والتوصيات اللازمة لذلك.

9. قمت بعمل ملخص للبحث باللغتين العربيةوالإنجليزية.

10. قمت بإعداد الفهارس اللازمة .

الفصل الأول

مفهــوم الخلــوة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الخلوة لغة.

المبحث الثاني: مفهوم الخلوة في الاصطلاح.

المبحث الثالث: مصطلحات ذات صلة بالموضوع.

المبحث الأول

مفهوم الخلوة لغة

الخلوة بفتح الخاء من خلا. و**خلا** المكان والاناء وغيرهما خلواً وخلاءً، فُرِّغَ مما به.

ويقال: خلا فلان وخلا المكان من أهله وعن أهله، وخلا فلان من العيب: أي بريء منه.[1]
وقد خلت الدار وأخلتْ، ووجدت فلانة مخلية: أي خالية. [2]

وخلا بزيد خلوة: أي انفرد به، وخلا بزوجته خلوة: إنفرد بها، وإذا خلت المرأة من مانع النكاح فهي خلية.[3]

ويقال: أخلى فلان والرجل وقع في موضع خال لا يزاحم فيه. [4]

وخلا على بعض الطعام إذا اقتصر عليه وخلا الرجل بصاحبه: أي اجتمع معه في خلوة. [5]
وقال تعالى: ﴿ 2 3 ´ µ ﴾[6]

والخالي: العزب الذي لا زوجة له. وكذلك الأنثى.[7]

ومن هذه التعريفات يتبين أن معيار الخلوة هو العزلة والستر والانفراد والاقتصار بين المختلين.

---

[1] الزيات،أحمد حسن وآخرون:**المعجم الوسيط**.دار الدعوة. ج1، ص254.ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب** .ط2. بيروت:دار صادر.ج14 ,ص 237 .

[2] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**.بيروت :دار إحياء التراث العربي.ط1. 2001م. ج7، ص230. ابن منظور:**لسان العرب** .ج14 , ص 239

[3] المقري،أحمد بن محمد:**المصباح المنير**.بيروت: المكتبة العلمية. ج1، ص181.

[4] الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**. ج1، ص254.

[5] ابن منظور:**لسان العرب**. ج14، ص238.الأزهري: **تهذيب اللغة** .ج7 ,ص 235

[6] سورة البقرة: آية 14.

[7] ابن منظور:**لسان العرب**. ج14، ص 237. الأزهري: **تهذيب اللغة**. ج7 ,ص232 .

المبحث الثاني

مفهوم الخلوة في الاصطلاح

تأتي الخلوة في اصطلاح الفقهاء على النحو الآتي:

1. تعريف الحنفية: هي اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية.[1]

2. تعريف المالكية: هي اجتماع الزوجين في مكان ترخى فيه الستور إن وجدت وإلا فيكفي إغلاق الموصل لهما. بحيث لا يصل إليهما أحد. وهو ما يعرف عند المالكية: بخلوة الاهتداء.[2]

وبالنظر في هذا التعريف: نجد أن المالكية لم يذكروا الموانع التي تمنع الزوج من الدخول بزوجته كما ذكر الأحناف. وإن كان المالكية قد أشاروا إلى المانع الحسي بارخاء الستور وإغلاق الطريق الموصل للزوجين.

3. تعريف الشافعية: الخلوة هي أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره.[3]

ويتفق تعريف المالكية مع تعريف الشافعية في أمرين:

أ. إغلاق الأبواب.

ب. إرخاء الستور.

4. تعريف الحنابلة: الخلوة هي انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح.[4]

5. تعريف العلماء المعاصرين:

والخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي أو حسي أو شرعي

---

(1) ابن عابدين، علاء الدين محمد أمين: **حاشية رد المحتار**. ج3، ص114. السرخسي،شمس الدين: **المبسوط**.بيروت:دار المعرفة. ج5، ص150.

(2) الحطاب،محمد عبد الرحمن: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**.بيروت:دار الفكر.ط2. 1398هـ.ج4، ص141. الدسوقي، محمد عرفه:**حاشية الدسوقي**.بيروت:دار الفكر. ج2، ص301.الصاوي،أحمد:**بلغة السالك** . بيروت: المكتبة العلمية.ط1. 1415هـ.ج2 ,ص284 .

(3) الشربيني،محمد الخطيب:**مغني المحتاج**.بيروت:دار الفكر. ج3، ص225.الماوردي، علي بن محمد: **الحاوي الكبير** .ط1. بيروت:دار الكتب العلمية. ج10 ص 322 .

(4) ابن قدامة، عبد الله بن احمد: **المغني**.بيروت:دار الفكر.الطبعة الأولى. 1405هـ. ج7، ص191.

يمنع من الاستمتاع.[1]

التعريف الراجح : بعد استعرا ض الفقهاء لتعريف الخلوة أرى ترجيح تعريف الحنفية لأنه جامع لانتفاء جميع الموانع لدخول الزوج بزوجته سواء كانت موانع شرعية أو طبيعية أو حسية فقوله :(اجتماع الزوجين) قيد يخرج به الرجل والمرأة غير الزوجين لأنه لا يترتب أية حقوق على الخلوة إذا لم يكونا زوجين . وقوله :(مع إنتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية) قيد يخرج به وجودهما في الطريق العام أو المكان العام أو وجود شخص ثالث أو وجود مانع شرعي كالصيام والحج فلا تصح الخلوة .

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

عندما ننظر في كتب المعاجم اللغوية وندرس معنى الخلوة فيها ثم نقارنها بمعنى الخلوة في المعنى الاصطلاحي. نجد أن هناك علاقة وطيدة بين المعنيين من حيث اجتماع الزوجين بخلوة بحيث لا يتم إلا بالستر دون مشاهدة أحد لهما، وانعزالهما عن الناس،ويتفرغ كل منهما للآخر ويقتصر عليه وحدهويتفرد له .

---

[1] وهبة، الزحيلي:**الفقه الإسلامي وأدلته**: ج7، ص291. أبو زهرة، محمد: **عقد الزواج وآثـاره**,ص251 . عبد الحميد، محمد محيي الدين: **الأحوال الشخصية**. دار الكتاب العربي .ط1 .,1984م . ص143.

المبحث الثالث

مصطلحات ذات صلة بالموضوع

لقد ذكر العلماء ألفاظاً ومصطلحات ذات صلة بمعنى الخلوة تتفق معها ومن جملة هذه المصطلحات:

أولاً: الستر وعلاقته بالخلوة:

الستر بمعنى التغطية والاختفاء، لأن الستر من ستر الشيء يستره ستراً: أخفاه، وسترت الشيء: أستره إذا غطيته فاستتر، وجارية مسترة: أي مخدرة، ويقال: رجل مستور وستير.[1]

ومنه قوله تعالى: ﴿ 5 6 7 8 9 : ; < = > ? ﴾[2]

ومنه قوله تعالى: ﴿ } ~ • ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ﴾[3]

فالستر لا يخرج بمعناه اللغوي عن الخلوة لأن المختلي في مكان خالٍ يكون مستوراً عن أعين الناس ومختفياً عنهم.

ثانياً: العزلة وعلاقتها بالخلوة:

معنى العزلة لغة: من عزل الشيء يعزله:أي يبعده ، وتعازل القوم: انعزل بعضهم عن بعض. والعزلة: الانعزال، وعزل عن المرأة: اعتزلها ولم يرد ولدها.[4]

والعزلة اصطلاحاً: هي الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع.[5]

ومنه قوله تعالى: ﴿ t u v w x y ﴾[6]

---

[1] ابن منظور:**لسان العرب**. ج4، ص344. ابن فارس:**معجم مقاييس اللغة**. ج3، ص132. الرازي: **مختار الصحاح** . ج1 ,ص120 .

[2] سورة فصلت: 22.

[3] سورة الإسراء: 45.

[4] المقري:**المصباح المنير**. ج2، ص407.ابن منظور: **لسان العرب** :ج11,ص440 .

[5] الجرجاني،علي بن محمد:**التعريفات**. دار الكتاب العربي.ط1.1405هـ. ج1، ص194.المناوي، محمد عبد الرؤوف:**التعاريف**.دمشق:دار الفكر.ط1.1410هـ.ج1,ص513.

[6] سورة هود: آية 42.

فالخلوة تأتي بمعنى العزلة بالنفس في مكان خالٍ عن مخالطة الآخرين ومنقطع عن الأعين

ثالثاً: الانفراد وعلاقته بالخلوة:

الانفراد مصدر انفرد، ويقال: انفرد الرجل بنفسه،أي اعتزل الناس.[1]

والانعزال وإن كان يأتي في معناه اللغوي بمعنى الانقطاع إلا أنه لا يخرج عن معنى الخلوة لأن المنقطع عن الناس يكون مختلياً بنفسه منفرداً بها.[2]

والأصل في الانفراد بالنفس الجواز، بل قد يكون مستحباً إذا كان للذكر والعبادة. ولقد حبب الخلاء للنبي ﷺ قبل البعثة وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد.[3]

وقد يكون انفراد الرجل بالرجل أو المرأة بالمرأة ما لم يحدث بينهما ما هو محرم شرعاً. وهي مباحة بين الرجل ومحارمه من النساء وبين الرجل وزوجته ومن المباح أيضاً إنفراد رجل بامرأة مع وجود الناس بحيث لا تحتجب أشخاصهم عنهم إنما لا يسمعون كلامهما فحسب.[4]

والدليل على هذه الإباحة ما أخرجه البخاري عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك[5] -رضي الله عنه-يقول: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها. فقال: "والله إنكم لأحب الناس إلي".[6]

---

(1) المقري: **المصباح المنير**. ج2، ص467. الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني :**تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين،ج8,ص483.

(2) المقري: **المصباح المنير**.ج1، ص 181. ابن منظور:**لسان العرب**. ج14، ص238.

(3) مسلم،**صحيح مسلم**.كتاب الإيمان.باب بدء الوحي ج1، ص140 رقم الحديث (160).

(4) ابن حجر: **فتح الباري**،ج9,ص333.. المناوي: **فيض القدير**،ج3,ص128.

(5) أنس بن مالك بن النضر ، النجاري الخزرجي الأنصاري (10 ق هـ - 93 هـ)، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، خدمه إلى أن قبض . ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل : **تقريب التهذيب** ، دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة.ج1 ص115.

(6) البخاري:**صحيح البخاري**.كتاب النكاح, باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، ج5، ص2006، رقم (4936).

الفصل الثاني

صور الخلـــوة

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الخلوة بالأجنبية، وينقسم إلى:
  - المطلب الأول: المقصود بالأجنبية.
  - المطلب الثاني: حكم الخلوة بالأجنبية.
- المبحث الثاني: الخلوة لعذر من الأعذار، وينقسم إلى:
  - المطلب الأول: الخلوة بالأجنبية لأجل الصلاة
  - المطلب الثاني :الخلوة بالأجنبية لأجل التعليم.
  - المطلب الثالث: الخلوة بالأجنبية لأجل العلاج والمداواة.
  - المطلب الرابع: الخلوة بالأجنبية لأجل السفر.
  - المطلب الخامس: الخلوة بالأجنبية لأجل العمل.
- المبحث الثالث: الخلوة بالمخطوبة، وينقسم إلى:
  - المطلب الأول: تعريف الخطبة (لغةً واصطلاحاً).
  - المطلب الثاني: حكم الخلوة بالمرأة المخطوبة.
  - المطلب الثالث: الأضرار المترتبة على الخلوة بالمخطوبة.

المبحث الأول

الخلوة بالأجنبية

المطلب الأول: المقصود بالأجنبية

أولاً: التعريف اللغوي:

الأجنبية مصدر من جنب الشيء أي بعد عنه. والأجنب: البعيد من القرابة أو في الغربة ، وجمعها أجانب. والأجنبي من لا يتمتع بجنسية الدولة. [1]

والأجنبي والجنيب: ورجل جانب: أي غريب.[2]

ومما تقدم يتبين أن المراد بالمرأة الأجنبية، هي المرأة البعيدة في القرابة أو من لا تكون قريبة للرجل الذي يريد الزواج أو الخلوة بها.

ثانياً: الأجنبية في الاصطلاح الشرعي:

المرأة الأجنبية**:** هي المرأة التي تحل للرجل أن يتزوجها حالاً أو مستقبلاً بعد زوال المانع المؤقت [3].

وهذا يعني أن المرأة الأجنبية هي التي ليست من ذوات المحارم على الرجل أي ليست من المحرمات اللواتي لا يجوز له التزوج بهن.

والمحارم لغة**:** جمع محرمة وهي من الحُرُمة بضم الحاء والراء، وهي ما لا يحل انتهاكه، وقولهم رحم محرم أي مُحَرَّم تزوجها.

---

[1] الزيات وآخرون،**المعجم الوسيط،** ج1، ص138.ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة،** ج1، ص483.ابن منظور: **لسان العرب**،ج1,ص276.الرازي:**مختار الصحاح**،ج1,ص47.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**. ج1، ص277. الزبيدي:**تاج العروس**.ج2,ص187. الزيات وآخرون:**المعجم الوسيط**.ج1,ص138.

[3] زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**.ط2. 1994 م.بيروت: مؤسسة الرسالة. ج 3 ، ص 182 .

والمحرم**:** ذات الرحم في القرابة أي التي لا تحل تزوجها، ويقال: هو ذو رحم منها إذا لم يحل له نكاحها كالأب والابن والعم.[1]

والمحارم شرعاً: النساء اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح. [2]

وحرمة المرأة على الرجل قد تكون حرمة مؤبدة، أو حرمة مؤقتة ولكل منهما أسبابها وسأعرض كل منها ببعض التفصيل على النحو التالي:

أولاً: المحرمات على التأبيد: وهي أنواع بالنظر لأسباب الحرمة، وهي:

محرمات بالقرابة، محرمات بالمصاهرة، محرمات بالرضاع.[3]

1. المحرمات بالقرابة: وهن سبع: الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، وبنات الأخت[4].

وثبت هذا التحريم على هذه النسوة بنص من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ S

\ [Z Y X W V U T

] ﴾[5]

2. المحرمات بالمصاهرة: والصهر هو زوج بنت الرجل وزوج أخته، فالمحرمات بالمصاهرة أي اللواتي يكون سبب حرمتهن النكاح هنّ:

أ - أم الزوجة .

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب.** ج12، ص123. الرازي:**مختار الصحاح.** ج1، ص56. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد:**العين.** دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي. ج3,ص222. الزيات وآخرون:**المعجم الوسيط**،ج1.ص169.

[2] النووي:**المجموع**،ج5، ص116.

[3] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** ، ج6، ص200. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**،ج2,ص121. الكاساني:**بدائع الصنائع**،ج2,ص256. النفراوي **الفواكه الدواني**،ج2,ص17.

[4] ابن قدامة:**المغني**،84/7.

[5] سورة النساء: آية رقم 23.

ب -بنت الزوجة .

ت - زوجة الإبن .

ج- زوجة الأب.[1] والدليل على هذا التحريم قوله تعالى: ﴿ d e

f g h i j k l m n o p q

r s t u v w x y z {﴾.[2]

3. المحرمات بالرضاع: وهن: الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة.[3]

وقد ثبتت الحرمة بنص قوله تعالى: ﴿ ^ _ ` a b

c﴾[4] ، ومن السنة النبوية في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: "إن الله يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من الولادة".[5]

ثانياً: المحرمات مؤقتاً: أوحرمة مؤقتة: من يحرم نكاحهن لوصف معين أو لحالة خاصة أو لسبب معين.[6] ويجوز الزواج بهن بعد زوال المانع المؤقت، وهن على النحو التالي:

1. تحريم الجمع بين الأختين ونحوهما كالجمع بين المحارم.[7] وقد ثبت تحريم الجمع بين الأختين بقوله تعالى: ﴿ | } ~ • ¡ ¢ £ ¥﴾**[8]**

---

[1] السرخسي: **المبسوط** ، ج3، ص287. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : **الحاوي الكبير**. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ -1999 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. 9، ص200. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم :**الفواكه الدواني** . دار الفكر - بيروت – 1415.ج2,ص17. السمرقندي ، علاء الدين: **تحفة الفقهاء** . دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984 ، الطبعة : الأولى.ج2,ص122.

[2] سورة النساء: آية رقم 23.

[3] السرخسي:**المبسوط**،ج3، ص288. السمرقندي:**تحفة الفقهاء**.ج2,ص124. النفراوي :**الفواكه الدواني** ،ج2,ص17.

[4] سورة النساء: آية رقم 23.

[5] مسلم:**صحيح مسلم**. كتاب الرضاع. باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. ج2، ص1071، رقم 1444،

[6] زيدان :**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج6، ص278.

[7] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج9، ص200.. السمرقندي:**تحفة الفقهاء**،ج2,ص25. الكاساني، علاء الدين : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 ، الطبعة : الثانية،ج2,ص262.

[8] سورة النساء: آية رقم 23.

2. تحريم الزواج بزوجة الغير ومعتدته:[1] لقوله تعالى: ﴿ " # $ ﴾[2]

3. **تحريم الزواج بامرأة مشركة:**

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي ، ولا تؤمن برسول ، ولا كتاب إلهي ، بأن تكون مشركة تعبد غير الله كالوثنية والمجوسية ، لقوله تعالى ﴿ B C D E F G ﴾[3].

ولقوله ﷺ في المجوس " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم"[4] .

والمشركة من لا تؤمن بكتاب من الكتب التي أنزلها الله تعالى ، ولا برسول من الرسل الذين أرسلهم الله لهداية عباده إلى الصراط المستقيم [5] .أي ليس مسيحية ولا يهودية.

4. تحريم الزواج بمطلقته ثلاثاً حتى تتزوج زوجاً آخر:[6] لقوله تعالى: ﴿ Í Î Ï ÑÐ Ò Ó Ô Õ Ö Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í ﴾[7]

و لا يجوز الخلوة بالمحرمات حرمة مؤقتة كأخت الزوجة وعمتها وخالتها لأنه يحل للرجل الزواج بهن بعد زوال المانع إما بوفاة الزوجة أو طلاقها وانقضاء عدتها.[8]

---

[1] العيني: **عمدة القاري**، ج2، ص100. الكاساني:**بدائع الصنائع**،ج2,ص268. لنفراوي :**الفواكه الدواني**،ج2,ص27.

[2] سورة النساء: آية 24.

[3] سورة البقرة: آية رقم 221.

[4] وأخرجه البيهقي من حديث الحسن بن حمد بن علي بلفظ" كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة" قال البيهقي: هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده .انظر، البيهقي: السنن الكبرى 9 / 192 .

[5] العيني، بدر الدين محمود:**عمدة القاري**، ج2، ص،100.بيروت:دار إحياء التراث العربي. السرخسي:**المبسوط**، ج30، ص289. الكاساني:**بدائع الصنائع**،ج2,ص270. النفراوي :**الفواكه الدواني**،ج2,ص19

[6] النفراوي: **الفواكه الدواني**،ج2,ص27. الأمام مالك: **المدونة الكبرى**،ج4,ص244. السرخسي: **المبسوط**:ج6,ص95. الكاساني:**بدائع الصنائع**،ج3,ص187.

[7] سورة البقرة: آية رقم 230.

[8] الكاساني:**بدائع الصنائع**، ج5، ص119.الرملي، شمس الدين محمد: **نهاية المحتاج**، بيروت:دار الفكر.1404هـ.ج6، ص194.

أما الخلوة بذوات المحارم حرمة مؤبدة فإنها جائزة عند أمن الفتنة.[1]

المطلب الثاني: حكم الخلوة بالأجنبية

وينقسم إلى ستة فروع على النحو الآتي :

الفرع الأول: الخلوة بالأجنبية الشابة.

- **المقصود بالشابة:** هي المرأة البالغة التي لم تصل إلى سن اليأس. أو التي ما زالت تحيض وهي التي لم تنقطع شهوتها أو جاذبيتها للرجال.[2]

- **حكم خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية:** لا خلاف بين الفقهاء في حرمة خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية لأنها ذريعة إلى الشر ومظنة الفتنة والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز والذريعة إلى الشر والفساد يجب سدها، إلا إذا كانت الخلوة بالأجنبية لضرورة أو حاجة [3]. كخلوة رجل بامرأة منقطعة بسفر كما حدث مع عائشة رضي الله عنها مع صفوان بن المعطل في حادثة الإفك وكخلوة طبيب بمريضة بحاجة للعلاج عند عدم وجود زوج أو محرم.

---

[1] الحصيني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني:**كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار** ، دار الخير - دمشق - 1994 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ج1، ص352. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج19، ص269. ابن حجر: **فتح الباري**،ج1,ص452.السرخسي:**المبسوط**،ج4,ص111. الكاساني: **بدائع الصنائع**،ج5,ص120.

[2] الخازن، علاء الدين علي بن محمد :**تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر - لبنان - 1399هـ /1979م ، ج7، ص110. ابن عادل ،أبو حفص عمر بن علي : **اللباب في علوم الكتاب** ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1419 هـ -1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ج19، ص164.

[3] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، القاهرة:دار الكتب الإسلامي. - 1313هـ. ج2، ص5. ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله: **الفروع وتصحيح الفروع** ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.،ج2، ص9. الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد : **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. دار الجيل - بيروت – 1973م. ج6، ص240. الحصيني : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ج1,ص350.ابن نجيم، زين الدين:**البحر الرائق**.دار المعرفة -بيروت.ج2,ص339.

الأدلة على تحريم الخلوة بالأجنبية :

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ N O P Q R S TU V W X Z [
\ ] ^ _ ` a b c d e f ﴾[1]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أنه يجب على الرجل الأجنبي أن يغض بصره عن النساء الأجنبيات وأن تغض النساء الأجنبيات بصرهنّ عن الرجال الأجانب خوفاً من الوقوع في المحظور وهو شهوة النساء فإن كان النظر محظوراً فتكون الخلوة محظورة من باب أولى لأنها تشمل النظر وغيره ويفهم من ذلك حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية لإمكان حدوث الفتنة والوقوع في المحظور.[2]

ثانياً: السنة النبوية:

1-ما أخرجه البخاري عن ابن عباس[3] عن النبي ﷺ قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك". [4]

2-في صحيح ابن حبان قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجلٌ بامرأة ولا تسافر إلا

---

[1] النور: آية 30-31.

[2] ابن كثير،إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء: **تفسير القرآن العظيم** ، دار الفكر - بيروت – 1401هـ.ج3، ص282. البغوي :**تفسير البغوي** ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك، ج3, ص339.

[3] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، يكنى أبا العباس، ابن عم الرسول ﷺ، أمه: أم الفضل لبابة بنت الحارث، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ﷺ بقوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، وقد عمي في آخر عمره. مات بالطائف سنة ثمان وستين. ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (ص465-467)، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (141/4-151).

[4] **البخاري: صحيح البخاري**،كتاب النكاح, باب لا يخلون رجل بامرأة. ج5، ص2005، رقم 4935.

ومعها ذو محرم".[1]

3-سنن البيهقي الكبرى: ما رواه ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يخلون رجلٌ بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم".[2]

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث الشريفة على أمرين مهمين، وهما:

أ. يحرم على الرجل أن يختلي بالمرأة الأجنبية أو أن يدخل عليها من غير محرم، ويقول ابن حجر تعليقاً على هذه الأحاديث. وقوله: "لا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم ، وهو إجماع".[3]

ب. حرمة سفر المرأة إلا ومعها ذو محرم ولو كان السفر لأداء فريضة الحج.[4]

ثالثاً: الأثر:

عن ميمون بن مهران[5] قال: أوصاني عمر بن عبد العزيز[6] فقال: "يا ميمون لا تخلو بامرأة لا تحل لك، وإن أقرأتها القرآن، ولا تتبع السلطان، وإن رأيت أنك تأمره بمعروف أو تنهاه عن منكر، ولا تجالس ذا هوى، فيلقي في نفسك شيئاً يسخط الله عليك". [7]

---

[1] **ابن حبان: صحيح ابن حبان**، ج6، ص441، رقم 2731. (صححه ابن حبان،و قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: اسناده على شرط البخاري).

[2] البيهقي:**سنن البيهقي الكبرى**، ج3، ص139، رقم 5197. أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عيينة .

[3] ابن حجر: **فتح الباري**، ج2، ص77

[4] ابن حجر: **فتح الباري**، ج9، ص331.العيني:**عمدة القاري**،ج7,ص127. القاري ،علي بن سلطان محمد: **مرقاة** ،

[5] ميمون بن مهران (37 - 117هـ) ، أبو أيوب، الجزري، الرقي نسبة إلى الرقة (من بلاد الجزيرة الفراتية) تابعي، فقيه من القضاة . روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - ، وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو المليح : ما رأيت رجلاً أفضل من ميمون بن مهران . المزي ،يوسف بن الزكي : **تهذيب الكمال** ، مؤسسة الرسالة - بيروت – 1980م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. بشار عواد معروف.ج29،ص211.

[6]عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم (61 - 101 هـ). قرشي من بني أمية . الخليفة الصالح . قيل له (خامس الخلفاء الراشدين) لعدله وحزمه . معدود من كبار التابعين . ولد ونشأ بالمدينة . وولي إمارتها للوليد . ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ فبسط العدل ، وسكن الفتن . ابن الجوزي:عبد الرحمن بن علي بن محمد :**صفة الصفوة** ، دار المعرفة - بيروت – 1979م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمود فاخوري .ج2 ص113.

[7] البغدادي ،أحمد بن علي أبو بكر الخطيب: **تاريخ بغداد** ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج13، ص173، رقم 7150.

رابعاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة لغير ضرورة أو حاجة.[1]

خامساً: المعقول:

إن الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة محرَّمٌ لأنها مظنة الفتنة وتهييج الشهوة ورفع الحياء والوسوسة والوقوع في المعصية وارتكاب الزنا الحقيقي والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة لا يجوز.[2]

وخلاصة القول: إن الفقهاء متفقون على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة أو السفر معها لغير حاجة ضرورية لأن الشيطان يوسوس لهما من أجل الوقوع في المعصية لقول جابر بن سمرة قال: خطب عمر بن الخطاب[3] في الناس بالجابية.[4] فقال: أن رسول الله ﷺ قام في مقامي فقال: لا يخلون رجلٌ بامرأة فإن ثالثهما الشيطان".[5]

أي أن الشيطان يكون معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا.[6]

---

[1] **الاجماع** :ابن المنذر .ص74 .

[2] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس: **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ،مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.ج23، ص186. المناوي: **فيض القدير**،ج3,ص78. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، دار الكتب العلمية – بيروت، ج4,ص282

[3] الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى القرشي العدوي ، أبو حفص ، كان من أشراف قريش في الجاهلية ، وقصة إسلامه مشهورة . وهاجر معلناً هجرته ، وكان قوياً في الحق . شهدَ بدراً ، شهد له رسول الله ﷺ . فتح الفتوح ومصّر الأمصار . قصة مقتله مشهورة صحيحة ، وطعن يوم الأربعاء لأربع ليالٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة .أسد الغابة ، لابن الأثير168/4.

[4] الجابية:الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل وهو عين ماء في المدينة المنورة.الرازي:**مختار الصحاح**، ج1، ص39.

[5] القضاعي: **مسند الشهاب**،ج2، ص90، باب لا يخلون رجلٌ بامرأة، رقم 946.

[6] المباركفوري: **تحفة الأحوذي**، ج6، ص320.المناوي: **فيض القدير**،ج3,ص78.

الفرع الثاني: الخلوة بالصغيرة

تعريف الصغيرة:

1. الصغيرة لغة:

من صغر والصغر: ضد الكبر، الصغر والصغارة خلاف العِظَم، واستصغره: عده صغيراً، وصغره وأصغره: جعله صغيراً. وأرض مصغرة: نبتها صغير لم يطل، وفلان صغرة أبويه وصغرة ولد أبويه: أي أصغرهم[1].

2. الصغيرة في الاصطلاح:

فرق الفقهاء في حد الصغيرة بين أن تكون الصغيرة مشتهاة أو غير مشتهاة، وهذا التفريق يعود إلى حد الشهوة. فالصغيرة المشتهاة: هي امرأة يرغب فيها الرجال وهي بنت تسع سنين فصاعداً[2]، وجاء في تعريف الصغيرة غير المشتهاة هي من لم تبلغ سن الحيض والمختار المصحح أنه تسع[3]والصغيرة المشتهاة هي التي يمكن الاستمتاع بها وهي بنت تسع سنين فأكثر[4].

حد الشهوة:

قول الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في حد الشهوة فقدره بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين والأصح

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص 458.الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص 152. الأزهري: **تهذيب اللغة**، ج8، ص 60.

(2) البركتي ،محمد عميم الإحسان المجددي :**قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز - كراتشي - 1407 - 1986 ، الطبعة : الأولى،ج1، ص 488.

(3) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج4، ص 141. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**، ج3، ص 507.

(4) الرحيباني، مصطفى السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م،ج5، ص 473. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الفكر - بيروت - 1402 ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال،ج5، ص 186.

أن لا معتبر فإن كانت عبلة[1] ضخمة كانت مشتهاة [2].

قول المالكية:

قيد المالكية حد الشهوة بالصغيرة وهي التي يمكن حيضها كبنت تسع سنين ولا عبرة ما دون التسع سنين [3].

قول الشافعية:

واعتبر فقهاء الشافعية أن حد الاشتهاء عند أهل الطباع السليمة هي من بلغت تسع سنين[4].

قول الحنابلة:قال الحنابلة أن حد الشهوة بالصغيرة هي التي يجب عليها تسليم نفسها لزوجها ويمكن الاستمتاع بها كبنت تسع سنين [5].

الترجيح: من خلال أقوال الفقهاء السابقة يتبين لي أن حد الشهوة المعتبر هو الصغيرة

---

[1] وامرأة عبلة أي تامة الخلق والجمع عبلات وعبال مثل ضخمات وضخام.انظر، ابن منظور: **لسان العرب**،420/11.

[2] البابرتي :**العناية شرح الهداية**، ج2، ص 77. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - 1313هـ، ج2، ص 107، 108. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج3، ص 128.ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، ج3، ص 222 . شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1419هـ - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.،ج1، ص 482.

[3] الدسوقي، محمد عرفه: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش،ج2، ص 476. ابن عبد البر: **الاستذكار**، ج5، ص 405. الدردير ، سيدي أحمد أبو البركات :**الشرح الكبير** ، دار الفكر - بيروت تحقيق : محمد عليش، ج2، ص 468. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج2، ص 468. عليش: **منح الجليل**، ج4، ص 295. القروي ،محمد العربي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية – بيروت،ج1، ص 48.

[4] الرملي:**نهاية المحتاج**، ج6، ص 189. الدمياطي ، أبي بكر ابن السيد محمد شطا :**حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ج3، ص 262.

[5] ابن مفلح: **المبدع**، ج7، ص 61. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، عالم الكتب - بيروت - 1996 ، الطبعة : الثانية،ج3، ص 40.البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص 186. الرحيباني: **مطالب أولي النهي**، ج5، ص 255. ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل**، مكتبة المعارف - الرياض - 1405 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عصام القلعجي.، ج2، ص 194. ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد :**الشرح الكبير لابن قدامة** ،ج8، ص 127.

الناضجة وهي من بلغت حد الشهوة وهي التي يمكن الاستمتاع بها ولا عبرة للعمر وهو القــول الراجح عند الحنفية.

حكم الخلوة بالصغيرة:

لا خلاف بين الفقهاء أن الخلوة بالصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة جائز إذا أمنت الفتنة، وقاس الفقهاء الخلوة بالصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة على النظر واللمس والتقبيــل والصـــلاة بمحاذاتها لا تبطل الصلاة والنظر لعورتها وتغسيلها [1].

أما الصغيرة المشتهاة وهي التي بلغت تسع سنين فيحرم الخلوة بها لأنها تؤدي إلى وقــوع المحظور، ولأنها في حكم المرأة الشابة في تحريم الخلوة بها، واستدل الفقهاء بعموم الأدلة التي تحرم الخلوة بالشابة [2].

وهناك أدلة أخرى تبين أن حكم الصغيرة المشتهاة كحكم الشابة ومنها :

1. قوله تعالى: ﴿ « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸
¹ » ¼ ½ ¾ ¿ À Ã Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë ﴾[3]،

دلت هذه الآية على الصغار اللاتي لم يبلغن سن الحيض أي عدتهن كعدة الآيسة [4].

---

[1] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**، ج3، ص 35: ج1، ص407. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج1، ص 285. السرخسي: **المبسوط** ،ج4، ص 213: ج10، 162. النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج1، ص 115. القرافي: **الذخيرة**، ج2، ص 450. الألوسي: **روح المعاني في تفسير القرآن**، ج5، ص 42. الأنصاري ، زكريا بن محمد: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 ه - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر،ج2، ص 326: ج3، ص110. الدمياطي: **حاشية إعانة الطالبين**، ج3، ص 110. الأنصاري : **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج4، ص 122،123. الشرواني : **حواشي الشرواني**، ج7، ص 195. البجيرمي : **تحفة الحبيب على شرح الخطيــب**، ج4، ص 105. الحصيني: **كفاية الأخيار**، ج1، ص 315. المرداوي: **الانصـــاف**،ج2، ص 482: ج8، ص 24. ابــن قدامة:**المغني في فقه الأمام أحمد**،ج1، ص 125. ضويان: **منار السبيل**، ج2، ص 130،131.

[2] انظر ص(22) من هذه الرسالة في الفرع الأول: الخلوة بالأجنبية الشابة.

[3] سورة الطلاق: آية رقم 4.

[4] ابن كثير: **تفسير ابن كثير**، ج4، ص 382. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب – القاهرة، ج18، ص 164. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر :**جامع البيان عن تأويــل آي القرآن**، دار الفكر - بيروت – 1405هــ. ج28، ص 142.

2. ما روي في صحيح البخاري من أن النبي ﷺ نكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين [1].

3. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة [2].

4. من الآثار:

ما روي عن الشافعي أنه قال: رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت وهي ابنة تسع سنين وولدت وهي ابنة عشر، وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر [3].

وما روي عن ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: " إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة " [4].

5. المعقول:

إن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة البالغة لأنه يحصل لها حينئذ ما يعرف به نفعها وضررها من الشعور والتمييز [5].

الفرع الثالث: الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز:

1. تعريف العجوز:

العجوز لغة: بضم العين والجيم من العجز أي الضعف، وهو للرجل والمرأة، وعجزت المرأة: إذا صارت عجوزة، والعجوز: هي المرأة الكبيرة. [6]

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب فضائل الصحابة , باب إنكاح الرجل ولده الصغار. ج3 ص 1415، رقم 3682.

[2] البخاري:**صحيح البخاري**.كتاب .باب أنكاح الرجل ولده الصغار:ج5,ص1973.رقم4841.

[3] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، ج1 ص319، رقم 1425.

[4] الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق: **أخبار أصبهان**،ج8 ص 321.

[5] المباركفوري:**تحفة الأحوذي**، ج4 ص 208.

[6] ابن منظور: **لسان العرب**، ج5، ص372.الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص174. الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**،ج2,ص585. الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله: **معجم البلدان** ، دار الفكر – بيروت. ج4,ص87

العجوز في الاصطلاح: القواعد من النساء أي العجائز، وامرأة قاعد:أي قعدت عن الحيض وسميت العجائز قواعد لأنهن يكثرن القعود لكبر سنهن ولقعودهن عن الاستمتاع، حيث أيسن ولم يبقَ لهن طمع في الأزواج.[1]

قال تعالى: ﴿ 7 8 9 : ; > < = ﴾[2]

ومما تقدم يتبين: أن المرأة العجوز هي المرأة المتقدمة في السن، بحيث انقطع أملها في الشهوة والحيض والزواج والولادة.

2. حكم خلوة الرجل بالمرأة العجوز:

اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالمرأة العجوز الأجنبية على قولين:

القول الأول : وهو قول الحنفية وقول عند المالكية، قالوا: تجوز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية.

الحنفية: جوزوا الخلوة بالأجنبية إذا أمنت الفتنة ، قال ابن عابدين في حاشيته:" أما العجوز التي لا تشتهي يخلو بها الرجل إذا أمن عليه وعليها وإلا لا، والعجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم واعتبار أنهما بمنزلة المحارم بالنسبة إلى غيرهما من الأجانب ويحتمل أن يكون المراد معها كالمحارم".[3]

المالكية في القول الأول : قالوا: لا يخلو رجل شاب بامرأة شابة وإنما قيدنا الرجل بقولنا شاب فإن خلوة الشيخ الهرم بالمرأة، شابة كانت أو متجالة[4] جائزة وقيدنا القول بالمرأة بقولنا

---

[1] الألوسي،: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ج18، ص216.ابن قدامة:**المغني**،ج7,ص78.ابن مفلح:**المبدع**،ج3,ص100

[2] سورة النور: آية 60.

[3] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**، ج6، ص368.

[4] الكهلة التي أسنت وكبرت فلا تحتجب احتجاب الشواب.انظر، ابن منظور:**لسان العرب**،166/11.الزبيدي:**تاج العروس**،20/15.

شابة، احترازاً من خلوة الرجل ولو كان شاباً بالمتجالة فإنها جائزة.[1]

القول الثاني : تحرم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية إلا لضرورة، وهو قول عند المالكية وقول الشافعية والحنابلة ، ولم يفرق هؤلاء بين المرأة الشابة والعجوز.[2]

أ. بعض المالكية: علقوا عدم الجواز على الحديث "لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان".[3] فليس في الحديث تفريق بين الشابة والعجوز.[4]

ب. الشافعية: لم يفصلوا بين شابة وعجوز بل حرموا الاختلاء بها مطلقاً سداً لباب الفساد، وقالوا: إن تحريم الخلوة منوط بالأنوثة ولا يعتبر جمال المرأة لأن الطبع يميل إليها.[5]

ج. الحنابلة: قالوا: "تكره الخلوة بالعجوز ذلك أن تحريم الخلوة لغير المَحْرَم".[6] لا يستثنى منه إلا من كان دون السبع، أما من كانت فوق السبع فهي مستوفية الحرمة شابة كانت أم عجوز .

الأدلة:

1. أدلة الفريق الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ 7 8 9 : ; < =

> ? @A B C D E G H I J

K M N O ﴾.[7]

وجه الدلالة من الآية: أنها تدل على أن النساء العجائز قد خفف عليهن في مجال اللباس

---

[1] العدوي ، علي الصعيدي المالكي :**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر - بيروت - 1412 ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2، ص598. الحطاب: **مواهب الجليل**، ج2,ص526.

[2] ابن مفلح:**الفروع**: ج5، ص427. المرداوي: **الانصاف**، ج9، ص314.ابن مفلح: **المبدع**، ج8، ص148.

[3] الترمذي:**سنن الترمذي**. ج4، ص465، رقم 2165.(قال الترمذي:حسن صحيح غريب.قال الشيخ الألباني:صحيح.

[4] النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2، ص313. ابن الحاجب:**جامع الأمهات**،ج1,ص569. الحطاب: **مواهب الجليل**،ج2,ص526.**القوانين الفقهية**،ج1,ص295.

[5] النووي ، يحي بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 ، الطبعة : الثانية،ج7، ص24. عميرة: **حاشية عميرة**:ج2,ص114. الشربيني: **مغني المحتاج**،ج3,ص129.

[6] ابن مفلح:**الفروع**، ج5، ص113. المرداوي: **الانصاف**، ج8، ص31. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج2، ص627.

[7] سورة النور: آية 60.

الشرعي شريطة ألا يخرجن متبرجات بزينة كا هو الحال بخصوص عجائز اليوم، والعلة من التخفيف أن الفتنة بالنساء العجائز منعدمة بخلاف الفتنة من النساء الشابات، إذ الفتنة بهن واقعة لا محالة[1] ويُفهم من ذلك جواز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوزغير متبرجة بزينه اما اذا كانت متبرجه بزينة فحكمها حكم الشابة .

كما استدلوا بالمعقول: من أن الإسلام حرم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الشابة الأجنبية حتى لا يقعا في الزنا أو في مقدماته ولا نتصور وجود فتنة من خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية[2].

2. أدلة الفريق الثاني :اما القائلون بأنه لا يجوز خلوة الرجل بالمرأة العجوز طالما لم توجد ضرورة، فقد استدلوا بعموم النصوص من القرآن والسنة والمعقول. التي تمنع خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية حيث أنها لم تفرق بين الشابة والعجوز:

أ. قوله تعالى: ﴿ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¹ º » ½﴾[3]

وجه الدلالة من هذه الآية: أنها تضمنت أمرا من الله تعالى لكل رجل أنه إذا سأل امرأة حاجة أن يسألها من وراء حجاب لعدم الاختلاط المفضي إلى الفاحشة، وإذا كانت الآية قد دلت بمنطوقها على هذا الحكم فإنها قد دلت بمفهومها على أنه لا يجوز للرجل أن يختلي بالمرأة الأجنبية لنفس العلة المذكورة ولا فرق في هذا بين أن تكون المرأة الأجنبية شابة أم عجوز.[4]

وهذا الحكم وأن نزل خاصاً في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره اذا كنا مأمورين باتباعه والاقتداء ب هالا ما خصه الله به دون أمته [5].

ب. استدلوا بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي

---

[1] الجصاص ، أحمد بن علي الرازي أبو بكر :**أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405 ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي،ج5، ص196.

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**،ج6 ,ص368.

[3] سورة الأحزاب: آية 53.

[4] الجصاص: **أحكام القرآن**،ج5,ص245. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن** ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا. ج3,ص616.الشوكاني: **فتح القدير**،ج4,ص298.

[5] القرطبي : أبو عبد الله القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج 14 ،ص 227 .

محرم".[1]

قالوا: نهى النبي ﷺ الرجل عن الخلوة بالمرأة الأجنبية أياً كانت إلا مع ذي محرم وهذا النهي عام فتدخل فيه المرأة الكبيرة والصغيرة.[2]

ج. استدلوا بحديث النبي ﷺ: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم أو زوج".[3] سواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً أنها لا تخرج إلا بزوج أو محرم لأن ما روينا من الحديث لا يفصل بين الشابة والعجوز وكذا المعنى لا يوجب الفصل بينهما لما ذكرنا من حاجة المرأة إلى من يُركبها ويُنزلها بل حاجة العجوز إلى ذلك أشد لأنها أعجز وكذا يخاف عليها من الرجال، وكذا لا يؤمن عليها من أن يطلع عليها الرجال حال ركوبها ونزولها فتحتاج إلى الزوج أو إلى المحرم ليصونها عن ذلك.[4]

الترجيح: من خلال النظر في أدلة الفريقين يترجح عندي القول الثاني بتحريم خلوة الرجل بالمرأة العجوز لغير ضرورة، وذلك لقوة أدلتهم ولأن المرأة محل للشهوة ولو كانت عجوزاً خاصة في زماننا، حيث قلت المروءة وكثر فيه الشر وكثرت فيه الدعاية إلى الرذيلة وعرضها وتهييج الغرائز حتى وجد من لا يميزون بين شابة ولا عجوز وعليه فإن القول بالمنع فيه تحرز عن الوقوع في المحظور والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الرابع : خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية:

اختلف الفقهاء في حكم خلوة رجل بأكثر من امرأة أجنبية ليس بينهن محرم على قولين:

القول الأول: تحرم خلوة رجل بأكثر من امرأة أجنبية وهذا قول الحنفية وقول الحنابلة.

---

[1] البخاري:**صحيح البخاري**.كتاب الوصايا, باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة. ج3، ص1049، رقم 2844.

[2] النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2، ص337. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ -1999 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،ج6,ص214.

[3] مسلم:**صحيح مسلم**.كتاب الحج ,باب سفر المرأة مع محرم الى حج , ج2، ص978، رقم 1341.

[4] الكاساني:**بدائع الصنائع**، ج2، ص124.

فقد قال الحنفية: بحرمة خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية وإن كان معها أخرى فقالوا في إمامة الرجل لجماعة من النساء:"يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم مثل زوجته وأمته وأخته فإن كانت واحدة منهن فلا يكره"، وعلة الكراهة التحريمية هنا الخلوة وهذا يفيد أن الخلوة لا تنتفي بوجود امرأة أخرى ، مما يدل على عدم جواز خلوة الرجل بامرأة أخرى وإن وجدت معها أجنبية ثقة.[1]

وقال الحنابلة بحرمة خلوة الرجل الأجنبي مع عدد من النساء.[2]

القول الثاني: تجوز خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية وهذا قول المالكية والشافعية .

قول المالكية: ولا يخلو رجل بامرأة واحترز بقوله: "رجل وامرأة من المرأتين، فإن خلوتهما جائزة ومن الرجلين فإن خلوتهما أيضا جائزة إلا أن يكون فيهما شاب فيمنع لأن معهما شيطانين ومع المرأة شيطان واحد.[3]

الشافعية: الصحيح عندهم جواز خلوة الرجل بنسوة يكون مع الرجل امرأة ثقة وقالوا: بجواز الخلوة للعلاج ونحوه لأن المرأة تستحي من الأخرى فلا تمكن من نفسها بحضرة غيرها فاستحياؤها أكثر من استحياء الرجل بشرط أن تكون المرأة ثقة فالمرأة قد لا تستحي من غير الثقة فإذا لم يكن ثقات فلا تصح الخلوة.[4]

الأدلة: استدل القائلون بتحريم خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية بعموم الأدلة التي تنهى عن الخلوة بالأجنبية ومنها:

---

(1) ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**، ج6، ص368. الشيباني ، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله :**الأصل المعروف بالمبسوط** ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ،ج1,ص165. ابن نجيم: **البحر الرائق**،ج1,ص373.

(2) البهوتي: **شرح منتهى الارادات**،ج2، ص627.البهوتي: **كشاف القناع**،ج5,ص16. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 1390هـ.،ج3,ص64. الرحيباني:**مطالب أولي النهى**،ج5,ص22.

(3)العدوي:**حاشية العدوي**، ج2، ص598.

(4) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص133. 407. البجيرمي: **حاشية البجيرمي**،ج3,ص386. الأنصاري :**أسنى المطالب**،ج1,ص448. النووي: **المجموع**،ج7,ص56

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك".[1] وفي رواية أخرى "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر إلا ومعها ذو محرم".[2] فإذا حرمت خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية فكذلك تحرم خلوته بمجموعة من النساء ولو كن ثقات لأن الفتنة حاصلة وأقلها فتنة النظر وهي محرمة قطعاً لقوله تعالى: ﴿ N O

P Q R S ...ﬞ _ ` a b c d.....﴾.[3]

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز خلوة الرجل الأجنبي بعدد من النساء بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿ | } ~ • ¡ ¢ £ ¤ ¥﴾.[4] فاحتجوا بظاهر الآية وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث لمن يملك الزاد والراحلة دون تفريق.

2. حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَتَرَيَّنَّ الظعينة[5] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله" [6]. دل الحديث بمنطوقه وإطلاقه على جواز خروج المرأة مع الرجال الأجانب لأداء فريضة الحج دون محرم أو زوج، ويفهم من ذلك جواز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي .

مناقشة أدلة القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني وقالوا: الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها وينزلها ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلا تكون مستطيعة في هذه الحالة فلا يشملها

---

(1) البخاري:**صحيح البخاري**.كتاب النكاح , باب لا يخلون رجل بامرأة. ج5، ص2005، رقم 4935.

(2) ابن حبان: **صحيح ابن حبان.** صححه ابن حبان، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "اسناده على شـرط البخـاري". ج6، ص441، رقم 2731،

(3) سورة النور: آية 30 -31.

(4) سورة آل عمران: آية 97.

(5) الظعينة: المرأة ما دامت في الهودج.الرمزي: **مختار الصحاح،** ج1، ص170.

(6) البخاري:**صحيح البخاري**.كتاب المناقب ,باب علامات النبوة , ج3، ص1316، رقم 3400.

النص". [1]

مناقشة الدليل الثاني: لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها من غير محرم لأن النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه كما أخبر النبي ﷺ بأن سيكون دجالون كذابون ولا يلزم من ذلك جوازه. [2]

الرأي الراجح :

بعداستعراض القولين السابقين في حكم خاوة الرجل الأجنبي بأكثر من أمرأة تبين **لي** رجحان القول الاول والقائل بأنه يحرم على الرجل الخلوة بأكثر من أمرأة أجنبية لغير ضرورة أو حاجه ، فأذا دعت الحاجة إلى ذلك كحلقات التدريس أجاز ذلك وذلك لعموم الادلة التي تفيد حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة فهي لم تحدد عدد النساء وسداً للذريعة والفساد ومنعاً للفتنة التي قد تحدث بهذه الخلوة .

الفرع الخامس : خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل:

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل على قولين:

القول الأول : تجوز خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي.

وهو قول الحنفية: **حيث قالوا أن** الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل وبوجود محرم وتنتفي بوجود رجل آخر أجنبي ، وقالوا: "يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم مثل زوجته وأمته وأخته فإن كانت واحدة منهن فلا يكره، وكذا في أَمِّهِنَّ في مسجد لا يكره". [3]

ومفاده أن الخلوة تنتفي بوجود رجل آخر.

وقد استدلوا بالحديث الشريف قال عليه الصلاة والسلام: **"**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص123. الزيلعي: **تبيين الحقائق**،ج2,ص5. الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية**.ج5,ص328.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج3، ص282. النووي: **المجموع**، 244/8.

[3] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**، ج6، ص368. ابن نجيم: **البحر الرائق**،ج1,ص373

على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان" [1] [2].

قال الإمام النووي رحمه الله: "ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك" [3].

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة خلوة رجلين فأكثر بامرأة أجنبية.

قول المالكية: تحرم خلوة رجلين بامرأة إن كان فيهما شاب.[4] .

قول الشافعية: يحرم خلوة رجلين أو رجال بامرأة ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل.[5]

قول الحنابلة: تحرم خلوة عدد من الرجال بالأجنبية ليس فيهم محرم[6].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالمنع بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الواردة في النهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وقالوا " يحرم خلوة رجلين أو رجال بامرأة لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر استحياء الرجل من الرجل". [7]

---

[1] المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها، سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد. **شرح النوي على صحيح مسلم**، ج14، ص155.

[2] النسائي:**سنن النسائي الكبرى**. ج5، ص386، رقم 9217.(قال الألباني:حديث صحيح) .

[3]النووي: **شرح صحيح المسلم**. ج14، ص155.

[4] العدوي:**حاشية العدوي**، ج2، ص598. الحطاب: **مواهب الجليل**،ج2,ص527. النفراوي: **الفواكه الدواني**،ج2,ص313.

[5] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص407. الرملي: **نهاية المحتاج**،ج3,ص251.النووي: **روضة الطالبين**،ج8,ص418. الشرواني : **حواشي الشرواني**،ج8,ص269.

[6] البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج2,ص627. الرحيباني:**مطالب أولي النهى**، ج5,ص22.

[7]الشربيني: **مغني المحتاج**، ج13، ص133. النووي: **روضة الطالبين**،ج8,ص418.

الترجيح:

بعد استعراض القولين السابقين في حكم خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي وأدلتها تبين لي رجحان قول الجمهور وهو القول الثاني والقائل بأنه يحرم على المرأة الاجنبية الخلوة بأكثر من رجل أجنبي لغير ضرورة أو حاجه وذلك لعموم الأدلة التي تفيد تحريم خلوة المرأة بالاجنبي فهي لم تحدد عدد الأجانب ولم تقيدهم بواحد أو أكثر ، وسداً لباب الفتنة التي قد تحدث نتيجة لهذه الخلوة . والله تعالى أعلم .

الفرع السادس: الخلوة بأقارب الزوج أو الزوجة "الحمو":

معنى الحمو في اللغة: الحمو من حما: وحمو المرأة وحموها وحماها: أبو زوجها وأخو زوجها ، وأم زوجها حماتها، وحمو الرجل: أبو امرأته أو أخوها أو عمها وقيل: الأحماء من قبل المرأة خاصة، والأختان من قبل الرجل والصهر يجمع ذلك كله.[1] وحمو المرأة: حماها، وحمو الرجل: حماه.[2]

الحمو في الاصطلاح: أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم.[3]

من خلال استعراض التعريفين اللغوي والإصطلاحي لمفهوم (الحمو) يتبين أن المعنى اللغوي أوسع وأشمل حيث شمل على مفردات أكثر مثل ابو الزوج أو الجد حيث أن ابا الزوج والجد محرمات على زوجة الابن حرمة مؤبدة بينما التعريف الاصطلاحي شمل اقارب الزوج غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم .

---

[1] ابن منظور:**لسان العرب**، ج14، ص197. الزبيدي:**تاج العروس**، ج37,ص474. الفراهيدي: **العين**،ج3,ص311.

[2] الزيات وآخرون:**المعجم الوسيط**،ج1، ص201. الرازي:**مختار الصحاح**،ج1,ص66. الزبيدي:**تاج العروس**،ج37,ص474.

[3] الخرائطي :**اعتلال القلوب**، ج1، ص260. الفراهيدي: **العين**،ج3,ص311. البعلي ، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي :**مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، دار ابن القيم - الدمام - السعودية – 1406هـ – 1986م ، الطبعة : الثانية تحقيق : محمد حامد الفقيج1,ص32.

حكم الخلوة بالحمو:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الخلوة بأقارب الزوج أو الزوجة المقصود "بالحمو" ومن الأدلة التي تؤكد هذه الحرمة ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ ZX W V UT S R QP O N

[\ ] ^ _ ` a cb d e f﴾.[1]

في هذه الآية دلالة على وجوب غض البصر عن المحرمات، فمن باب أولى حرمة الخلوة بهن.ولم تفرق الآية بين أقارب الزوج وغيرهم من الأجانب حيث أن النص شملهم جميعاً .

2. عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت".[2]

وجه الدلالة: أراد هنا أخا الزوج فإنه لا يكون محرماً للمرأة.[3]

أي لقاء الحمو مثل الموت، فمعنى هذا الكلام أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من البعداء.[4] والخوف من الحمو أكثر من غيره لتمكنه من الوصول إلى المرأة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي.[5]

3. عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم.."[6] فيه دلالة واضحة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية بدون أن يكون محرماً معها.

---

(1) سورة النور: آية 30.

(2) البخاري:**صحيح البخاري** ,كتاب النكاح .باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم. ج5، ص2005، رقم 4934.

(3) البغوي ، الحسين بن مسعود: **شرح السنة**، المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - 1403هـ - 1983م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش،ج9، ص26. السفاريني:**غذاء الالباب شرح منظومة الاداب**،ج2,ص314.

(4) البغوي :**شرح السنة**، ج9، ص27. ابن بطال: **شرح البخاري**،ج7,ص359.

(5) النووي:**شرح النووي على صحيح مسلم**، ج14، ص154. ابن حجر: **فتح الباري**،ج9,ص332.

(6) البخاري:**صحيح البخاري**،كتاب الوصايا, باب من اكتتب وخرجت امرأته حاجة. ج3، ص1094، رقم 2844.

4. قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم".[1]

ويدل الحديث على عدم الدخول على الأجنبيات اللاتي غاب عنهن أزواجهن لأن الشيطان يجري في أبدان الرجال والنساء وهم لا يرونه ويوسوس لهم ويزين لهم الفاحشة ويشجعهم على الوقوع فيها.[2]

خلاصة القول: أنه يحرم الخلوة بأقارب الزوج كالاخ والعم والخال وأبنائهم "الحمو" وذلك لقوة الأدلة الواردة فيها، وهذه الأدلة تدل بصراحة على التحريم وبأن الخلوة فيها كالموت في خطورتها، وخاصة لأن الدخول على النساء من الحمو لا يثير الشك والريبة في نفوس الآخرين مع أنه يثير الريبة في نفوس المختلين الذين يسير الشيطان في عروقهم مجرى الدم.

الفرع السابع: الخلوة بالخنثى:

1. الخلوة بالخنثى:

الخنثى في اللغة: الخنثى من خنث والخنثى الذي لا يخلص لذكرٍ ولا أنثى، رجل خنثى: له ما للذكر والأنثى. والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً. والجمع خناثى.[3]

الخنثى في الاصطلاح: هو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة، فالذكر مختص بالرجل والفرج مختص بالمرأة وليس يخلو مشتبه الحال من أن يكون رجلاً أو امرأة.[4]

---

[1] الترمذي:**سنن الترمذي**. ج3، ص475، رقم 1172.(قال الألباني:حديث صحيح).

[2] المباركفوري: **تحفة الاحوذي**: ج4، ص282. البغوي: **شرح السنة**،ج9,ص28. الحسيني، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن العراقي:**طرح التثريب في شرح التقريب**، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة : الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.،ج7,ص39. ابن حجر: **فتح الباري**،ج9,ص331.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**،ج2، ص145. الفراهيدي:**العين**، ج4، ص248. بن دريد ،محمد بن الحسن أبو بكر :**جمهرة اللغة** ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي،ج1,ص418. الطالقاني ، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس :**المحيط في اللغة**، عالم الكتب - بيروت / لبنان - 1414هـ -1994م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين،ج4,ص325.

[4] الماوردي :**الحاوي الكبير**: ج9، ص380. ابن قدامة:**المغني**،ج6، ص221. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**،ج3,ص267.

حكم الخلوة بالخنثى: لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الخلوة بالخنثى، فذهب الحنفية إلى كراهة الخلوة به ممن ليس بمحرم له وهي كراهة تحريم.[1] والى هذا ذهب المالكية.[2] والشافعية.[3] وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[4] .

قال الحنفية: وإذا خلا الخنثى برجل فمن الجائز أنه امرأة، فتكون هذه خلوة رجل بامرأة أجنبية، وإذا خلا بامرأة فمن الجائز أنه ذكر خلا بأجنبية.[5]

قول المالكية: والخنثى المشكل كالمرأة، لأن الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورة، فالمظنة موجودة فيها. والمرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم ما لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه.[6]

قول الشافعية: لا يجوز الخلوة بالخنثى لأن الخنثى كالمرأة حتى في النساء الأجنبيات.[7]

وقالوا: لا يحل لأجنبي ولا أجنبية الخلوة به.[8]

قول الحنابلة: يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق وكذا الخلوة بها.[9]

---

[1] السرخسي: **المبسوط** ، ج30، ص108. المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر :**متن بداية المبتدي في فقه الأمام أبي حنيفة** ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، ج1,ص266. الرشداني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية شرح بداية المبتدي** ، المكتبة الإسلامية،ج4,ص267.

[2] العدوي:**حاشية العدوي**: ج1، ص522. الحطاب: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**،ج2,ص526.

[3]الرملي:**نهاية المحتاج**،ج3، ص250. القليوبي، شهاب الدين أحمد: اشيتان: **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، دار الفكر - لبنان / بيروت - 1419هـ - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات،ج2,ص113.

[4] البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص15. ابن مفلح: **المبدع**،ج7,ص12. المرداوي: **الانصاف**،ج8.ص30.

[5] السرخسي:**المبسوط**، ج30، ص109. الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**،ج6، ص438. الزيلعي: **تبيين الحقائق**،ج6,ص215.

[6] العدوي:**حاشية العدوي**، ج2، ص637. الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج2، ص287.

[7] الرملي:**نهاية المحتاج**،ج3، ص251. النووي: **المجموع**،ج4,ص214.

[8] الرملي: **نهاية المحتاج**،ج6، ص195. الشربيني ، محمد الخطيب :**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، دار الفكر - بيروت - 1415 ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ج2، ص407.

[9] البهوتي: **كشاف القناع**، ج5، ص15. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**،ج2,ص627. ابن مفلح: **المبدع**،ج7,ص12.

الأدلة: استدل الفقهاء بتحريم الخلوة بالخنثى بعموم الأدلة التي تنهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية لاحتمال أن تكون الخنثى امرأة .

ومن هذه الأدلة:

1. قوله ﷺ: "لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان".[1]
2. قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم". [2]

يدل الحديث على تحريم سفر المرأة أكثر من ثلاث أيام بلياليها إلا مع ذي محرم.[3] لأن سفرها لوحدها سيؤدي إلى الفتنة وبما أن الخنثى كالمرأة فحكمه حكم المرأة الأجنبية.

خلاصة القول: لا خلاف بين الفقهاء في أن حكم الخلوة بالخنثى هو نفس حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية لاحتمال كون الخنثى امرأة، وهو التحريم بأنه لا يجوز الخلوة بالخنثى إلا إذا ظهرت علامات تغليب جانب الذكورة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثامن : الخلوة بالأمرد.

أولاً: تعريف الأمرد:

الأمرد في اللغة: الشاب الذي بلغ ولم تبد لحيته، ومرد مرداً ومرودة وتمرد: بقي زماناً ثم التحى بعد ذلك وخرج وجهه.

والمرد: التمليس، والتمريد: التمليس.[4]

---

[1] مسند الشهاب: ج2، ص90، باب لا يخلون: رقم 946.(قال الألباني:حديث صحيح) .

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الكسوف ,باب في كم يقصر الصلاة ,ج1، ص368، رقم 1036.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**، ج2، ص568. الأسيوطي ،شمس الدين: **جواهر العقود** ،دار الكتب العلمية – بيروت،ج2,ص164.

[4] ابن منظور:**لسان العرب**،ج3، ص401. الزبيدي: **تاج العروس**،ج9,ص166. الزيات وآخرون:**المعجم الاوسط**،ج2,ص861.

الأمرد: الذي لا شعر على وجهه.[1] وقيل الأمرد: هو الحسن الذي يُخافُ عليه الفتنة.[2]

الأمرد في الاصطلاح: هو الشاب الذي لم يظهر شاربه ولم تنبت لحيته.[3]

ثانياً: حكم الخلوة بالأمرد:

اختلف الفقهاء في حكم الخلوة بالأمرد على قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الخلوة بالأمرد عند عدم الشهوة وأمن الفتنة وهو قول عند الشافعية.

قول الحنفية**:** والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة، فأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب.[4]

قول المالكية**:** قالوا بجواز الخلوة بالأمرد إذا غلبت السلامة وأمنت الفتنة.[5]

قول الشافعية**:** قالوا: لا يحرم النظر للأمرد بلا شهوة ولا يشترط في الخلوة لتعليم الأمرد حضور محرم أو نحوه ويشترط العدالة في الجميع.[6]

---

[1] السجستاني ،أبو بكر محمد بن عزيز: **كتاب غريب القرآن** ، دار قتيبة - 1416هـ - 1995م ، تحقيق : محمد أديب عبد الواحد جمران،ج1، ص446,

[2] الحوت، **الأ**مام الشيخ محمد بن درويش بن محمد: **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب** ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ -1997م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،ج4، ص130. الشربيني: **مغني المحتاج،** ج4، ص149. الأنصاري ، زكريا بن محمد:**حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ،** سليمان الجمل دار النشر : دار الفكر - بيروت - ،ج5، ص133.

[3] الشربيني: **الإقناع**،ج2، ص407. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج1، ص407.

[4] الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية**،ج5، ص330. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج1,ص407.

[5] الصاوي ،أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1415هـ - 1995م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ج1، ص194. الحطاب: **مواهب الجليل**،ج3,ص405. النفراوي: **الفواكه الدواني**،ج2,ص276.

[6] القليوبي: **حاشية قليوبي**: ج3، ص213. النووي: **روضة الطالبين**،ج7,ص24.ابن درويش:**أسنى المطالب**،ج3,ص112. الحصيني : **كفاية الأخيار**،ج1,ص353.

القول الثاني : ذهب الشافعية على الصحيح عندهم والحنابلة إلى حرمة الخلوة بالأمرد مطلقاً لأن الأمرد فيه شيء من صفات النساء من الحسن ونقاء الوجه من الشعر فيكون فيه شبه من النساء، فحرموا الخلوة به مطلقاً أمنت الفتنة أو لم تؤمن.

وقال بعض الشافعية بحرمة الخلوة مع الأمرد في بيت أو حانوت أو حمام قياساً على المرأة.[1]

قول الحنابلة: بالمنع ولو مصلحة تعليم وتأديب، فمن علم عنه محبتهم أو معاشرتهم منع من تعليمهم.[2]

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول : استدل القائلون بجواز الخلوة بالأمرد إذا أمنت الفتنة بالتالي:

1. قالوا بأن المردان لم يؤمروا بالنقاب وهذا يدل على أنه لا بأس بالنظر إليهم والخلوة بهم إذا أمنت الفتنة.[3]

2. قالوا: بأن مخالطة الناس لهم من عصر الصحابة إلى الآن مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم مما يدل على إباحة الخلوة بهم.[4]

---

[1] البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي :**تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ -1996م ، الطبعة : الأولى ، ج4، ص115. النووي: **روضة الطالبين**،ج9,ص103. النووي: **المجموع**:ج4,ص421. الدمياطي : **إعانة الطالبين**،ج3,ص263.

[2] ابن مفلح:**الفروع**: ج5، ص114. المرداوي: **الانصاف**، ج8، ص32. ابن مفلح: **المبدع**،ج7,ص12. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**،ج2,ص627.

[3] الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية**،ج5، ص330. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد :**الوسيط في المذهب** ، دار السلام - القاهرة - 1417 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، ج5,ص37. النووي: **روضة الطالبين**،ج7,ص25. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج1,ص407.

[4] الأنصاري : **حاشية الجمل على شرح المنهج**: ج4، ص124. الشربيني: **مغني المحتاج**،ج3,ص131, الرملي: **نهاية المحتاج**،ج6,ص192.

أدلة أصحاب القول الثاني : استدل القائلون بحرمة الخلوة بالأمرد مطلقاً بما يلي:

1. قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان.[1] فهذا الحديث ينهى عن خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية لأن الشيطان يوسوس لهما بتزيين القبيح وبفعل ما لا يحل وفي المرد من يفوق النساء لحسنه، والفتنة به أعظم، ولأنه يمكن معه من الشر والفتنة والقبائح ما لا يمكن من النساء ويسهل في حقه من طرق الريبة ما لا يسهل في حق النساء فكان بالتحريم أولى وأليق وبالزجر عن مخالطته والنظر إليه أحق.[2]

2. كان السلف ينهون عن مجالسة المرد ومنهم:

أ. سفيان الثوري[3]، وهو الذي انتهت إليه رياسة العلم والصلاح فقد أمر بإخراج أمرد دخل عليه الحمام، وقال: أخرجوه، فإني أرى مع كل امرأة شيطاناً ومع كل أمرد سبعة عشر شيطاناً.[4]

ب.قال الحسن بن ذكوان[5] من أكابر السلف: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء.[6]

الرأي الراجح

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الخلوة بالامرد يترجح عندي القول الثاني القائل بحرمة الخلوة بالامرد وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها في حكمهم ولأن في مخالطتهم

---

[1] **مسند الشهاب**: ج2، ص90، باب لا يخلون: رقم 946.

[2] البجيرمي :**تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي**، ج4، ص115. الهيثمي ، ابن حجر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - 1420هـ - 1999م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز،:ج2,ص538.

[3] هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (97 - 161 هـ). من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم ا لمهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا .من مصنفاته ((الجامع الكبير)) ؛و((الجامع الصغير)) كلاهما في الحديث . وله كتاب في الفرائض . البستي: **مشاهير الأمصار**.ج1ص167.

[4] الدمياطي: **إعانة الطالبين**،ج3,ص263.

[5] ابو سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس من السادسة.البخاري: **التاريخ الكبير**. ج2ص293.

[6] الهيثمي :**الزواجر**:ج2,ص538

طريقاً للقبح وفعل الشر والفاحشة به اعظم من الزنا وهي اللواطة ، ولتحذير أكابرالتابعين من مخالطتهم والخلوة بهم .

واما كونهم لم يؤمروا بالاحتجاب كالنساء فهذا للمشقة الصعبة عليهم واما مخالطة الناس لهم من عصر الصحابة حتى الآن وذلك شريطة أمن الفتنة وقد تكون الفتنة بهم اكبر من فتنة النساء

فمن باب أولى وسداً للذريعة وإغلاقاً لباب الفتنة فالقول بتحريم الخلوة بالأمرد هو الأولى والله تعالى أعلم .

الفرع التاسع: الخلوة بالأعمى:

العمى لغة:

ذهاب البصر كله، يقال:عَمِيَ يَعمى عمى فهو أعمى: إذا فقد بصره فلا يرى شيئاً. والأنثى عمياء، ولا يقع هذا النص على العين الواحدة، لأن المعنى يقع عليهما جميعاً، ويطلق على فقد البصيرة، يقال: عَمِيَ فلانٌ عن رشده. وعَمِيَ عليه طريقه. قال الليث: العمى: ذهاب البصر من العينين كلتيهما والفعل منه عَمِيَ يَعمى عمىً. وعميت عيناه وعينان عمياوان وعمياوات يعني النساء، ورجال عمي ورجل عم وقوم عمون من عمى القلب. وفي هذا المعنى يقال ما أعماه ولا يقال من عمى البصر ما أعماه لأنه نعت ظاهر تدركه الأبصار [1].

العمى في الاصطلاح:

ونظراً لأن معناها مشهور وواضح فنادراً ما نجد أحدا من الفقهاء يذكر تعريفاً لهمـا عنـد التطرق لحكم أو بيان المسألة، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.حيث عـرف الفقهاء العمى بفقد البصر [2] .

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**،ج15، ص95. الزبيدي: **تاج العروس**، ج39، ص 107. الأزهـري: **تهـذيب اللغـة**،ج3، ص155. الفراهيدي: **العين**: ج2، ص266.

[2] ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس :كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبـة ابـن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،ج1، ص336. ابن عابدين:**حاشـية ابن عابدين** ج1 ص 336

حكم الخلوة بالأعمى:

الخلوة في عمومها لا تصح من أعمى ولا مبصر وحكم الخلوة من الأعمى كخلوة المبصر فإن كثيراً من الناس يتساهلون في دخول العميان من باب الشفقة والعطف، وهذا التساهل لا يقره الشرع ولا يرضاه،والفتنة محتملة من الأعمى كما هي محتملة من المبصر [1].

ولقد روي أن عائشة رضي الله عنها احتجبت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك. قالت: لكني أنظر إليه [2].

أما أقوال العلماء في حكم الخلوة بالأعمى فهي كالتالي:

1. قول الحنفية: ذهب الأحناف إلى وجوب احتجاب المرأة عن الأعمى وذلك مبني على الاحتياط ولا يباح لها أن تنظر إليه [3] لما روي أن ابن أم مكتوم استأذن على رسول الله ﷺ وعنده أُمَّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ فقال رسول اللَّهِ ﷺ احْتَجِبَا منه فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هو أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا ولا يَعْرِفُنَا فقال رسول اللَّهِ ﷺ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ [4].

2. قول المالكية: وكذا المالكية فلم يجعلوا للأعمى خصوصية للخلوة بالأجنبية بل حرموا الخلوة بالأجنبية مطلقاً فقالوا: وأما الخلوة بالأجنبية فممنوعة مطلقاً، لأن النفس مجبولة على الميل إليها [5].

3. قول الشافعية: وكذا الشافعية يرون عدم جواز خلوة المرأة بالأعمى[6] فالإمام

---

[1] الغزالي.**إحياء علوم الدين** ج3 ص 102

[2] القرافي: **الذخيرة** ج13 ص 317

[3] السرخسي: **المبسوط** ، ج10، ص154. الكاساني:**بدائع الصنائع**: ج5، ص 123،122.

[4] الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**.كتاب الأدب. بَاب ما جاء في احْتِجَابِ النِّسَاءِ من الرِّجَالِ. ج 5 ص 102.رقم الحديث(277).

[5] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**: ج3، ص435.

[6] الرملي:**نهاية المحتاج**،ج7، ص162. الأنصاري ،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى: **فتح الوهاب** بشرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 ، الطبعة : الأولى،ج4، ص 466. البجيرمي: **حاشية البجيرمي**: ج4، ص 123. النووي: **المجموع**: ج4، ص 242.

النووي([1])يقول: أن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به[2]، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه، فقالتا: إنه أعمى لا يبصر، فقال النبي ﷺ: "أعمياوان أنتما فليس تبصرانه"[3].

4. قول الحنابلة**:** وقد حرم الحنابلة الخلوة والنظر إلى الأعمى خوفاً للفتنة وذلك أن الأعمى لا يرى ولكن المرأة تراه [4].

وأما حديث فاطمة بنت قيس فليس فيه دليل على جواز خلوة الأعمى بالأجنبية والحديث هو عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس عليك نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي. اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني[5].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه صحيح مسلم عند هذا الحديث:ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة حرج من الاعتداد عندها من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها. وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على

---

[1] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي (631 - 676 هـ) ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق.علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا . شهبة: **طبقات الشافعية**. ج8 ص395.

[2] النووي:**شرح النووي على صحيح مسلم** ج10 ص 96

[3] أبو داود:**سنن أبي داوود**. ج4، ص 63، رقم 4112.(قال أبو داود:أصح ما عرف في الباب.وقال الألباني:ضعيف)

[4] ابن قدامة: **المغني**،ج7، ص80. البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص14. المرداوي: **الانصاف**، ج8، ص 284.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الطلاق ,باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها , ج2، ص 1115، رقم 1480.

المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعـالى: ﴿ N O QP
R S U V W X Z [\ ] ^ _ ﴾.[1]

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيـه أنها تأمن عنده من نظر غيرها. وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظـر بـلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك [2]. وقال ابن عثيمين تعقيباً على حديث فاطمة بنت قـيس أنه ليس في الحديث أن ابن أم مكتوم وحده في البيت بل معه أهله. فلا يكون هناك خلوة[3].

---

(1) سورة النور: آية 29 - 30.

(2) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**: ج 10، ص 97.

(3) http://www.ahlalhadeeth.com/vb/showthread.php?t=153794.

المبحث الثاني:

الخلوة لعذر من الأعذار

وينقسم إلى خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: الخلوة بالأجنبية لأجل الصلاة**
- **المطلب الثاني :الخلوة بالأجنبية لأجل التعليم .**
- **المطلب الثالث: الخلوة بالأجنبية لأجل العلاج والمداواة.**
- **المطلب الرابع: الخلوة بالأجنبية لأجل السفر.**
- **المطلب الخامس: الخلوة بالأجنبية لأجل العمل.**

المطلب الأول: الخلوة بالأجنبية لأجل الصلاة

أولاً: الخلوة بالأجنبية لأجل الصلاة:

الخلوة بالأجنبية حرام وكذلك إذا أمَّ الرجل بامرأة أجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها،وأقوال الفقهاء في ذلك فيظهر على النحو التالي:

1. قول الحنفية**:** الخلوة بالأجنبية تنتفي بوجود محرم وبالحائل أو امرأة ثقة ، والمقصود بالمرأة الثقة أن تكون عجوزاً لا يجامع مثلها وأما بوجود رجل آخر أجنبي فإن الخلوة لا تنتفي، أما الخلوة في الصلاة فيكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن محرم مثل زوجته وأخته فإن كانت واحدة منهن فلا يكره وكذا إذا أمّهن في المسجد لا يكره. وهنا الكراهة كراهية تحريم.[(1)] وحكم المرأة الواحده كحكم عدد من النساء.

2. قول المالكية**:**وروي عن مالك أنه قال " حكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم الواحدة معهما.[(2)] وحكمها أنه تكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على المرأة نفسها".[(3)]

3_ قول الشافعية**:** فقد قالوا أنه يكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية "لما رُوي أن النبي ﷺ قال: "لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان".[(4)]

وإن أمَّ بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها وإن أمَّ بأجنبيات وخلا بهن فقولان، فعند جمهور الشافعية الجواز لأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة بعضهن

[(1)] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج6، ص 368. ابن نجيم: **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق: ج1، ص373. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله :الأصل المعروف ب**المبسوط** ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني،ج1,ص165.

[(2)] النفراوي: **الفواكه الدواني**: ج1، ص211. الآبي الأزهري ، صالح عبد السميع :الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية – بيروت،ج1,ص155. المنوفي :كفاية الطالب:ج1,ص386.

[(3)] الخرشي: **شرح مختصر خليل**: ج2، ص29. العدوي:**حاشية العدوي**:ج1,ص387.

[(4)] مسلم:**صحيح مسلم**.كتاب الحج ,باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره , ج2، ص978، رقم 1341.

في حضرتهم، والقول الثاني: لا يجوز خوفاً من مفسدة.[1]

4_ قول الحنابلة: يُكره أن يَؤُمَّ الرجل نساء أجانب لا رجل معهن لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية ولا بأس أن يَؤُم ذوات محارمه وأن يَؤُم النساء مع الرجال فإن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في المسجد، وقد أَمَّ النبي ﷺ أنساً وأمه في بيتهم.[2]

وأدلتهم:

أ. ما روي عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار، أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت".[3]

ب. عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها".[4]

المطلب الثاني: الخلوة بالأجنبية لأجل التعليم.

للمرأة حق التعليم مثل الرجل، فقد قال الله سبحانه وتعالى لنساء نبيه عليه الصلاة والسلام: "وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا " [5].

وقد سرد ابن مفلح[6] في الآداب الشرعية الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها النهي عن تعليم

---

(1) النووي: **المجموع**: ج4، ص241. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص407.

(2) ابن قدامة: **المغني**،ج2، ص16. ابن قدامة: **الشرح الكبير**: ج2، ص57. المرداوي: **الانصاف**، ج2، ص273.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الحج ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم,ج5,ص2005,رقم 4934

(4) الخاري:**صحيح البخاري**.كتاب الحج , باب حج النساء. ج2، ص658، رقم 1763 .

(5) سورة الأحزاب: آية رقم 34.

(6) هو محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (712 - 763هـ).من أهل قرية رامين من أعمال نابلس. فقيه، أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب **الأ**مام أحمد بن حنبل . الأتابكي ،جمال الدين أبي المحاسن يوسف:**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، اسم المؤلف: ، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر. ج11/ص16

النساء الكتابة، إلا أنه قد ضعف هذه الأحاديث، أو أعلها بالوضع [1].

مما مضى نعلم أن نصوص الشريعة حثت المرأة المسلمة على طلب العلم بل إن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن بعض أنواع العلوم من الضرورات التي يجب على المرأة تعلمها [2].

ولكن يجب أن يكون تعليم النساء مع مراعاة آداب وضوابط أمر الشارع المرأة بالتزامها للحفاظ على عرضها وشرفها وعفتها. ومن هذه الضوابط عدم خلوة الرجل بالمرأة لأجل تعليمها، وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة بعدم جواز الخلوة من أجل التعليم.

فالحنفية يرون أن لا بأس للرجل أن يجتمع مع النساء في المسجد يعلمهن لان المسجد ليس بموضع الخلوة. فأما في غير المسجد من البيوت ونحوها فإنه يكره ذلك إلا أن يكون معهن ذو رحم محرم منهن. وبتفرد النساء يزداد معنى خوف الفتنة فلا تزول الكراهة إلا أن يكون معهن محرم [3].

وأما المالكية فقالوا: إن مسؤولية تعليم البنت على أبيها ثم على زوجها. ولا يجوز لهما إنابة الأجنبي في ذلك، لأن مثل هذه الإنابة لا تصح مطلقاً، ولا يعني هذا منعهن من سؤال العلماء فالسؤال جائز لكن من وراء حجاب كما أمر الله تعالى. فالعالم لا بأس أن تأتيه الأجنبية إلى منزله، فتسأله بمحضر زوجته أو ابنته، فيجيبها بما عنده وهو يكف بصره عن النظر إليها بشرط أن لا يسمع منها إلا ما لسماعه ضرورة من حديثها [4].

وقد نص الشافعية على اعتبار تعليم المرأة من الحاجات التي يباح من أجلها النظر بقدر الحاجة، وقصر بعضهم الجواز على ما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها. ومن وراء حجاب لقوله تعالى وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ

---

[1] الإشبيلي: **الآداب الشرعية**: ج3، ص 289.

[2] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج6، ص 271.

[3] السرخسي:**المبسوط** ، ج1، ص 166.

[4] الحطاب: **مواهب الجليل**: ج6، ص 124. النفراوي: **الفواكه الدواني**: ج2، ص 277. الونشريسي ،أبو العباس أحمد بن يحي: **المعيار المعرب**: ج11، ص 229.

مِن وَرَآءِ حِجَابٍ" [1] وعدم وجود المجانس (اتحاد الجنس كالذكر والأنثى مع الأنثى) [2] وعدم الخلوة [3].

وجوز الشافعية أن يجتمع رجل بأكثر من امرأتين يعلمهن، وقالوا: لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة واحدة ويجوز أن يخلو الرجل بامرأتين ثقتين لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل [4].

أما علماء الحنابلة فيرون حرمة خلوة الرجل بالمرأة لغرض تعليمها وذلك سداً للذريعة كما قال ابن القيم [5] "فالنبي ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية، ولو في إقراء القرآن". [6]. وقال الحنابلة أن الخلوة بالمرأة تحرم مطلقاً [7].

خلاصة القول : لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الخلوة لأجل التعليم لأن الفتنة حاصلة وإن كان لا بد من تعليم البنت فيمنع الخلوة ولتحرص على ذلك ولتكون مع بنات أخريات في أماكن لاتتحقق فيها الخلوة كالجامعات والقاعات المفتوحة أو في المساجد لأن هذه الأماكن ليست أماكن خلوة .

المطلب الثالث : الخلوة بالأجنبية لأجل العلاج والمداواة

يعتبر حفظ النفس من الأمور الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها إلى جانب حفظ الدين، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة.[8]

([1]) سورة **الأحزاب** آية 53

([2]) الحصيني : **كفاية الأخبار** ، ج1 ،ص 248 .

[3] الشربيني:**الإقناع**، ج2، ص425.الأنصاري :**فتح الوهاب**،ج4، ص260. القليوبي: **حاشية قليوبي**، ج3، ص213.

[4] البجيرمي :**حاشية البجيرمي**: ج3، ص 385. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: ج8، ص 418. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص 133.

[5] محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي ابن القيم (691 - 751 هـ). شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا . الزركلي**: الأعلام** ،ج6 ص281**.** ص20

[6] ابن قدامة:**المغني**،ج7، ص 108. البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص 16.

[7] المرداوي: **الانصاف**، ج9، ص 314.

[8] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي :**الموافقات في أصول الفقه** ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز،ج2، ص10. الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن: **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1404 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سيد الجميلي،ج3,ص300. أبو شجاع ،محمد بن علي بن شعيب بن الدهان :**تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ونبذ مذهبية نافعة،مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1422هـ - 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم،ج4,ص46.

ولهذا أقر الإسلام القصاص حفاظاً على النفس، قال تعالى: ﴿ ¤ ¥ ¦ §
¨ © ª « ¬ ﴾.[1]

وكذلك حرم الإسلام الانتحار للحفاظ على النفس، قال تعالى: ﴿ I J K M
N O P Q R ﴾[2]

ودعا الإسلام إلى العلاج والتداوي للحفاظ على النفس حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا".[3]

وأما خلوة المرأة المسلمة بالطبيب الأجنبي للمعالجة فالأصل عدم جوازها لعموم الأدلة التي تدل على حرمة خلوة المرأة المسلمة بالرجال الأجانب، أما إذا كانت الخلوة للضرورة فحينئذ تجوز خلوة المرأة المسلمة بالطبيب الأجنبي للمعالجة وذلك بأن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها.[4] قال تعالى: ﴿ i j k l m n o p q ﴾.[5] تدل هذه الآية على أنه يجوز للمسلم سواء كان رجلاً أو امرأة أن يتناول المحرم في حالة الضرورة.[6] وخلوة المرأة المسلمة بالطبيب الأجنبي المعالج للضرورة وإن كان في الأصل محرم لكنها أجيزت اتباعاً لهذه الآية الكريمة.

وهذه أقوال الفقهاء في حكم الخلوة بالأجنبية لأجل العلاج والمداواة:

ذهب الفقهاء إلى جواز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية بقصد العلاج والمداواة إذا تحققت الشروط الآتية :

---

[1] سورة البقرة: آية 179.

[2] سورة النساء: آية 29.

[3] الإمام أحمد: **مسند أحمد**. ج3، ص156، رقم 12618. وقال الشيخ الأرناؤوط أن هذا الحديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

[4] المرغيناني: **الهداية شرح البداية**: ج4، ص84. ابن نجيم: **البحر الرائق**:ج8,ص219. الأنصاري :**فتح الوهاب**:ج1,ص21. لأنصاري: **شرح المنهج**:ج1,ص87.

[5] سورة البقرة: آية 173.

[6] الجصاص: **أحكام القرآن**: ج1، ص161. السرخسي:**المبسوط** ،ج24,ص48. ابن مفلح: **المبدع**،ج9,ص102.

أولاً: ألا توجد طبيبة مختصة لمداواتها: فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة وخيف عليها الهلاك أو وقع بها بلاء أو وجع لا تحتمله فقد جاز أن يداويها الرجل.[1] كما تعالج امرأة رجلاً مع وجود رجل يعالجه ولا عكسه.[2]

ثانياً: أن يكون نظر الطبيب وإظهار العورة له بمقدار ما تدعو الحاجة إليه ولا يزيد عليها لأن هذه ضرورة والضرورة تقدر بقدرها [3].

والدليل على جواز ذلك:

1. ما روي عن الربيع بنت معوذ[4] أنها قالت: "كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة".[5]

فهذا الحديث يدل على جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة عند العلاج ويجوز ان تنظر إلى عورته للضرورة ثم إن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه المرء.[6]

2. أن رسول الله ﷺ لما حكّم سعداً[7] في بني قريظة كان يكشف مؤتزرهم.[8] [9]

---

[1] الكاساني:**بدائع الصنائع**: ج5، ص124. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص133. النووي: **روضة الطالبين**، ج7، ص29. الحصيني : **كفاية الأخيار**:ج1,ص355.

[2] البجرمي:**حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب**: ج3، ص386. الهيتمي ،ابن حجر: **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، ادار الفكر،ج4، ص97. الإشبيلي: **الاداب الشرعية**:ج2,ص429. الحصيني : **كفاية الأخيار**:ج1,ص248. الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري: **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** ، دار المعرفة – بيروت،ج1,ص248.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص133. البجيرمي :**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**: ج4، ص110. الكاساني:**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: ج5، ص124. السرخسي: **المبسوط** ، ج10، ص156. الشيرازي ،إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: **المهذب** في فقه **الأ**مام الشافعي ، دار الفكر – بيروت،ج2,ص34. النفراوي: **الفواكه الدواني**:ج2,ص313.

[4] الربيع بنت معوذ بن عفراء، النجارية الأنصارية(؟ - نحو 45 هـ) . صحابية من ذوات الشأن في الإسلام . بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة، صحبته في غزواته. البستي :الثقات،ج13،ص132.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الجهاد والسير , باب رد النساء الجرحى. ج3، ص1056، رقم 2726.

[6] ابن حجر: **فتح الباري**: ج6، ص80. الأنصاري : **حاشية الجمل على شرح المنهج**:ج4,ص127.

[7] هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، أبو عمر ، الأوسي ، الأنصاري . صحابي من الأبطال رضي الله عنه من أهل المدينة ، كانت له سيادة الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر . وشهد أحدًا ، فكان ممن ثبت فيها . وكان من أطول الناس ، وأعظمهم حيلة ، ابن حجر: **الإصابة** ج1،ص232.

[8] مؤتزرهم: قميص غير مخاط الجانبي. ابن منظور:**لسان العرب**، ج4، ص17.

[9] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** ، المدينة المنورة - 1384 - 1964 ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني،ج3، ص42، رقم 1242، كتاب الحجر.

وذلك للتأكد من بلوغ الذكور وأنهم رجلاً ليقوموا بقتلهم نزولاً عند حكم سعد .

يدل الحديث على مشروعية النظر إلى عورة الرجال الأجانب للضرورة والحاجة، وإذا جاز للرجال الأجانب رؤية عورة غيرهم من الرجال الأجانب للضرورة والحاجة جاز لهم كذلك رؤية عورة المرأة المسلمة للضرورة أو الحاجة كالمعالجة. [1]

ويجوز كذلك للمرأة المسلمة رؤية عورة الرجال الأجانب للضرورة أو الحاجة عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة.[2]

ثالثاً: عدم وجود زوج أو محرم للمرأة أو ما يسد مسدهما كالمرأة الثقة أو تعذرمشاهدة المحرم كالطبيب لإجراء عملية جراحية في جسد المرأة فإذا وجد الزوج أو أحد المحارم أو من يسد مسدهما كالمرأة الثقة وأمكن مشاهدته المعالجة فإنه يحرم على المرأة المسلمة أن تختلي بالطبيب المعالج.[3]وذلك لعموم الأدلة التي تدل على حرمة خلوة المرأة بالرجل الأجنبي وقد سبق ذكرها.فأن تحققت هذه الشروط جازت الخلوة بين الطبيب وا" يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ"[4] وقوله تعالى :" مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ"[5]لمرأة لأجل العلاج وهذا من قبيل التيسير ورفع الحرج على أفراد المجتمع عملاً بقوله تعالى

المطلب الرابع : الخلوة بالأجنبية لأجل السفر

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الخلوة بالأجنبية في السفر فلا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم لأن السفر سيؤدي إلى خلوة بالغير إما في أثناء السفر وإما بعد السفر، سواء أكان

---

(1) الكاساني:**بدائع الصنائع**: ج5، ص124. السرخسي: **المبسوط** ، ج10، ص156. المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**: ج4، ص84. البجيرمي :**تحفة الحبيب** على شرح الخطيب: ج4، ص110. الإشبيلي ،أبو محمد عبد الحق: **الأحكام الشرعية الكبرى** ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1422هـ - 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة،ج2,ص429.

(2) الزرقا :**شرح القواعد الفقهية** :أحمد بن الشيخ .دار الأرقم.دمشق.ط2.تحقيق:مصطفى أحمد الزرقا .ج1.ص163.

(3) البجيرمي :**تحفة الحبيب على شرح الخطيب البيجرمي**: ج4، ص110. النووي: **روضة الطالبين** وعمدة المفتين: ج7، ص29. لإشبيلي :**الاداب الشرعية**:ج2,ص429. الحصيني : **كفاية الأخيار**:ج1,ص355. السفاريني:**غذاء الالباب شرح منظومة الاداب** :ج2,ص17.

(4) سورة **البقرة** :آية 185.

(5) سورة **المائدة** : آية 6 .

السفر مع عدد من النساء أو عدد من الرجال، سواء كان في الطائرة أو القطار أو السيارة وهذه أقوال العلماء في حكم سفر المرأة دون محرم فهي كما يأتي:

أولاً: قول الحنفية: لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم لأن ذلك سيؤدي إلى خلوة.[1] هذا إن كان السفر هو ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً، وهذا متفق عليه عند فقهاء الحنفية. [2] واختلف فقهاء الحنفية في سفر ما دون ثلاثة أيام ولياليها، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وهنا الكراهة كراهة تحريمية .[3]

وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن المرأة لا تسافر سفراً قريباً أو بعيداً إلا مع ذي محرم، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام[4]: "لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم". [5] وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: إذا كان سفرا دون اليوم فلها أن تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوماً فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا بمحرم.[6] واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لامرأة تسافر يوماً فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة".[7]

ثانياً: قول المالكية: لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم سفر يوم وليلة فأكثر ولا يجوز للمرأة السفر مع الأجنبي مطلقاً هذا للشابة أما المتجالة فيجوز لها ذلك وهي التي انقطع أرب

---

[1] الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية**،ج5، ص366. الكاساني: **بدائع الصنائع**:ج2,ص124. الزيلعي: **تبيين الحقائق**:ج2,ص6. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج6,ص368.

[2] السرخسي: **المبسوط** ، ج1، ص335. الكاساني:**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: ج3، ص208. الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية**،ج1، ص142.

[3] ابن عابدين:**حاشية رد المحتار**: ج2، ص465. الكاساني:**بدائع الصنائع**:ج2,ص124.ابن الهمام:**شرح فتح القدير**:ج2,ص421. الزيلعي: **تبيين الحقائق**:ج2,ص6.

[4] الطحاوي :**شرح معاني الآثار**: ج2، ص112. الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية**:ج5,ص366. ابن الهمام:**شرح فتح القدير**:ج2,ص421.

[5] البخاري:**صحيح البخاري**.كتاب الكسوف ,باب في كم يقصر الصلاة ,ج1، ص368، رقم 1036.

[6] الطحاوي ،أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك:**شرح معاني الآثار** ،العلمية - بيروت - 1399 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار،ج2، ص112. ابن نجيم: **البحر الرائق**:ج8,ص221. الكاساني:**بدائع الصنائع**:ج2,ص124.

[7] **مسند أحمد بن حنبل:** ج2، ص423، رقم 9462.

الرجال منها جملة وسافرت مع من مثله لا يتوهم ميله إليها.[1]

واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها".[2]

ثالثاً: قول الشافعية: ذهب الشافعية إلى تحريم سفر المرأة مطلقاً دون محرم لأن ذلك سيؤدي إلى الخلوة بها.[3]

واحتجوا بعموم الأحاديث التي تنهى عن السفردون محرم للمرأة.

رابعاً: قول الحنابلة: وكذلك قال الحنابلة بأنه يحرم على المرأة السفر دون محرم على كل ما يطلق سفرا.[4] واحتجوا كذلك بعموم الأحاديث النبوية التي تنهى عن سفر المرأة دون محرم.

أما أقوال الفقهاء في سفر المرأة للحج دون محرم فهي على النحو التالي:

أولاً: قول الحنفية: يرى بعض الحنفية جواز سفر المرأة دون محرم لآداء فريضة الحج شريطة أن تكون برفقة رجال صالحين.[5] والقول الراجح في المذهب الكراهة.[6] وذلك لعموم الأدلة التي تحرم سفر المرأة دون محرم.

ثانياً: قول المالكية: أجاز المالكية سفرها دون محرم للحج خاصة حيث قالوا: ولا تسافر

---

[1] النفراوي: **الفواكه الدواني**: ج2، ص337. العدوي:**حاشية العدوي**: ج2، ص673. الحطاب: **مواهب الجليل**:ج2,ص526. عليش ،محمد :**منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.** ، دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م.،ج2,ص197.

[2] مسلم : **صحيح مسلم** : كتاب الحج . باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج .ج2 .ص 977. رقم 1339

[3] النووي: **المجموع**: ج4، ص277. ابن درويش: **أسنى المطالب،** ج1، ص447. الماوردي:**الحاوي الكبير**: ج2، ص361. الشافعي:**الأم:**ج6,ص134. عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي: حاشية عميرة ، دار الفكر - لبنان / بيروت - 1419هـ - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات،ج4,ص80.

[4] ابن قدامة: **الشرح الكبير** لابن قدامة: ج3، ص191. ابن مفلح: **الفروع**: ج3، ص175. البهوتي: **كشاف القناع**،ج2، ص394. ابن قدامة: **المغني**،ج3، ص98.

[5] الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية**،ج5، ص366. ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**،ج6، ص390. المرغيناني: **الهداية شرح البداية**,ج1,ص135. السرخسي:**المبسوط**:ج4,ص111.

[6] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**،ج6، ص390.

المرأة إلا مع زوج أو محرم منها إلا سفرها إلى الحج خاصة فإنها إذا لم يكن لها ذو محرم من الرجال خرجت مع جماعة النساء.[1] وقيدوا الرخصة بحج الفريضة وليس حج النفل.[2] وقيدت الرفقة بأن تكون مجموعة من الرجال والنساء .[3]وأما إذا لم يوجد المحرم ولم توجد الرفقة المأمونة فلا يجب عليها الحج.[4]

ثالثاً: قول الشافعية**:** أجاز الشافعية سفر المرأة دون محرم لآداء فريضة الحج ولكن بشرط سفر المرأة مع نساء ثقات ولو مع إمرأة واحدة.[5]

أما في حج النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وإن كثرن.[6]

رابعاً: قول الحنابلة**:** قال الحنابلة بحرمة سفر المرأة مع غير محرم سواء كان سفراً عادياً أو سفراً لحج الفرض أو لحج التطوع فلا يحل للمرأة السفر إلا مع ذي محرم.[7] وسمي بالمحرم لحصول المقصود من صيانتها وحفظها من إباحة الخلوة بها بسفره معها.[8]

أدلة الذين أجازوا سفر المرأة للحج من غير محرم:الرأي المرجوح عند الحنفية وعند المالكية وعند الشافعية.

أولاً**:** احتجوا بما روي عن ابن عمر أنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما

---

[1] بن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي :الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1407 ، الطبعة : الأولى،ج1، ص611. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**: ج4، ص322. الخرشي: **شرح مختصر خليل**:ج2,ص287.

[2]النفراوي: **الفواكه الدواني**: ج1، ص352. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**: ج2، ص9. الحطاب: **مواهب الجليل**:ج2,ص527.

[3]النفراوي **الفواكه الدواني**: ج1، ص352. العدوي:**حاشية العدوي**: ج2، ص637. عليش: **منح الجليل**: ج9، ص263.

[4] الحطاب: **مواهب الجليل**: ج2، ص522. الآبي الأزهري: **التمر الداني شرح رسالة القيرواني**: ج1، ص709.

[5] ابن درويش:**أسنى المطالب**، ج1، ص447. الأنصاري :**فتح الوهاب**: ج1، ص235. البجيرمي :**حاشية البجيرمي:** ج2، ص141. الشرواني : حواشي الشرواني:ج4,ص25

[6] الدمياطي : **إعانة الطالبين**، ج2، ص284. البجيرمي: **حاشية البجيرمي**: ج2، ص141. النووي: **المجموع**:ج8,ص242.

[7] البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج1، ص523. ابن مفلح: **الفروع**: ج3، ص178. ابن قدامة: **المغني**،ج3، ص98. ابن قدامة: **الشرح الكبير** لابن قدامة:ج3,ص192.

[8] البهوتي: **كشاف القناع**،ج2، ص394. ابن قدامة:**المغني**:ج3,ص98. ابن قدامة: **الشرح الكبير**:ج3,ص192.

يُوجبُ الحج ؟ قال: الزاد والراحلة. وقال الترمذي: هذا الحديث حسن، وقال الشيخ الألباني:هو حديث ضعيف جداً. راوي هذا الحديث هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث، وهذا الحديث من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث. وقال عبد الحق أن جميع طرق هذا الحديث ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً. [1]

كما أجيب بأن هذا الحديث خاص بالرجل دون المرأة بدليل أن الفقهاء اشترطوا خروج غيرها معها. [2]

ويُحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وإمكان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة وهي غير مذكورة في الحديث واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط. [3]

ثانياً: احتجوا كذلك بما روي عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أُنبِئْتُ عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترَيَنَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله.." [4] والمقصود "بالظعينة" أي المرأة في الهودج. [5]

وقد استدلوا به على جواز سفر المرأة وحدها في الحج الواجب، وأجيب على ذلك بأن

---

(1) المباركفوري: **تحفة الأحوذي**: ج3، ص458. بن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري :**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري،ج21,ص52.القاري:**مرقاة المفاتيح**:ج5,ص435.

(2) ابن قدامة: **الشرح الكبير**:ج1,ص271.

(3) ابن قدامة:**المغني**،ج3، ص98.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب المناقب ,باب علامات النبوة , ج3، ص1316، رقم 3400.

(5) ابن حجر: **فتح الباري**: ج6، ص613. بن سلام ، القاسم الهروي أبو عبيد :غريب الحديث ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1396 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان،ج4,ص437. الفراهيدي: **العين**:ج2,ص88.

حديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه. [1]

ثالثاً: ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.[2]

أدلة القائلين بحرمة سفر المرأة وحدها للحج وغيره :

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم".[3]

2. عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم..".[4]

3. عن أبي هريرة[5] أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم". [6]

4. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فحج مع امرأتك". [7]

5. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها". [8]

ففي هذه الأدلة نهي عن سفر المرأة دون محرم والنهي يقتضي التحريم، والتحريم هنا في

---

[1] ابن قدامة:**المغني**،ج3، ص98. ابن قدامة: **الشرح الكبير**:ج3,ص192. ابن عبد الوهاب، محمد: مختصر **الانصاف والشرح الكبير** ، مطابع الرياض - الرياض ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي د . سيد حجاب،ج1,ص271.

[2] ابن قدامة:**المغني**،ج3، ص98. ابن قدامة: **الشرح الكبير**:ج3,ص192.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الكسوف , باب في كم يقصر الصلاة. ج1، ص368، رقم 1036.

[4] البخاري:**صحيح البخاري**.كتاب الصوم , باب الصوم في النحر. ج2، ص703، رقم 1893.

[5] أبو هريرة المشهور بهذه الكنية وهو عبد الرحمن بن صخر الدوسي أحفظ من روى الحديث في دهره. انظر: العسقلاني، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق، خليل محمود شيحا. 4مج. ط1. بيروت: دار المعرفة. ج 4. 1425 هـ /2004م. ص2388 .

[6] ابن خزيمة:**صحيح ابن خزيمة**. باب تحريم سفر المرأة وحدها. ج4، ص134. رقم 2522.(قال الألباني :صحيح)

[7] البخاري:**صحيح البخاري** ،كتاب الوصايا , باب من اكتتب في جيش. ج3 ص1094، رقم 2844.

[8] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الحج ,باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج. ج2، ص977، رقم 1339.

جميع الأسفار سواء كان سفراً للحج أم لغيره، فالمرأة إذا لم تجد المحرم في الحج لا يجب في حقها الحج وسقط عنها لقوله تعالى: "﴿ | } ~ • ¡ ¢ £ ¤ ¥ ﴾".[1]

فإذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع إلى هذا السبيل [2].

الرأي الراجح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح عندي القول الراجح عند الفقهاء القائل بعدم سفر المرأة وحدها لقوة أدلتهم أمنا للفتنة وخاصة أن سفر المرأة وحدها قد يعرضها لفساد دينها وعرضها بما تتعرض له أثناء الطريق أو بعد الإقامة، أو أنه يحصل طارئ يجبر المرأة للخلوة بأجنبي ويقع المحظور فتقع في الحرام.

وسفر المرأة مع زوج أو محرم يكون أكثر حشمة ووقاراً ولا يؤدي إلى مضايقتها بخلاف المرأة التي تتجول وتسافر وحدها تكون مطمعاً لقلوب الضعفاء ولقوة الشهوة وللقلوب المريضة، واجتماع النسوة في سفر لا يمنع من التعرض والتحرش بهن أو مضايقتهن وتعريض سمعتهن وتدنيس شرفهن.

كما أن حديث عدي إن دل على وجود سفر المرأة وحدها فلا يدل على جواز ذلك السفر

ومما سبق أرى حرمة سفر المرأة وحدها دون زوج أو محرم سواء كان سفراً عادياً أو سفراً لأداء فريضة الحج أو النفل والحرمة تقع على كل ما يطلق عليه سفراً ، بغض النظر عن قرب المسافات أو بعدها وعن حدة السفر ووقته وعن وسيلة السفر وطرقه والله تعالى أعلم .

---

[1] سورة آل عمران: آية 97.

[2] المناوي ،الأمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف: **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، مكتبة **الأ**مام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م ، الطبعة : الثالثة،ج2، ص327. الشيباني: **المبسوط**:ج2,ص514. الرحيباني:**مطالب أولي النهى**:ج2,ص291. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**،ج1,ص523. المروزي ، إسحاق بن منصور بن بهرام:**مسائل الأمام أحمد بن حنبل** ، دار الهجرة - الرياض / السعودية - 1425 هـ -2004 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي،ج1,ص515.

مسألة خلوة الرجل بامرأة أجنبية منقطعة في سفر لأجل الإغاثة:

تحرم خلوة الرجل بامرأة أجنبية من غير ضرورة ولا تحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية عند الضرورة، لأن القاعدة الشرعية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات".[1]

كما أنه لو أسلمت امرأة في بلد الحرب لزمها الخروج منها إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم.[2]

وكذا إذا أسرت وأمكنها أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج مع غير ذي محرم.[3]

وكذا إذا كانت امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة.[4] كما فعل صفوان بن المعطل[5] مع السيدة عائشة رضي الله عنها حين نسيها الركب في غزوة بني المصطلق وجاء ذلك في حديث الإفك كما في قوله تعالى: ﴿ ! " # $ % &' .... ¼½ ¾ À Á Â Ã Ä ﴾.[6]

---

[1] حيدر ،علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني،ج3، ص348. الزرقا ،أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية** ، دار القلم - دمشق / سوريا - 1409هـ - 1989م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا،ج1,ص163. خان ،صديق حسن: **الروضة الندية** ، دار ابن عفان - القاهرة - 1999م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي حسين الحلبي،ج3,ص66.

[2] الحطاب: **مواهب الجليل** ل**شرح مختصر خليل**: ج2، ص522.

[3] النووي: **المجموع**: ج7، ص55. ابن قدامة:**المغني**:ج3,ص98. ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **شرح العمدة في الفقه** ، مكتبة العبيكان - الرياض - 1413 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان،ج2,ص177.

[4] ابن حجر:**فتح البارح بشرح صحيح البخاري**: ج4، ص76. الحطاب: **مواهب الجليل**:ج2,ص526. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف: **شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك** ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 ، الطبعة : الأولى،ج4,ص504.

[5] صفوان بن المعطل بن رحضة السلمي الذكواني، أبو عمرو: صحابي، شهد الخندق والمشاهد كلها.وحضر فتح دمشق، واستشهد بأرمينية، وقيل: في سميساط.وهو الذي قال أهل الافك فيه وفي عائشة ما قالوا.الزركلي:**الأعلام** ج3 ص206.

[6] النور: آية 11-8.

نزلت هذه الآيات في قصة الإفك المشهورة الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وحاصلها أن النبي ﷺ في بعض غزواته ومعه زوجته عائشة ، فانقطع عقدها فانحبست في طلبه ورحلوا جملها وهودجها فلم يفقدوها، ثم استقل الجيش راحلاً، وجاءت مكانهم، وعلمت أنهم إذا فقدوها رجعوا إليها فاستمروا في مسيرهم وكان صفوان بن المعطل من أفاضل الصحابة - رضي الله عنه - قد عرس في أخريات القوم، ونام، فرأى عائشة -رضي الله عنها - فعرفها، فأناخ راحلته، فركبتها من دون أن يكلمها أو تكلمه، ثم جاء يقود بها بعدما نزل الجيش في الظهيرة، فلما رأى بعض المنافقين الذين في صحبة النبي -ﷺ في ذلك السفر مجيء صفوان بها في هذه الحال أشاع ما أشاع وفشا الحديث وتلقفته الألسن حتى اغتر بذلك بعض المؤمنين وصاروا يتناقلون هذا الكلام، وانحبس الوحي مدة طويلة عن الرسول وبلغ الخبر عائشة بعد ذلك بمدة فحزنت حزناً شديداً، فأنزل الله براءتها في هذه الآيات.[1]

فهذه الآيات الكريمة تدل على جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لأجل الإغاثة في السفر إذا لم يكن معها محرم، ومع هذا يجب ستر العورة ويحرم النظر إليها كما ويحرم كل قول وكل فعل قبيح فلا تلازم بين حل الخلوة وحل غيرها مما حرم بين الرجال والنساء.[2]

المطلب الخامس: الخلوة بالأجنبية لأجل العمل

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقها في العمل فقد يكون للضرورة والحاجة أن تخرج المرأة للعمل، كأن تعمل معلمة لتعليم بنات جنسها ، أوطبيبة لمعالجة وتطبيب الإناث ، أو أن تعمل بأي عمل يفيد المجتمع وبنات جنسها مع مراعاة الضوابط الشرعية.

فالرجل في الأصل هو المسؤول عن نفقة أفراد أسرتهوتأمين احتياجاتها , فهو يتولى شؤون المنزل الخارجية ،ويقع على المرأة مسؤولية العناية بالبيت ،والزوجوالأولاد ،وتوفير الراحةوالحنانوتربية الأولاد. ويرى الشيخ الشعراوي أن: " مسئولية الكَدْح والحركة للرجل أمَّا

---

[1] السعدي ،عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1421هـ - 2000م ، تحقيق : ابن عثيمين،ج1، ص563. الطبري، **تفسير الطبري**:ج18,ص95. البغوي ، الحسين بن مسعود :**تفسير البغوي** ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك، ج3,ص330.

[2] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص335. ابن قدامة: **المغني**،ج7، ص108. الحطاب: **مواهب الجليل**:ج2,ص526.

المرأة فهي السكن المريح المنشِّط لصاحب الحركة، على خلاف ما نـرى فـي مجتمعنـا مـن الحرص على عمل المرأة بحجة المساعدة في تبعات الحياة"[1].

وَالأَصْل أَنْ يَكُونَ عَمَل الْمَرْأَةِ هُوَ رِعَايَةَ بَيْتِهَا وَزَوْجِهَا وَأَوْلاَدِهَا ، لِذَلِكَ كَانَتْ نَفَقَتُهَا عَلَـى زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً . وَكَانَ الرَّجُل قَوَّامًا عَلَيْهَا[2] ، يَقُول اللَّهُ تَعَالَى :﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / M ﴾[3] .

جَاءَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ : إِذَا أَعْسَر الزَّوْجُ بِالنَّفَقَةِ وَتَحَقَّقَ الإِْعْسَارُ فَالأَْظْهَرُ إِمْهَالُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَهَا الْفَسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ ، وَلِلزَّوْجَةِ - وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً - الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهْلَةِ نَهَارًا لِتَحْصِـيل النَّفَقَةِ بِنَحْوِ كَسْبٍ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا لأَِنَّ الْمَنْعَ فِي مُقَابِل النَّفَقَةِ [4].

وَفِي مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ : إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِالنَّفَقَةِ خُيِّرَتِ الزَّوْجَةُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَبَيْنَ الْمُقَامِ مَعَـهُ مَعَ مَنْعِ نَفْسِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَمَكَّنَتْهُ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ بِهَا فَلاَ يَمْنَعُهَا تَكَسُّبًا ، وَلاَ يَحْبِسُهَا مَعَ عُسْرَتِهِ إِذَا لَمْ تَفْسَخْ لأَِنَّهُ إِضْرَارٌ بِهَا وَسَوَاءٌ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً ؛ لأَِنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ حَبْسَـهَا إِذَا كَفَاهَا الْمَئُونَةَ وَأَغْنَاهَا عَمَّا لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهُ[5] .

الخلوة حرام من أجل العمل

مما تقدم نرى أن الشريعة الإسلامية – كقاعدة عامة - لا تمنع أحـدا مـن العملوالتكسـب ،ولكنها تضع الحدود، والضوابط التي تمنع وقوع المجتمع في الرذيلـة والفسـاد. ومـن هـذه الضوابط أَلاَّ يَكُونَ عَمَلُهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ خَلْوَةٌ بِأَجْنَبِيٍّ . جَاءَ فِي الْبَـدَائِعِ : " كَـرِهَ أَبُـو حَنِيفَـةَ اسْتِخْدَامَ الْمَرْأَةِ وَالاِخْتِلاَءَ بِهَا ؛ لِمَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ "[6] .

---

[1] الشعراوي: **تفسير الشعراوي** ،ج15,ص9428.

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي** ج5،ص169.

[3] سورة النساء : 34.

[4] الرملي: **نهاية المحتاج** ج 7،ص216.

[5] البهوتي: **شرح منتهى الارادات** 3ج ،ص 236 .

[6] الكاساني:**بدائع الصنائع** 4ج ،ص 189 .

ويرى ابن عابدين في حاشيته :" أن ليس للأب أن يؤجر بناته في عمل أو خدمة لأن المستأجر يخلو بها وذلك سيء في الشرع "[1].

وَقَدْ قَال النَّبِيُّ ﷺ : " لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا"[2]،وَلأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ مَعَ الْخَلْوَةِ مُوَاقَعَةُ الْمَحْظُورِ [3].

أثر رضاع الكبير في تحليل الخلوة

من المعلوم أن الخلوة بالمرأة الأجنبية حرام من أجل العمل، وقد أباح د.عزت عطية رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر للمرأة العاملة أن تقوم بإرضاع زميلها في العمل منعاً للخلوة المحرمة، إذا كان وجودهما في غرفة مغلقة لا يفتح بابها إلا بواسط أحدهما.

وقال: إن إرضاع الكبير يكون خمس رضعات وهو يبيح الخلوة ولا يحرم الزواج، وان المرأة في العمل يمكنها أن تخلع الحجاب أو تكشف شعرها أمام من أرضعته، مطالباً توثيق هذا الإرضاع كتابة ورسميًا ويكتب في العقد أن فلانة أرضعت فلانًا.ولو كان رضاع الكبير فيه أدني شك لعاتب الله نبيه في تشريعه أو تقريره، ولثار الصحابة جميعاً على عائشة رضي الله عنها لمخالفتها الشرع واستباحتها الخلوة بهذا الرضاع

والإرضاع يكون بالتقام الثدي مباشرة وذلك لأن سالم الذي رضع كان كبيرا وله لحية [4].

ودليله بأن رضاعة الكبير تبيح الخلوة عمدتهم في ذلك الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل[5]إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي ﷺ: أرضعيه قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه

---

[1] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين** ج 3 ص 569

[2] الترمذي:**سنن الترمذي**، ج4، ص465. رقم الحديث2165.(قال الترمذي:حسن صحيح غريب.قال الألباني:صحيح)

[3] ابن قدامة:**المغني** ج 7،ص74.

[4] www.ouregypt.us/Bnehro/nehro27.html

[5] سهلة بنت سهيل بن عمرو لها صحبة من مهاجرات الحبشة هاجرت مع زوجها أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة . انظر:البستي ،محمد بن حبان بن أحمد : **الثقات**. دار الفكر - 1395 - 1975 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد. ج 3 ص 184.

رجل كبير.

وفي لفظ: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت - تعني ابنة سهيل - النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإن أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت فقالت "إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة" [1].

أقوال العلماء فيه:

قال ابن حزم عن حديث سهلة هذا - بعد ذكره لطرقه المختلفة -: "كانت هذه الآثار قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أوردنا, وسهلة بنت سهيل من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة بن الزبيرولا مخالف في صحته"[2].

وقال الشوكاني: "هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال بعض أهل العلم: إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر"[3].ورد جمهور العلماء أن هذا الحديث خاص بسالم وامرأة ابي حذيفة

فقد قال ابن العراقي: " أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه خاص بسالم ، وامرأة أبي حذيفة كما اقتضاه كلام أمهات المؤمنين سوى عائشة رضي الله عنهن ، وروى الشافعي رحمه الله عن أم سلمة أنها قالت في الحديث: " كان رخصة لسالم خاصة. وقال ابن المنذر: ليست تخلو قصة سالم من أن تكون منسوخة أو خاصة لسالم. وحكى الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على

---

[1]مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب الرضاع , باب رضاع الكبير، ج2، ص1076، رقم الحديث(1453).

[2] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد :**المحلى** ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، ج10،ص23 .

[3] الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج7،ص119 .

الخصوص ، وإما على النسخ "[1].

وحمل القرضاوي الحديث على الخصوصية لسالم ذلك أن الرضاعة المؤثرة ما كانت في وقت الصغر وتكوين اللحم والعظم. وحكى الإمام الخطابي عن عامة أهل العلم: أنهم حملوا الأمر في ذلك على الخصوص. "[2].

وقال العيني: " وعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا تثبت إلا برضاع من له دون سنتين. وأجابوا عن حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقيل إنه منسوخ والله أعلم "[3].

وقال ابن حجر:" ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة "[4].

واتفق الفقهاء ان الرضاع المحرم هو ما كان في حال الصغر أما ما يكون في حال الكبر فلا يحرم عند عامة العلماء واشترطوا حصول التحريم بالرضاع أن يكون عند تمام الحولين أو أقل ولا عبرة لما فوق الحولين [5].

---

[1] الحسيني ،زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم : **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر محمد علي،ج 7،ص129 .

[2] http://www.qaradawi.net/site/topics/...0&parent_id=17

[3] العيني: **عمدة القاري**، ج20،ص85.

[4] ابن حجر: **فتح الباري** ، ج 9، ص149 .

[5] الكاساني:**بدائع الصنائع** ج4، ص5،6. السمرقندي: **تحفة الفقهاء** ج2 ص237 القرافي:**الذخيرة**,ج2,ص272.النفراوي:**الفواكه الدواني**:ج2,ص55.الشربيني:**مغني المحتاج**,ج5, ص127.البهوتي:**كشاف القناع**,ج5,ص444.

المبحث الثالث:

الخلـــــــــــــوة بالمخطوبـــــــــــــة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخطبة (لغة واصطلاحاً)

المطلب الثاني: حكم الخلوة بالمرأة المخطوبة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الخلوة بالمخطوبة.

المطلب الأول: تعريف الخطبة (لغة واصطلاحاً)، وفيه فرعان

الفرع الأول: الخطبة لغةً:

وخطب المرأة: يخطبها خطباً وخطبة بالكسر[1].والخطب: المرأة المخطوبة[2].

والخطب: الذي يخطب المرأة وأخطاب[3].والمخطبة الخطبة إن شئت النكاح وإن شـئت في الموعظة[4].والخطاب: مراجعة الكلام[5].واختطب القـوم فلانـاً إذا دعـوه إلـى تـزويج صاحبتهم[6].واختطب المرأة خطبها وفلان دعاه إلى تزوج امرأة[7].

كان الرجل في الجاهلية إذا أراد الخطبة قام في النادي فقال: خطب ومـن أراده قـال: نكح[8].ومنه الحديث: "إنه لحري إن خطب أن يخطب"[9]. أي يجاب إلى خطبته يقال خطب إلى فلان مخطبة وأخطبه أي أجابه[10].

الفرع الثاني: الخطبة اصطلاحاً:

1. عند الحنفية: الخطبة بكسر الخاء طلب الزواج[11].
2. عند المالكية:

الخطبة: هي التماس النكاح[12].والتماس التزويج[13].وهي استدعاء النـكاح ويجري من

---

[1]ابن منظور: **لسان العرب**،ج1، ص360.

[2] الزيات وآخرون:**المعجم الوسيط**،ج1، ص243، ابن منظور:**لسان العرب**،ج1، ص360.

[3] الزيات وآخرون:**المعجم الوسيط**،ج1، ص243.

[4] الفراهيدي: **العين**: ج4، ص222.

[5] نفس المرجع السابق.

[6] ابن منظور:**لسان العرب**،ج1، ص361.

[7] الزيات وآخرون:**المعجم الوسيط**،ج1، ص243.

[8] الفراهيدي: **العين**: ج4، ص222.

[9] ابن ماجه:**سنن ابن ماجة**. باب فضل الفقراء، ج2 ص1379، رقم 4120.(قال الألباني:صحيح)

[10] الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد :**النهاية في غريب الحديث والأثر** ، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ج2، ص45.

[11] ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3، ص8.

[12] النفراوي: **الفواكه الدواني**: ج2، ص10. الدسوقي :**حاشية الدسوقي**: ج2، ص216. عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**: ج3، ص257. الدردير: **الشرح الكبير**: ج2، ص216.

[13] النفراوي: **الفواكه الدواني**: ج2، ص11.

المحاورة[1].

3. عند الشافعية:

الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[2].وطلب التزويج[3].

4. عند الحنابلة:

فالخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[4].

فالخطبة في الاصطلاح تختلف عن مفهومها في عرف الناس حيث يطلق على ما بعد العقد بينما الخطبة في الاصطلاح هي وعد بالزواج فقط.

مناقشة التعريفات:

أما تعريف الحنفية والمالكية فهو تعريف جامع يشمل خطبة الرجل وخطبة المرأة وخطبة ولي المرأة، والوكيل ولكنه غير مانع فهو يشتمل على الخطبة المشروعة وغير المشروعة[5].

أما تعريف الشافعية والحنابلة: فهو تعريف غير جامع وغير مانع.

أما أنه غير جامع: فقد قصر على خطبة الرجل دون المرأة أو وليها أو وكيلها، ولعل السبب في قصره على الرجل دون المرأة هو حصولها في الغالب من الرجل أما حصولها من المرأة أو وليها فنادر وقليل[6].

---

(1) الحطاب: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: ج3، ص407.

(2) الدمياطي : **إعانة الطالبين**، ج3، ص265. الأنصاري :**فتح الوهاب**: ج2، ص56. الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار الفكر – بيروت،ج7، ص209. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص135. الأنصاري : **حاشية الجمل** على شرح المنهج: ج4، ص128.

(3) النووي: **المجموع** للنووي: ج7، ص256.

(4) الحجاوي:**الإقناع**،ج2، ص76.

(5)الرجوب، نايف: **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير ، ص53.

(6)الرجوب: **أحكام الخطبة**، ص53.

أما أنه غير مانع: فهو يشتمل على الخطبة المشروعة وغير المشروعة[1] سواء قُبِلَ أم لم يقبل.

التعريف المختار:

هو تعريف الحنفية والمالكية، إذ عرفوا الخطبة بأنها "التماس الخاطب" مع إضافة قيد جديد وهو: "على وجه تصح به شرعاً".

فيصبح التعريف للخطبة: "التماس النكاح على وجه تصح به شرعاً"[2]. أو الخطبة هي: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية[3]. ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب من المرأة نفسها أو من احد أوليائها، وسواء قُبِلَ هذا الطلب أم لم يُقبَل[4].

والقاعدة تقول: كل امرأة لا يجوز الزواج منها على سبيل التأبيد أو التوقيت فإنه لا يجوز خطبتها بحال[5].

المطلب الثاني: حكم الخلوة بالمرأة المخطوبة

على الرغم من إتمام مراسم الخطبة من قراءة الفاتحة أو لبس الدبل أو تقديم الهدايا للمخطوبة إلا أنها تبقى أجنبية عن خاطبها وحكمها حكم الأجنبية، فلا يجوز الخلوة بها حتى لو كان بحجة انه يريد النظر إليها أو تنظر إليه، فحرمة الخلوة بالمخطوبة مجمع عليه عند الفقهاء فلا خلاف بينهم في ذلك ولو استمرت الخطبة سنين عديدة .

فقد جاء في كتاب الزواجر: نظر الأجنبية بشهوة مع خوف فتنة ولمسها وكذلك الخلوة بها بأن

---

(1) المرجع السابق ,ص53.

(2) المرجع السابق :ص53.

(3) عقلة، محمد:**نظام الأسرة في الإسلام**، ج1، ص211. الحصيني : **كفاية الأخيار**:ج1,ص360. الرملي: **نهاية المحتاج**،ج6,ص201.

(4) الأنصاري ::**أسنى المطالب**،ج3,ص115. القليوبي: **حاشية قليوبي**:ج3,ص215. ابن قدامة: **الشرح الكبير**:ج2,ص216.

(5) الأشقر، د. عمر سليمان :**الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، دار النفائس، عمان، ص30.

لم يكن معهما محرم لأحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية[1].

أما الأدلة التي تدل على تحريم الخلوة بالمخطوبة فهي نفس الأدلة التي تدل على تحريم الخلوة بالأجنبية وقد ذكرتها في المبحث نفسه .

الفرع الأول: الأمور المباحة للخاطبين:

بعد أن عرفنا أن الخطبة هي وعد بالزواج ومقدمة لعقد الزواج وليست زواجاً وأن الخاطبين أجنبيان عن بعضهما، وأنه لا يجوز الخلوة بها إلا أن الشرع أباح لهما الأمور التالية:

1. نظر كل منهما للآخر من غير خلوة وبدون شهوة مع تكرار النظر بعد الخطبة ولا ينظر إلا إلى الوجه والكفين حتى تطمئن نفسه إلى الزواج منها[2]. فحق الرجل في النظر والرؤية للمخطوبة ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة[3]، وقد خطب امرأة: "أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: أنظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"[4].

وعند الحنابلة قالوا: ويجوز النظر إليها "أي المخطوبة" بإذنها وبغير إذنها لأن النبي -ﷺ- أطلق النظر فلا يجوز تقييده وفي حديث جابر قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها"[5].

وقالوا: فإن كان النظر مع خلوة أو مع خوف ثوران الشهوة لم يجز[6].

---

(1) الهيثمي :**الزواجر عن اقتراف الكبائر**: ج2، ص533.

(2) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص128. البهوتي :**الروض المربع**:ج3,ص62. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**،ج2,ص624.

(3) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي(20 ق هـ - 50 هـ)، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم . صحابي يقال له " مغيرة الرأي" ،اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية . ثم ولاه معاوية الكوفة . الذهبي ،حمد بن أحمد أبو عبدالله : **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ،دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو - جدة - 1413 - 1992 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة،ج2ص292.

(4) النسائي: **سنن النسائي**. ج6، ص69، رقم 3234. (قال الألباني:صحيح).

(5) ابن قدامة المقدسي :**الكافي في فقه ابن حنبل**: ج3، ص5.

(6) البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج2، ص624. الرحيباني:**مطالب أولي النهى**:ج5,ص12.

والراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر محرم إلا إذا كان لحاجة مثل نظـر الخاطـب والطبيب فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة وأما النظر لغير حاجة إلى محـل الفتنـة فـلا يجوز[1].

وحق المرأة في الرؤية والنظر كحق الرجل، فقد رُوِيَ عن عمر -رضي الله عنه- قولـه: "لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن"[2].

وجاء في كتب الحنابلة: "وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها"[3].

وعند المالكية: "مثل الرجل المرأة يندب لها نظر الوجه والكفين من الـزوج"[4]. ولا ينظـر الرجل إلى المرأة إلا إلى الوجه والكفين لقوله تعالى: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"[5].

وكذلك لا تنظر المرأة إلى الخاطب إلا إلى ما يظهر منه عادة وهو الوجه والرأس والرقبـة والكفان[6].وذهب بعض الحنابله [7] والظاهرية [8] إلى جواز النظر إلى أكثر من الوجه والكفـين وهذا خلافاً لقول الجمهور الذين اقتصروا على جواز النظر للوجه الكفـين وهـذ الـرأي هـو الأصوب والأسلم للحفاظ على أعراض الناس في زمن انتشر فيه الفساد وعظمـت الفتنـة والله تعالى أعلم .

2. اللقاء والحديث بينهما**:** بشرط وجود أحد محارمها وأن يكون الحديث مؤدبـاً ومحتشـماً

---

(1) ابن تيمية:**مجموع الفتاوى**:ج15,ص419.

(2) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص128.

(3) البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص18. الرحيباني:**مطالب أولي النهى**:ج5,ص66.

(4) الصاوي: **بلغة السالك**:ج2,ص217.

(5) سورة النور، آية (31).

(6) زيدان:**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** ، ج6، ص71.

(7) ابن قدامه : **المغني** ، ج3، ص554

(8) ابن حزم ، **المحلى** : ج11 ، ص 219 .

وأن يتم ذلك في إطار من الشرعية والطهر وحدود أحكام الإسلام وتعاليمه[(1)].

ولا يجوز له أن يصاحبها ويخرج معها إلى الأسواق والأماكن العامة منفردين بحجة أنها خطيبته[(2)]. ولانها ما زالت اجنبية عنه لأن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً للزواج فإن عدل أحدهما عن الخطبة سيثير الشك في نفوس الناس وسيسألون ما السبب في هذا العدول.

3. التزين للخاطبين: وليس المقصود به التبرج والسفور ووضع أدوات الزينة وإنما المقصود هو إصلاح الهندام ولبس الحلي، فقد قال الفقهاء أن تَزَيُن المرأة وتعرضها للخطاب أمر مندوب ليرغب فيها الرجال كما جاء في كتب الحنفية: "وتحلية البنات بالحلي، والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة"[(3)].

وإذا كان تزين المرأة للخطاب سنة فلا مانع من تزين الرجال للنساء كذلك وقد قال ابن القطان[(4)]: إذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له أن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنه التي لا يجوز ابداؤها إليها إذا لم تكن مخطوبة، ويتصنع بلبسه وسواكه ومكحلته وخضابه ومشيه وركبته أم لا يجوز له إلا ما كان جائزاً لكل امرأة هو موضع نظر والظاهر جوازه، ولم يتحقق في المنع اجماع، أما إذا لم يكن خطب ولكنه يتعرض لنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز لأنه تعرض للفتن وتعريض لها ولولا الظاهر ما أمكن أن يقال ذلك في المرأة التي لم تخطب على أنا لم نجزم فيه بالجواز[(5)].

الفرع الثاني : وطء المخطوبة:

إذا التزم الخاطبان في علاقتهما بالشريعة الإسلامية في اجتناب المحرمات واتباع المباحات فإن الشيطان يكون بعيداً عنهما لا يوسوس لهما بالشر، أما إذا تجاوزا حدود المباح

---

(1) عقله: **نظام الأسرة في الإسلام** ، ج1، ص216.

(2) زيدان:**المفصل في أحكام المرأة** ، ج6، ص72.

(3) ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3، ص9. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج3، ص87.

(4) علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن، المكناسي . يعرف بابن القطان (؟ - 628 هـ). فقيه مالكي، من حفاظ الحديث .الزركلي: **الأعلام** ج1 ص209.

(5) الحطاب: **مواهب الجليل**: ج3، ص405.

لهما والقيام بالمحظورات من الاختلاط والسفر والسهر والخلوة وغير ذلك فإن الشيطان سيقودهما إلى الوقوع في المحظور والاندفاع نحو الشهوات خطوة خطوة والوقوع في الزنا فإذا ما وقعا في هذه الجريمة "جريمة الزنا" فلا يمنع من إقامة الحد عليهما لأننا كما قلنا أنهما أجنبيان عن بعضهما وحكمها كحكم الأجانب إذا ما ارتكبا جريمة الزنا.

ولا تدرأ الخطبة الحد عن الخاطبين والولد الذي ينشأ من هذه العلاقة ولد زنا لا يثبت نسبه للواطئ لقول الرسول ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[(1)].

لا يثبت هذا الوطء أي مهر أو تعويض أو نسب[(2)]. ويجب عليهما الحد لقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله"[(3)].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[(4)].

لذلك على الخاطبين الالتزام بحدود الشرع في علاقتهما وكذلك على أهل المخطوبة أن لا يسمحوا لابنتهم وللخطاب تجاوز المسموح في فترة الخطوبة وكذلك العمل على تذليل العقبات، أمام الخاطب والعمل على عدم إطالة فترة الخطبة لما فيها من أضرار ومخاطر سيلحق بابنتهم.

المطلب الثالث: الأضرار المترتبة على الخلوة بالمخطوبة

ليس المقصود هنا الآثار الشرعية المترتبة على الخلوة بالمخطوبة من حيث الحقوق والواجبات والنتائج عن حدوث هذه الخلوة، وإنما المقصود الأضرار الناتجة عن الخلوة بالمخطوبة، ومن هذه الأضرار:

---

(1) البخاري:**صحيح البخاري**.كتاب الحدود , باب لا يرجم المجنون والمجنونة. ج6، ص2499، رقم 6432.

(2)ابن قدامة: **المغني**،ج7، ص91.

(3) سورة النور، آية 2.

(4) مسلم:**صحيح مسلم**. كتاب الحدود ,باب حد الزنا. ج3، ص316، رقم 1690.

1. خشية الوقوع في الزنا، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجلٌ بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما.."[1]. والخلوة بالمخطوبة مظنة الفتنة والوقوع في المعصية وارتكاب الزنا الحقيقي[2]. وبخلوتهما يوسوس لهما الشيطان من أجل الوقوع في المعصية، لأن الشيطان يكون معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا[3].

2. أن الخلوة تعرض سمعة الفتاة للضرر وسوء الظن وربما الوقوع في ما لا يحمد عقباه أثناء الخطبة غير المنضبطة وقد تفوت على نفسها فرصة الزواج من غيره في حال فشل هذه الخطبة[4].

3. أن الرجل –حتى ولو كان مستهتراً- فإنه يؤثر المرأة التي تحافظ على نفسها وفتح المخطوبة وأهلها الأبواب على مصاريعها أمام الخاطب للتردد عليهم والتعامل مع ابنتهم سفراً وخلوة بلا تحفظ يوقع في نفسه أنهم أناس مستهترون لا يقيمون للشرف والفضيلة وزناً أو أنهم متهالكون على تزويج ابنتهم منه وكلا الأمرين يقلل من رغبته فيها[5].

4. الخلوة بالمخطوبة لن تحقق المعاني المرجوة منها من حيث تعرف كل منهما على الآخر لأن كل واحد منهما سيعمل على إظهار صورة حسنة على خلاف صورته الحقيقية التي غالباً ما تظهر بعد الزواج وأن يلصق نفسه بعادات وهو أبعد الناس عنها[6].

---

[1] الهيثمي، علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت – 1407هـ ،ج4، ص326.

[2] ابن تيمية :**كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية**: ج23، ص186.

[3] المباركفوري: **تحفة الأحوذي**: ج6، ص320.

[4] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**، ج1، ص217.

[5] المرجع السابق.

[6] النشوي: **الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية**، ص159.

الفصل الثالث:

أنواع الخلوة وموانعها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الخلوة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخلوة الصحيحة.

المطلب الثاني: الخلوة الفاسدة.

المطلب الثالث: كيف تثبت الخلوة.

المطلب الرابع: الخلوة بالوسائل العلمية الحديثة (الخلوة الالكترونية).

المبحث الثاني: موانع الخلوة ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموانع المتعلقة بالرجل.

المطلب الثاني: الموانع المتعلقة بالمرأة.

المبحث الأول

أنواع الخلوة

المطلب الأول: الخلوة الصحيحة

عرف الفقهاء الخلوة الصحيحة على أنها :

كل خلوة اجتمع فيها الزوجان بعد عقد زواج صحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، كدار أو بيت مغلق الباب مع عدم وجود مانع حسي أو طبيعي أو شرعي يمنع من الاستمتاع.[1]

ومن خلال هذا التعريف للخلوة الصحيحة فلا بد من الضوابط لتصبح الخلوة صحيحة احترازاً عن الخلوة الفاسدة، أما هذه الضوابط فهي:

1. اجتماع الرجل بزوجته وهي اختلاء الرجل على منكوحته.[2]

2. أن يكون الاجتماع في مكان مستور: لأن الخلفاء الراشدين المهديين قد قضوا أنه إذا أرخي الستور وأغلق الباب فلها الصداق وعليها العدة.[3] والمكان المستور هو أن يأمنا فيه إطلاع غيرهما عليهما بغير إذن كالدار وما أشبه ذلك، ولهذا لا تقع الخلوة في المسجد والطريق

---

[1] الجرجاني: **التعريفات**:ج1,ص136. الأحمد نكري ،القاضي عبد النبي بن عبد الرسول: **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ،دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1421هـ - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص،ج2,ص64. البركتي :**قواعد الفقه**:ج1,ص281. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م ، الطبعة : الأولى،ج6,ص120.

[2] البركتي :**قواعد الفقه**: ج1، ص281. الجصاص ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي :**مختصر اختلاف العلماء** ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1417 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد،ج2,ص349. الجصاص: **أحكام القرآن**:ج2,ص149. الألوسي: **روح المعاني**:ج4,ص244. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي: **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ،دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1416هـ - 1996م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ زكريا عميران،ج2,ص378.

[3] الكاساني:**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: ج2، ص292. أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير الأندلسي: **تفسير البحر المحيط** ، اسم المؤلف: ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ -2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد النوقيود.أحمد النجولي الجمل،ج2,ص244.

العام والسطح الذي ليس على جوانبه سترة.[1]

3. عدم وجود مانع حسي يمنع من الجماع كوجود مرض بأحد الزوجين يمنع من الوطء مثل الرتق.[2] أو القرن.[3] [4]

4. عدم وجود مانع طبيعي يمنع من صحة الخلوة مثل وجود شخص ثالث بينهما مميز، رجلاً كان أو امرأة.[5]

5. عدم وجود مانع شرعي يمنع من الجماع كوجود الحيض عند الزوجة أو كأن يكون أحدهما صائماً صوم الفرض.[6]

ويطلق فقهاء المالكية على الخلوة الصحيحة التي تقع قبل البناء خلوة الزيارة وعلى

وعلى الخلوة التي تقع بعد البناء خلوة إهتداء .[7]

المطلب الثاني: الخلوة الفاسدة

وهي كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الحسية كوجود مرض يمنع من الوطء من رتق.[8] أو قرن.[9] أو الموانع الشرعية مثل أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعاً أو كأن يكون

---

[1] السرخسي: **المبسوط** ، ج5، ص148. ابن الهمام: **شرح فتح القدير**:ج3,ص332. الكاساني:**بدائع الصنائع**:ج2,ص293. الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية**:ج1,ص306.

[2] المرأة الرتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. ابن منظور: **لسان العرب**،ج10، ص114. باب رتق.

[3] قيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع ألا يلاج. المقري: **المصباح المنير**: ج2، ص418.

[4] السرخسي:**المبسوط** ، ج5، ص148. الكاساني:**بدائع الصنائع**:ج2,ص292. البابرتي :**العناية شرح الهداية**:ج4,ص489. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3ص132.

[5] السرخسي:**المبسوط** ،ج5، ص148. الخرشي: **شرح مختصر خليل**: ج4، ص137. البابرتي :**العناية شرح الهداية**:ج4,ص489.

[6] الأحمد: **دستور العلماء**: ج2، ص64. ابن نجيم: **البحر الرائق**:ج3,ص166. الكاساني:**بدائع الصنائع**:ج2,ص239. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3ص132.

[7] الخرشي: **شرح مختصر خليل**: ج3، ص261. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**:ج2,ص420. عليش: **منح الجليل**:ج4,ص185.

[8] سبق تعريفه. ابن منظور :**لسان العرب**،ج10، ص114.

[9] سبق تعريفه المقري:**المصباح المنير**: ج2، ص418.

أحدهما صائما أو محرما لحج الفرض.[1] أو الموانع الطبيعية كوجود شخص ثالث ولو كان نائما أو أععمى مع الزوجين أو عدم صلاحية المكان للخلوة كأن تكون في أماكن عامة كالساحات والجامعات والمستشفيات والمساجد وغيرها مما يتردد عليه الناس عادة .[2]

فإن لم تتوافر ضوابط الخلوة الصحيحة وحصل وجود الموانع المتعلقة بصحة الخلوة الحسية كأن يكون الزوج مريضا بمرض يمنعه من الجماع أو تكون الزوجة مريضة بمرض يحول دون الجماع , أو الموانع الشرعية كصيام رمضان والحج , أو الموانع الطبيعية التي تمنع من الجماع كوجود شخص ثالث كانت الخلوة فاسدة. وسأقوم بذكر الموانع المتعلقة بالرجل والموانع المتعلقة بالمرأة في المبحث الثاني في الفصل الثالث إن شاء الله.

المطلب الثالث: كيف تثبت الخلوة

من خلال تعريف الفقهاء للخلوة الصحيحة يتبين أن الخلوة لا تكون إلا في مكان يأمنان فيه من إطلاع الناس عليهما، كدار أو بيت مغلق الباب وأن تكون الخلوة في مكان مستور لأن الخلفاء الراشدين المهديين قد قضوا أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق وعليها العدة. [3] ولأنه من المعلوم أنه لا يرخى الستر ولا يغلق الباب إلا للوطء فهي دلالة عليه.[4]

والخلوة قد تكون في البيوت والغرف المغلقة والمكاتب والمحلات التجارية عند إغلاقها، والعيادات الطبية المغلقة وبها الطبيب والممرضة أو الطبيب والمريضة أو المريض والطبيبة، ومثلها غرف التصوير والمصاعد الكهربائية إذا أغلقت. ومثلها الطرق غير المسلوكة والصحراء البعيدة والأماكن المظلمة التي لا يرى ما بها، والسيارات المظللة التي لا يرى ما بداخلها وحافلات نقل الطلاب إذا انفرد السائق بإحدى الراكبات.

---

[1] السرخسي:**المبسوط** ، ج6، ص26. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**:ج2,ص244. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3,ص122.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج3، ص166. الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية في مذهب الأمام أبي حنيفة**: ج1، ص306. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3.ص132. الكاساني:**بدائع الصنائع**:ج2,ص293.

[3] الكاساني:**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: ج2، ص292. البركتي :**قواعد الفقه**:ج1,ص281. الرازي :**التفسير الكبير**:ج6,ص120.

[4] ابن بطال :**شرح صحيح البخاري**: ج7، ص522. السفاريني:**غذاء الالباب شرح منظومة الاداب**:ج2,ص17.

فهذه الأماكن في أمن من الاطلاع على من فيها، إما للإغلاق كالبيوت والغرف والمكاتب والعيادات والمصاعد ونحوها، وإما للبعد كالصحراء أو لظلمة الليل أو لتظليل زجاج السيارات أو تغطيتها.

وقد اعتبر فقهاء الشافعية اتفاق المرافق في السكن بين رجل وامرأة أو اختلافها، لكن ممر أحدها على الآخر أو باب أحدهما في سكن الآخر من قبيل الخلوة المحرمة.[1]

أما إذا كانت الخلوة في مكان لا يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما ويمكن رؤيتهما فلا تكون خلوة محرمة ولكن الفعل يكون محرماً للريبة، كما إذا كان بين رجل وامرأة وكان أحدهما أو كلاهما محلاً للتهمة. أما إذا لم يكن هناك تهمة فإنها لا توصف بالحرمة ولهذا جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، وقال: "والله إنكن لأحب الناس إلي".[2]

قال ابن حجر رحمه الله تعالى تعليقاً على هذا الحديث: "أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. واخذ المصنف قوله في الترجمة "عند الناس" من قوله في بعض الطرق أو في بعض السكك" وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً،ولم يرد أن أنس خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بهما بحيث لا يسمع من حضره شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله، ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه.[3]

ويؤخذ من هذا أنه إذا خلا الرجل المأمون الصالح بامرأة في بعض السكك أمام الناس وكان ذلك لحاجة فلا بأس به وليس على من رآه أن ينكر عليه ما لم تظهر عليهما ريبة.

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص407. النووي: **روضة الطالبين**،ج8,ص418. الغزالي ، **الوسيط**:ج6،ص156. عميرة :**حاشية عميرة**:ج4,ص58.

[2] البخاري:**صحيح البخاري**.كتاب النكاح . باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، ج5، ص2006، رقم 4936.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**: ج9، ص333.

وقال الإمام الماوردي[1]: "وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما إمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، فما يجد الناس بداً من هذا" وإن كانت الوقفة في طريق خالٍ فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم وإن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى.[2]

ولا تثبت الخلوة في المسجد والطريق العام والسطح الذي ليس على جوانبه سترة.[3]

لأن المسجد يجمع الناس للصلاة ولا يؤمن من الدخول عليه ساعة فساعة وكذا الوطء في المسجد حرام، قال الله تعالى: ﴿ V W X YZ [﴾.[4]

والطريق ممر الناس لا تخلو عنهم عادة وذلك يوجب الانقباض فيمنع الوطء.[5]

والسطح من غير حجاب لأن الإنسان ينقبض عن الوطء في مثله لاحتمال أن يحصل هناك ثالث أو ينظر إليه أحد. [6]

من هذا يتبين أن أمن المكان للمختلين من عدم اطلاع أحد عليهما هو ما تثبت به الخلوة والمقصود بالخلوة الخلوة الصحيحة.

---

[1] علي بن محمد بن حبيب الماوردي (364 - 450 هـ) ، نسبته إلى بيع ماء الورد . ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظا له . وهو أول من لقب بـ ((أقضى القضاة)) في عهد القائم بأمر الله العباسي . وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد . اتهم بالميل إلى الاعتزال . توفي في بغداد . الذهبي ،محمد بن أحمد بن عثمان : **سير أعلام النبلاء** ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413 ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي، ج19 ص 589.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ - 1985م. ج1، ص281.

[3] السرخسي:**المبسوط** ،ج5، ص148. الزيلعي: **تبيين الحقائق**:ج2,ص143. الكاساني:**بدائع الصنائع**:ج2,ص293.

[4] سورة البقرة: آية 187.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**: ج2، ص293. الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية**:ج1,ص305. الزيلعي: **تبيين الحقائق**:ج2,ص143.

[6] الكاساني:**بدائع الصنائع**: ج2، ص293. الزيلعي: **تبيين الحقائق**:ج2,ص143.

المطلب الرابع: الخلوة بالوسائل العلمية الحديثة(الخلوة الالكترونية)

مع مستجدات العصر والتطورات التي شهدتها تقنيات المعلوماتية واستخدامات الإنترنت في شتى أمور حياتنا ومع التقدم الكبير في وسائل الاتصال تظهرالعديد من الطرق التي لم تكـن معهودة في ما مضى، من إمكان محادثة الرجال والنساء بعضهم بعضاً، ولم تزل هـذه الطـرق بمرور الأيام تتطور وتنتقل من طور إلـى طـور ، حتـى وصـلت إلـى مـا يُعـرف بـ (الشات)و(غرف الدردشة) و(الفيس بوك) وغيرها.

والإسلام يحرص حرصاً شديداً على نقاء المجتمع وسلامته مـن كـل أسـباب الشـرور ومظاهرها، وخاصة في جانب الأعراض؛ فما من سبيل يضمن ذلك إلا وقد أمـر بسـلوكه، ومـا من سبيل يعارض ذلك إلا وقد نهى عـنه، وحذر منـه، فنـهى عـن الخـلوة بـين الرجـل والمـرأة ، ومنع من الاختلاط بين الجنسين.

وأما مخـاطـبـة الرجـل للمـرأة، أو المـرأة للرجـل الأجنبي تكلماً أو كتابة عبر الإنترنت ، فالذي يظهر من توجيهات الشرع أن هذا لا يجوز، ولو كان كلاماً بريئاً خالياً مما يخدش الحياء أو نحو ذلك [1].

" فالتَّكَلُّمُ مَعَ الشَّابَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لَا يَجُوزُ بِلَا حَاجَةٍ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ فَإِنْ بِحَاجَةٍ كَالشَّهَادَةِ وَالتَّبَايُعِ وَالتَّبْلِيغِ فَيَجُوزُ حَتَّى لَا يُشَمِّتَ الْعَاطِسَةَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْهَا وَلَا يَرُدَّ سَلَامَهَا جَهْرًا بَلْ فِي نَفْسِهِ إذَا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الْعَكْسُ أَيْ لَا تُشَمِّتُهُ الشَّابَّةُ الْأَجْنَبِيَّةُ إذَا عَطَسَ"[2]. ويدخل في هذا : المحادثة والمكاتبة عبر (الإنترنت)، والمشاركة في مواقع الحوار؛ حيث لا يجوز إقامة علاقات بين الجنسين،فالخلوة الالكترونية قد تقود إلى الخلوة الحقيقية.

فلا يصح من المسلمة أن تتخذ من شباب ليسوا من محارمها وسيلة للمؤانسة بالحديث والحوار حتى لو كان ذلك على شبكة الانترنت، ولهذا قال تعالى "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ "[3]وهذا الحكم

---

[1] www.saaid.net/Doat/alsharef/06.htm

[2] الخادمي ، أبو سعيد محمد بن محمد :**بريقة محمودية** ،ج 5 ص 192.

[3] الأحزاب :54

وان نزل خاصاً في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فالمعنى عام لجميع النساء،[1] ويفيد قوله تعالى "وإذا سألتموهن متاعاً" ــ أن الأصل في الحديث بين المرأة والرجل الذي ليس من محارمها على قدر الحاجة فالمتاع هو أواني البيت التي لا تتيسَّر للجميع، ومثل هذه الأشياء عادة لا تتوفر للفقير، فيذهب إلى جاره فيستعيرها منه [2].

والاسترسال بالحديث بين الجنسين عبر الانترنت، كما يحدث الرجــل الرجــل، أو المــرأة المرأة، فما هذا إلا من سبيل الشيطان؛ يبدأ الشيطان بخطوة المحادثة، ثم ينتقل إلى التعارف ، ثم العلاقة، ثم التعلق القلبي، ثم إلى أن يحصل ما لا تحمد عقباه [3].

ولا نقول هنا أن مثل هذه المراسلات ستؤدي بالقطع إلى الوقوع في الزنا والعيــاذ بــالله، ولكنها تظل مظنة الوقوع فيما لا يرضي الله. [4].

والمرأة تميل إلى الرجل ميلا فِطريا ، ويميل الرجل إلى المرأة كذلك ، لِما ركّب الله فيهما مِن غريزة ، . وقد قيل لامرأة شريفة من أشراف العرب : "ما حَمَلك على الزنا ؟ قالت : قُربُ الوساد ، ومُلول السَّواد ، تعني قُرب وِساد الرجل مِن وسادتها ، وطُول السَّواد بينهما . أي كَثْرة الاختلاط والمخالطة "[5].

وحديث النساء مع الرجال عبر شبكة الانترنت قد تكون من هذا الباب ، فالمحادثة - بالصوت أو الكتابة - بين الرجل والمرأة في حدِّ ذاته من المباحات ، لكن قد تكون طريقاً للوقوع في حبائل الشيطان.

وهذا النوع من المخاطبة فيه بعض معاني الخلوة الممنوعة، وإن لم يكن خلوة كاملة؛ حيــث يجلــس الرجل والمرأة كلاهما إلى جهاز الحاسب، فيكتبان ما يشاءان من غير أن يــدري أحــد

([1]) الشنقيطي : **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : ج6 ،ص242

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي** ،ج14 ص227.النسفي:**تفسير النسفي**، ج3 ص313.

[3] الشعراوي: **تفسير الشعراوي**،ج14 ص1499.

[4] ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر :**إعلام الموقعين عن رب العــالمين** ،دار الجيــل - بيــروت - 1973 تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، ج 3 ، ص171 – 147 . ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن :**جــامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1417هــ - 1997م ، الطبعة : السابعة تحقيق : شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس.،ج1 ص74.

[5] ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **طوق الحمامة في الألفة والألاف** ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان - 1987 م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د . إحسان عباس، ج 1 ص 275.

غيرهما بما هو مكتوب؛ فهذا وإن لم يكن خلوة جسدية فهو خلوة معنوية، فإذا اختلـــى الرجــل بالمرأة أو المرأة بالرجل على (الشات)؛ وهذه الخلوة المعنوية قد تورث تعلُّق القلوب بعضـــها ببعض، وربما تقود مع مرور الوقت وتكررها إلى الخلوة الجسدية [1].

أما المخاطبة من أجل تحقيق مصلحة دنيوية كأن تخاطب امرأةٌ طبيباً مثلاً، أو يخاطب رجل طبيبة للسؤال والاستفسار عما فيه مصلحة من ذلك، فهذا لا حرج فيه، ولكن ينبغي أن يكــون الكلام من أجل ذلك الغرض حقاً، وأن لا يسترسل أحد المتخاطبين فـــي كـــلام خـــارج عـــن المطلوب، حتى لو لم يكن فيه كلمات غير مناسبة [2].

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن الإنترنت ولوازمه من المحادثة عبر الشـــات والماســـنجر وسيلة قد تكون سببا في تحصيل الخير، من تبادل العلوم النافعة، والدعوة إلى الله، والتعرف على أحوال المسلمين، وقد تكون سببا للمفاسد والشرور، وذلك حينما تكون بين الرجل والمرأة [3] .

وقد سئل الشيخ ابن جبرين من علماء السعودية : ما حكم المراسلة بين الشبان والشـــابات علمـــاً بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام ؟

فأجاب : لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه ؛ لما في ذلك من فتنة ،

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها وإن كـــان الســـائل يقول : إنه ليس فيها عشق ولا غرام"[4].

فالحديث بين الجنسين عبر الإنترنت جائز إذا دعت إلى ذلك ضـــرورة أو حاجـــة معتبـــرة شـــــرعا،أما الحــــديث لمجــــرد الدردشــــة والتعــــارف فهــــذا لا يجــــوز شــــرعا،

---

[1] www.saaid.net/Doat/alsharef/06.htm

[2] ejabat.google.com/ejabat/thread%3Ftid...

[3] http://www.haridy.com/ib/showthread.php?t=18600

[4] ابن باز : **فتاوى المرأة المسلمة** ، ص 96.

وإذا دعت ضرورة أو حاجة للحديث فلا بد من مراعاة جملة ضوابط منها[1]:

أ - عدم استخدام الصورة بأي حال: لأن هذا ليس له حاجة مطلقاً، فالكتابة تغنـــي وتكفـــي. ولأن هذا مدخل عظيم من مداخل الشيطان، في تزيين الباطل وتهوينه على النفس.

ب – الاكتفاء بالخط والكتابة، دون محادثة شفوية، وإذا احتيج إلى المحادثة فيراعـــى فيهـــا الأمـــــر الربـــــاني " فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا "[2].

وخلاصة أقوال العلماء أنه لا يجوز للرجال محادثة النساء مهما كانت الطريقة إذا لم يكـــن هناك حاجة والمحادثة بالوسائل العلمية الحديثة كالهاتف والنت لا تقل خطورتها عـــن المحادثـــة الحقيقية فكم من الفواحش ارتكبت وكم من الأعراض فضحت وكم من الجرائم وقعـــت وكانـــت البداية دائما عن طريق الهاتف أو النت .

---

[1] انظـــــر: ضـــــوابط التواصـــــل بـــــين الجنســـــين عبـــــر الإنترنـــــت للشـــــيخ ســـــلمان العوده، www.sayadla.com/vb/showthread.php%3F1...

[2] الأحزاب : 32.

المبحث الثاني:

موانع الخلوة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموانع المتعلقة بالرجل.

المطلب الثاني: الموانع المتعلقة بالمرأة.

المبحث الثاني

موانع الخلوة

من خلال تعريف الفقهاء للخلوة الصحيحة والخلوة الفاسدة والتفريق بينهمـــا يتبـــين أن صحة الخلوة تتحقق عند عدم وجود أي مانع حسي أو شرعي أو طبيعي[1].

وما نريد التحدث عنه في هذا المبحث هو المانع الحسي الذي يأتي نتيجة عيوب تمنـــع من الجماع ومن هذه العيوب ما يختص بالرجل ومنها ما يخـــتص بـــالمرأة، ومنهـــا مشـــترك بينهما[2].

ومعنى العيب لغة: هو الوصمة وعيبة الرجل: موضع سره[3].

العيب في الاصطلاح الشرعي هنا: هو المانع للجماع[4]. والعيب: ما ينفـــر عـــن الـــوطء ويكسر ثورة التواق[5].

ومن هذه العيوب أو الموانع المتعلقة بالرجل أو المتعلقة بالمرأة على النحو التالي:

المطلب الأول: الموانع المتعلقة بالرجل:

ومن هذه الموانع أو العيوب المتعلقة بالرجل:

1. الجب:

أ. الجب لغة: وهو القطع، والمجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه[6].

---

[1] أنظر ص (75) من هذه الرسالة.

[2] ابن قدامة:**المغني**،ج7، ص141. الماوردي :**الحاوي الكبيـــر**: ج9، ص106. الأنصـــاري : **حاشـــية الجمـــل**: ج4، ص212. ابن قدامة: **الشرح الكبير** ج7، ص567. الغزالي :**الوسيط**: ج5، ص159.

[3] ابن منظور:**لسان العرب**،ج1، ص634. الزبيدي: **تاج العروس**، ج3، ص448.

[4] الشافعي:**الأم**: ج5، ص84. الامام مالك:**المدونة الكبرى**: ج4، ص212.

[5] وزارة الأوقاف الكويتية:**الموسوعة الفقهية الكويتية**,ج31,ص82.

[6] ابن منظور:**لسان العرب**،ج1، ص249. الزبيدي: **تاج العـــروس**، ج2، ص117. الـــرازي:**مختـــار الصـــحاح**، ج1، ص39.

ب. الجب اصطلاحاً[1]: عرف فقهاء الحنفية والمالكية[2]. المجبوب: هو الذي استؤصل ذكره وخصياه وهو من الجب وهو القطع. وعرفه فقهاء الشافعية[3] وفقهاء الحنابلة[4] بأن المجبوب: هو أن يكون جميع ذكره مقطوعاً أو لم يبق منه ما يمكن الجماع به.

العُنَّة لغة: الذي لا يأتي النساء ولا ، وامرأة عنينة، لا تريد الرجال ولا تشتهيهم وسمي عنيناً لأنه يعن ذكره لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده[5].

اصطلاحاً: العنة: عند جمهور الفقهاء من حنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] هو من العنين: وهو العاجز عن الإيلاج وهو مأخوذ من عنَّ أي اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض وقيل لأنه يعنّ لقبل المرأة عن يمينه وشماله ولا يقصده وأما عند فقهاء المالكية[9] فالعنين هو الذي لا يقدر على الجماع وذلك لفرط صغر الذكر.

وقد نصت المادة رقم (113) من قانون الأحوال الشخصية المعمول في المحاكم الشرعية

---

(1) السرخسي:**المبسوط**: ج9، ص50. البابرتي :**العناية شرح الهداية**: ج4، ص491. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج4، ص33.

(2) القرافي: **الذخيرة**: ج4، ص428. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله: **التاج والإكليل لمختصر خليل** دار الفكر - بيروت - 1398 ، الطبعة : الثانية،ج3، ص49. ابن الحاجب:**جامع الأمهات**: ج1، ص71.

(3)الماوردي :**الحاوي الكبير**، ج9، ص371. الشيرازي: **المهذب**: ج2، ص49. النووي: **روضة الطالبين**، ج7، ص159.

(4) ابن قدامة:**المغني**،ج7، ص141. ابن مفلح: **المبدع**، ج7، ص101.

(5) ابن منظور:**لسان العرب**،ج13، ص291. الزبيدي: **تاج العروس**، ج35، ص414.الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**،ج2، ص632.

(6) البابرتي :**العناية شرح الهداية**: ج6، ص81. الزيلعي: **تبيين الحقائق**: ج3، ص21. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج4، ص133. شيخي زاده :**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: ج2، ص137. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3، ص494.

(7)الماوردي: **الحاوي الكبير**: ج9، ص368. الأنصاري : **حاشية الجمل** على شرح المنهج: ج4، ص214.

(8) ابن قدامة:**المغني**،ج7، ص152. ابن قدامة: **الشرح الكبير** ، ج7، ص569. الزركشي ،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.،ج2، ص412. ابن مفلح: **المبدع**، ج7، ص102. المرداوي: **الانصاف**، ج8، ص186. الرحيباني:**مطالب أولي النهى**: ج5، ص142.

(9) الأمام مالك:**المدونة الكبرى**: ج4، ص213. القرافي: **الذخيرة**: ج4، ص429. الخرشي: **شرح مختصر خليل**: ج8، ص37. عليش: **منح الجليل**: ج3، ص392.

في الضفة الغربية أن للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجــع القاضــي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بهــا كالجــب والعنــة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن[1].

المطلب الثاني: الموانع المتعلقة بالمرأة

1. الرتق:

معنى الرتق لغة: مصدر رتقت المرأة رتقاً وهي رتقاء بينة الرتــق أي إلتصــق فرجهــا، والتصق ختانها فلم تنل لارتقاق ذلك الموضع منها فهي لا يستطاع جماعها،والرتقاء المنضــحة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه[2].

معنى الرتق اصطلاحاً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

إن المرأة الرتقاء: هي بينة الرتق لا يستطاع جماعها لإنسداد ذلك الموضع منها وهو كون الفرج مسدوداً لا مسلك للذكر فيه.

2. القرن:

معنى القرن لغة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلــة[10]

---

[1] الظاهر، راتب عطا الله : **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**.دائرة المكتبات والوثائق الوطنية .1989م.

[2]ابن منظور: **لسان العرب**،ج10، ص114. الزيات وآخرون:**المعجم الوسيط**،ج1، ص327. الزبيدي:**تــاج العــروس**، ج25، ص332. الأزهري: تهذيب اللغة،ج9، ص61.

[3] البابرتي :**العناية شرح الهداية**: ج6، ص90. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج3، ص163. شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: ج1، ص514. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3، ص432.

[4] **الأمام** مالك:**المدونة الكبرى**، ج10، ص345.القيرواني: **تهذيب المدونة**: ج3، ص99. ابن قدامة: **الشــرح الكبيــر**: ج2، ص278.

[5]الماوردي: **الحاوي الكبير**: ج11، ص441. النووي: **روضة الطالبين**، ج7، ص177. الحصيني : **كفايــة الأخيــار**: ج1، ص366. الأنصاري :**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: ج3، ص176. الشربيني : **الإقناع**،ج2، ص420.

[6]ابن مفلح: **المبدع**، ج7، ص106. ابن قدامة: **المغني**،ج7، ص141. ابن قدامة: **الشرح الكبير** ، ج7، ص567.

[7] ابن الهمام:**شرح فتح القدير**: ج4، ص304. الزيلعي: **تبيين الحقــائق**: ج3، ص25. البــابرتي : **العنايــة شــرح الهداية**: ج6، ص90.

[8] ابن عبدالبر:**الكافي**: ج1، ص258. عليش: **منح الجليل**: ج3، ص382.

[9]الشيرازي: **المهذب**: ج2، ص48. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص202. الرملي: **نهاية المحتاج**،ج6، ص309.

[10] البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج2، ص678. الرحيباني:**مطالب أولي النهى**: ج5، ص147.

أن المرأة القرناء: هي من نبت في فرجها غدة أو لحم أو عظم زائدة فسدّه وهي على شكل قرن فيمنع من دخول الذكر فيه.

أما الموانع أو العيوب المشتركة بين الذكر والأنثى وتكون مانعة من الخلوة فهي الصغر سواء كان صغيراً أو كانت صغيرة وقد تم بحث هذه المسألة في هذه الرسالة[1].

وأقوال العلماء عن الموانع المتعلقة بالرجل والمرأة فهي كما يلي :

1. قول الحنفية:

الخلوة الصحيحة هي أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حساً أو شرعاً أو طبعاً[2] ومن الموانع لصحة الخلوة أن تكون المرأة رتقاء[3] أو قرناء[4] أو عفلاء[5] أو شعراء[6][7].

وأقام الحنفية الخلوة الصحيحة مقام الوطء إذا تحقق التسليم والتسليم منها موجود ولكن عاقه مانع من جهته وهو التعليق كالعنين[8]. واعتبر الحنفية المرض هو المانع الحسي وعدم الفرق بين مرضه ومرضها ومطلق المرض مانع ومن هذه الموانع الرتق والقرن والعفل والشعر داخل الفرج المانع من جماعها[9] وكذلك المجبوب والعنين أو الخصي واعتبر الحنفية الخلوة بلا الموانع المذكورة كالوطء فالحاصل أن الخلوة الصحيحة هي التمكين من الوطء بأقصى ما في وسعها[10].

---

(1) أنظر المبحث: الخلوة بالصغيرة: ص22.

(2) الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية**،ج1، ص304. ابن الهمام: **شرح فتح القدير**: ج3، ص333. الكاساني: **بدائع الصنائع**: ج2، ص293.

(3) سبق تعريفه.

(4) سبق تعريفه.

(5) نبات لحم ينبت في قبل المرأة وهو القرن ابن منظور:**لسان العرب** :ج11,ص457.

(6) الشعراء والشعرة بالكسر :الشعر النابت على عانة الرجل وركب المرأة .ابن منظور: **لسان العرب**:ج4,ص411.

(7) الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية**،ج1، ص305.

(8) ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3، ص122.

(9) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**: ج3، ص162.

(10) ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج3، ص167.

2. قول المالكية:

أقام المالكية الخلوة الصحيحة مقام الوطء لأن الخلـوة مظنتــه[1] واعتبــروا أن خلــوة المجبوب كالعدم حيث قال القرافي: إذا أنزل الخصي[2] أو المجبوب اعتــدت زوجتهمــا حيــث حصل خلوة[3] وأما المجبوب الذي لم ينزل بخلوته ولا بوطئه فلا عدة بذلك[4] واعتبــر فقهــاء المالكية أن خلوة المجبوب كخلوة الصبي في عدم وجوب العدة[5] وقالوا بوجوب نصف المهر إذا كانت في خلوة ولم يكن فيها جماع بوجود مانع كالمرض والاحرام[6] إذا كان المانع من جهتهــا كانت رتقاء ولها المهر كاملاً إذا كان المانع من جهته[7].

3. قول الشافعية:

اعتبر الأكثرون من فقهاء الشافعية أن نظر الرجل الممسوح وهو الطواشي[8] إلــى المــرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه وعليه يحمل قوله تعالى: **"أو التابعين غير أولي الأربة مــن الرجــال"**[9] وفي تفسير غير أولي الأربة أنه المغفل في عقلــه الــذي لا يكتــرث بالنســاء ولا يشتهيهن[10]. واشترطوا لتقدير المهر بالخلوة أن لا يكون مانع حسي كرتق أو قرن فيها أو جب أو عنه فيه قطعاً[11]. وقالوا إذا كان الصوم والإحرام مانع فلم يتم التسليم فإن الجب والعنة أبلــغ في المنع ولا يمنع من التسليم الموجب لكمال المهر عندهم بالخلوة[12] وقيد الشافعية جواز الخلوة في الممسوح بأن يكون مسلماً في حق المسلمة فإن كان كافراً منع على الأصح لأن أقل أحوالــه

---

[1] الدسوقي:**حاشية الدسوقي**: ج2، ص468.
[2] الخصي وهم طواشية . الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط** :ج2,ص570.
[3] الصاوي: **بلغة السالك**: ج2، ص440.
[4] ابن قدامة: **الشرح الكبير**: ج2، ص468.
[5] العدوي:**حاشية العدوي**: ج2، ص153. الخرشي: **شرح مختصر خليل**: ج4، ص136.
[6] القرافي: **الذخيرة**: ج4، ص376.
[7] ابن عبد البر: **الاستذكار**: ج5، ص436.
[8] الخصي وهم طواشية ، الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**:جج2,ص570.
[9] سورة النور :31.
[10] الحصيني : **كفاية الأخيار**: ج1، ص426.
[11] النووي: **روضة الطالبين**، ج8، ص395.
[12] الماوردي: **الحاوي الكبير**: ج9، ص543.

أن يكون كالمرأة الكافرة، وقيدوا نظر الممسوح لأجنبية بشرط عدالتهما وبشرط أن لا يبقى فيــه ميل للنساء أصلاً وبشرط إسلامه فيما لو كانت مسلمة ويلحق بالنظر أيضاً الخلوة والسفر[1].

4. قول الحنابلة:

اعتبر فقهاء الحنابلة أن نظر الخصي والمجبوب والممسوح كالفحل فيحرم ولذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لأن العضو وان تعطل أو عدم فشهوة الرجل لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها[2]

وقد نصت المادة رقم(117) من قانون الأحوال الشخصية المعمول في المحاكم الشــرعية في الضفة الغربية على أن للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيبــاً جنســياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليــه بــلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحةً أو ضمناً[3] .

---

(1) الأنصاري : **حاشية الجمل**: ج4، ص123. الرملي: **نهاية المحتاج**،ج6، ص190.

(2) الرحيباني:**مطالب أولي النهى**: ج5، ص18. البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص13.

(3) الظاهر: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**.دائرة المكتبات والوثائق الوطنية . ص 127.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على الخلوة

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر .

المبحث الثاني:أثر الخلوة الصحيحة على العدة .

المبحث الثالث:أثر الخلوة الصحيحة على النسب للجنين .

المبحث الرابع: أثر الخلوة الصحيحة علىالطلاق الرجعي .

المبحث الخامس :أثر الخلوة الصحيحة على النفقة .

المبحث السادس : أثر الخلوة الصحيحة على تحريم المصاهرة (والربيبة) .

المبحث السابع : أثر الخلوة الصحيحة على الإحصان .

المبحث الثامن : الخلوة الصحيحة بالزوجة الرابعة تحرم الخامسة .

المبحث التاسع : أثر الخلوة الصحيحة على التحليل .

المطلب الأول : أثر الخلوة على المهر

وقبل أن نعرف أثر الخلوة على المهر لابد أن نتعرف على الأمور التالية:

تعريف المهر لغة:

هو صداق المرأة وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج وجمعه مهور ومهورة[1].

تعريف المهر اصطلاحاً:

المهر بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء [2]، وهو ما يعطي للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها [3].

أسماء المهر:

للمهر أسماء عديدة ومنها: المهر، الصداق، الصدقة، النحلة، العطيـــة، الفريضـــة، الأجـــر، العلائق، العُقر (بضم العين)، الحِباء، الطول، النكاح [4].

أثر الخلوة الصحيحة على المهر:

اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب جميع المهر بعد العقد الصحيح وحدوث الدخول الحقيقي أو الوطء وعلى وجوب نصف المهر بعد العقد وقبل الدخول [5]. لكن اختلفت أقوال الفقهـــاء فـــي ثبوت المهر للزوجة بالخلوة الصحيحة إذا اجتمع الزوج بها بعد عقد النكاح الصحيح في مـــأمن

---

(1) ابن منظور:**لسان العرب**،ج5، ص184.الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**،ج2، ص 889. الفراهيدي: **العـــين**: ج1، ص175.

(2) ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3، ص 101.

(3) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**: ج2، ص 308.

(4) داود، محمد:**الأحوال الشخصية**، ص 253. الأنصاري : **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: ج3، ص 300.

(5) ابن قدامة: **الشرح الكبير** ، ج8، ص90. البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص 90. ابن عابدين:**حاشية رد المحتار**: ج4، ص7. السرخسي:**المبسوط**: ج5، ص65.**الأمام** مالك: **المدونة الكبرى**: ج5، ص 321.ابن رشد: **بدايـــة المجتهـــد**: ج2، ص17. الشافعي: **الأم**: ج5، ص 59. النووي: **روضة الطالبين**، ج7، ص330.

من أنظار الناس ومع انتفاء الموانع الحسية والطبيعية والشرعية على ثلاثة أقوال. ويرجع سبب الاختلاف في مدى ثبوت المهر للمختلى بها خلوة صحيحة إلى اختلافهم في معنى الإفضاء فـــي قولـــه تعـــالى: ﴿ 4 5 6 7 8 9 : ; <
= > ﴾[1]. فمن قال أن الإفضاء هو الخلوة قال بثبوت المهر كله للزوجة، ومن قال أن الإفضاء هو الجماع قال بعدم ثبوت المهر للزوجة وإنما نصفه، ومنهم من جمع بين القـــولين إن كانت الخلوة طويلة فيجب جميع المهر إن كانت الخلوة قصيرة ولم يتخللها تلذذ أو جماع فيجـــب نصف المهر.

ولا بد من استعراض أقوال الفقهاء وادلتهم في هذه المسألة على النحو الآتي :

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية في القول القديم

حيث قالوا أن الخلوة الصحيحة تثبت المهر كله للزوجة لأن الخلوة الصحيحة مع تمكين الزوجة زوجها في الوطء تقوم مقام الدخول في وجوب المهر كله [2]. واستدل أصحاب هذا القول مـــن القرآن والسنة والآثار والمعقول.

1. القرآن الكريم:

قال الله تعـــالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( )
* + , - / 0 1 2 3 ﴾[3].وكيف تأخذونه وقد افضـــى بعضكم الى بعض

فقوله تعالى: ((**وقد أفضى بعضكم إلى بعض**)) يدل علـــى أن المهـــر يجـــب للمـــرأة لأن

---

[1] سورة النساء: آية رقم 21.

[2] الشيرازي: **المهذب**: ج2، ص 257. الغزالي : **الوسيط**: ج5، ص226. النووي: **روضة الطـــالبين**، ج7، ص 263. السرخسي:**المبسوط** ، ج5، ص148. ابن قدامة:**المغنـــي**،ج7، ص 9. الســـمرقندي: **تحفـــة الفقهـــاء:** ج2، ص244. الكاساني:**بدائع الصنائع**: ج2، ص 292. الماوردي: **الحاوي الكبير**: ج17، ص106. ابن قدامة: **الشرح الكبيـــر** ، ج1، ص 203. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج2، ص215. الشافعي: **الأم**: ج7، ص21.

[3] سورة النساء: آية رقم 20-21.

الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة سواء جامعها أو لم يجامعها [1].

2. السنة النبوية:

جاء في سنن البيهقي الكبرى أن رسول الله ﷺ قال:" من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق" [2]، وفي رواية:" من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بهـا أو لم يدخل" [3].

يدل هذا الحديث الشريف بروايتيه على أن من كشف عورة امرأة بعد عقد النكاح الصـحيح وجب لها المهر سواء دخل بها أو لم يدخل ويفهم من ذلك وجوب المهـر كلـه لهـا بـالخلوة الصحيحة.

3. الأثر:

عن زرارة بن أبي أوفى أنه يقول" قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه مـن أغلـق بابـاً وأرخى ستراً فقد وجب عليه المهر" [4]، وعن زيد بن ثابت قـال" إذا دخـل الرجـل بامرأتـه فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق" [5].

فهذان الأثران يدلان دلالة صريحة على وجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة.

القول الثاني: وهو قول الشافعية في المذهب الجديد

حيث قالوا أن بالخلوة الصحيحة يجب نصف المهر ما لم يحدث جماع، فإذا حدث الجمـاع

---

(1) السمرقندي ،نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث: **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم** ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق د.محمود مطرجي،ج1، ص316.الشوكاني: **فتح القدير**: ج1، ص441.

(2) الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين :**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ،دار الكتب العلمية - بيـروت - 1419هـ -1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي،ج16، ص137، رقم 44729.

(3) سنن البيهقي الكبرى: ج7، ص256، رقم 14264.(قال البيهقي :مرسل)

(4) عبد الرازق: **مصنف عبد الرزاق**. ج6، ص288.

(5) مالك: **موطأ مالك**. ج2، ص528.

مع الخلوة الصحيحة وجب المهر كاملاً [1]. واستدل الشافعية على هذا القول بالأدلة من القــرآن الكريم والآثار والمعقول.

1. **القرآن الكريم:** من قوله تعــالى: ﴿ 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? ﴾[2]. وتدل هذه الآية على أن الإفضـــاء هــو الجماع [3].

ومن قوله تعالى: ﴿ ¯ ° ± 2 3 ´ µ ¶ ¸ 1 º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Æ Ç È É Ê Ì Í Î Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö ﴾[4]. تدل هذه الآية أن المسيس فـــي هــذه الآية يعني الجماع وأن المرأة لها نصف المهر إذا حصل الطلاق قبل الجماع [5].

2. **الأثر:**

ومن الأثر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلــو بها فلا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق، لأن الله تعالى **يقول** ¯ ° ± 2 3 ´ µ ¶ ¸ 1 º » ¼ [6].

وعن الشعبي قال: تزوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفا أخوهـــا عـــن

---

(1) الشافعي: **الأم**: ج5، ص168. النووي: **المجموع**: ج17، ص254. الماوردي :**الحاوي الكبيــر**، ج9، ص540،376. الشيرازي: **المهذب**: ج2، ص57. النووي: **روضة الطالبين**، ج7، ص263.

(2) سورة النساء: آية رقم 21.

(3) السمرقندي :**تفسير السمرقندي**: ج1، ص317. الرازي: **التفسير الكبير**: ج10، ص12.الشوكاني: **فتح القــدير**: ج1، ص441. الطبري، **تفسير الطبري**: ج2، ص314.

(4) سورة البقرة: آية رقم 237.

(5) السمرقندي: **تفسير السمرقندي**: ج1، ص182. ابن كثير: **تفسير ابن كثير**: ج1، ص289.الشوكاني: **فــتح القــدير**: ج1، ص253.

(6) البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى.** ج7، ص254.

صداقها فارتفعوا إلى شريح[1] فأجاز عفوه ثم قال بعد أن أعفو عن صداق بني مرة فكان يقــول بعد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أن يعفو عن الصداق كله فيسلمه إليها أو تعفو هي عن النصف الذي فرض الله لها وإن تشاحا فلها نصف الصداق [2].

تدل هذه الآثار على أن الخلوة الصحيحة إن لم يحدث فيها جماع لا يجب للمطلقة إلا نصف المهر.

3. المعقول:

وهي أن الخلوة الصحيحة غير موجبة للغسل وغير موجبة للحد فهي لا تلحق بالوطء فــي كافة الأحكام فلا تكون موجبة لجميع المهر [3].

القول الثالث: وهو قول المالكية

حيث قالوا أن الخلوة الصحيحة إذا كانت قصيرة ولم يحصل فيها جماع أو تلذذ فــلا يجــب فيها إلا نصف المهر، أما إذا كانت طويلة وقدرت بسنة عندئذ يجب المهر كاملاً وإن لم يحصل فيها جماع [4].

أدلة هذا القول:

هي أدلة القول الأول والقول الثاني فاستدلوا على أن الخلوة الصحيحة إذا كانت قصيرة ولم يحصل فيها جماع أو تلذذ لا يجب فيها إلا نصف المهر وهي أدلة القــول الثــاني، وقــد تقــدم ذكرها[5]. وأما الأدلة على أن الخلوة الصحيحة إذا كانت طويلة توجب المهر كاملاً سواء حصل

---

[1] شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية . من أشهر القضاة في صدر الإسلام . أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن . كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . ولي قضاء الكوفة في زمن عمــر وعثمــان وعلي ومعاوية . مات بالكوفة . ابن حجر :**تهذيب التهذيب** 4 / 326

[2] البيهقي : **سنن البيهقي الكبرى**: ج7، ص 251.

[3] الأنصاري : **أسنى المطالب** في شرح روض الطالب: ج3، ص 204. الشيرازي: **المهذب**: ج2، ص 60،61.

[4] الأمام مالك:**المدونة الكبرى**: ج5، ص 320. عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**: ج3، ص432. العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل: ج3، ص507. ابن عبد البر: **الاستذكار**: ج5، ص435. القرافي: **الــذخيرة**: ج4، ص375.. ابن قدامة: **الشرح الكبير**: ج2، ص301.

[5] انظر صفحة (117) من هذه الرسالة.

فيها جماع أو لم يحصل فيها جماع وهذه الأدلة هي أدلة القول الأول وذلك لأن الرجل إذا اختلى بزوجته خلوة طويلة فغالباً ما يحصل تلذذ أو جماع وهذا يوجب المهر كله.

القول الراجح:

بعد استعراض الأقوال الثلاثة من أقوال الفقهاء، فالذي أميل إليه هو رجحان القول الأول وهو وجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة، وهو قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والقديم عند الشافعية، وذلك للأسباب التالية:

1. قوة الأدلة التي استندوا عليها في قولهم وسلامتها من الاعتراض.

2. أن الأدلة صريحة وواضحة ولا تحتاج إلى تأويل.

3. أن كمال المهر في الخلوة الصحيحة هو ما قضى به الخلفاء الراشدون .

4. الأخذ بهذا الرأي هو الأحوط وخاصة في هذا الزمان الذي انتشر فيه الفساد والاختلاط فوجوب المهر كاملاً ربما يحد من خلوة الخاطب بمخطوبته ويكون مانعاً من حدوث الخلوة الصحيحة. وبما أن المرأة نفسها للزوج فتستحق كمال المهر بهذا التسليم .

وقد نصت المادة رقم (48) من قانون الأحوال الشخصية المعمول في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على أنه إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى.

ونصت المادة (49): إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله.

ونصت المادة (50): إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فللزوج استرداد ما دفع من المهر[1].

---

[1] الظاهر: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**.دائرة المكتبات والوثائق الوطنية . ص 113.

المبحث الثاني

أثر الخلوة الصحيحة على العدة

وقبل أن نعرف أثر الخلوة على العدة لابد أن نتعرف على أمور تتعلق بالعدة ومنها:

تعريف العدة لغة:

من عدد أحصاه، والأيام المعدودات: أيام التشريق، وعدة المرأة: أيام أقرائها والعدة بالضـــم الاستعداد، وعدتها أيضاً: أيام أحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو أقــراء أو وضع حمل حملته من زوجها [(1)].

تعريف العدة شرعاً:

التربص المحدود شرعاً يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها امتثــالاً لأمر الله تعالى بعد طلاقها من زوجها أو وفاته [(2)]، والعدة اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح [(3)].

ومن خلال المقارنة بين التعريفين يتبين أن المعنى اللغوي يتفق مع المعنى الشرعي في أن العدة هي المدة التي تنتظرها الزوجة بانتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة وذلك من اجل التأكد من خلو الرحم من الحمل من اجل المحافظة على الأنساب وعدم اختلاطها وضياعها.

أنواع العدة:

وللعدة ثلاثة أنواع وهي:

أ. عدة بالشهور:

للنساء اللواتي يئسن من المحيض لكبر سنهن أو لم يحضن لصغر سنهن [(4)]، كما ورد فـــي قولـــه تعـــالى: ﴿ « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹

---

(1) الفيروزآبادي ،محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط** ، مؤسســة الرســالة – بيــروت،ج3، ص284. الــرازي:**مختـــار الصحاح**، ج1، ص 175. الفراهيدي: **العين**: ج1، ص175. المقري: **المصباح المنير**: ج2، ص 396.

(2) البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص 411.الموصلي: **الاختيار تعليل المختار**: ج3، ص 187..

(3) الكاساني:**بدائع الصنائع**: ج3، ص 190.

(4) ابن كثير: **تفسير ابن كثير**: ج4، ص 382. الشوكاني:**فتح القدير**: ج5، ص 242. القرطبــي: **تفســير القرطبــي**: ج18، ص 162.

﴿ » ¼ ½ ¾ ¿ À Ā Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë ﴾[1].

وكذلك لكل من توفي عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشراً كما جاء ذلك في قوله تعالى:

﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - .
/ 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < ﴾[2].

وقد زادت العدة للمتوفى عنها زوجها عن المطلقة التي لا تحيض لصغر سنها أو كبره وذلك لاحتمال اشتمال الرحم على حمل فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجوداً كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح"[3].

فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه والله أعلم [4].

ب. عدة بالقروء:

وهي المرأة التي تعتد من الطلاق في الحياة أو جماع في غير زواج فعدتها ثلاثة قروء كما جاءت في قوله تعالى: ﴿ H I J K L M u ﴾[5].

وقال الشافعي: القرء اسم للوقت فلما كان الحيض يجيء لوقت. والطهر يجيء لوقت جاز

---

(1) سورة الطلاق: آية رقم 4.

(2) سورة البقرة: أية رقم 234

(3) البخاري:**صحيح البخاري**.كتاب بدء الخلق .باب ذكر الملائكة. ج3، ص 11740، رقم 3036.

(4) ابن كثير: **تفسير ابن كثير**: ج1، ص 286. الشوكاني:**فتح القدير**: ج1، ص249. ابن عطية ،أبو محمد عبد الحق بن غالب: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ- 1993م ، الطبعة :الاولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد: ج1، ص315.

(5) سورة البقرة: أية رقم 228.

أن يكون الأقراء حيضاً وأطهاراً [1].

ج. عدة بوضع الحمل:

وهي عدة كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت زوجها من طلاق أو وفاة فعدتها تكون بوضع حملها ولو بعد طرفة عين [2]، والدليل من قوله تعالى: ﴿ ¼ ½ ¾ ¿ À Ã Ä Å ÆÇ È É Ê ﴾[3].

3. أثر الخلوة على العدة:

اختلف الفقهاء في أثر الخلوة على العدة إلى قولين ويرجع سبب الخلاف في ثبوت العدة على المختلى بها خلوة صحيحة وذلك في خلافهم بثبوت المهر للمختلى بها ويرجع سبب الخلاف في اختلافهم في معنى الإفضاء الوارد في قوله تعالى: ﴿ 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? ﴾[4].

فالذين قالوا أن الإفضاء هو الخلوة قالوا: بوجوب العدة لأنه إذا وجب المهر وجبت العدة لأن الخلوة أخذت حكم الوطء.

والذين قالوا: أن المراد بالإفضاء هو الجماع قالوا بعدم وجوب العدة بالخلوة ولأنه لو وجبت العدة لوجب المهر.

ولبيان أقوال العلماء ما يلي [5]:

القول الأول:

إن الخلوة الصحيحة بالزوجة توجب العدة وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة [6]. وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة من القرآن الكريم ومن الآثار والمعقول:

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**،ج1، ص 131. ابن كثير: **تفسير ابن كثير**: ج1، ص 272.

[2] الشافعي:**الأم**: ج5، ص 221. الغزالي: **الوسيط**: ج6، ص 137. القرطبي: **تفسير القرطبي**: ج3، ص 174. النووي: **روضة الطالبين**، ج8، ص 218. الزيلعي: **تبيين الحقائق**: ج3، ص 28.

[3] سورة الطلاق: آية رقم 4.

[4] سورة النساء: آية رقم 21.

[5] ابن عبد البر: **الاستذكار**: ج5، ص 434.

[6] الزيلعي: **تبيين الحقائق**: ج3، ص 23. الشيرازي: **المهذب**: ج2، ص 142. الكاساني:**بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع: ج2، ص 292. **المدونة الكبرى**: ج5، ص 321. ابن قدامة: **المغني**،ج7، ص 191. ابن مفلح: **الفروع**: ج5، ص 223.القيرواني: **تهذيب المدونة**: ج1، ص 432.

1. القرآن الكريم:

من قوله: ﴿ 4 5 6 7 8 9 : ; < =

< ﴾[1]. تدل هذه الآية أن الإفضاء في هذه الآية بمعنى الخلوة وإذا خلا الرجل بزوجته خلوة صحيحة فيجب كمال المهر والعدة دخل بها أو لم يدخل بها [2].

2. الأثر:

أ. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه" ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم لهـا الصداق كاملاً والعدة كاملة. يدل هذا الأثر على وجوب العدة بالخلوة [3].

ب. وعن زرارة بن أبي أوفى يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب عليه المهر والعدة" ويدل هذا الأثر كذلك على انه من اختلى بزوجته وجب عليها أن تعتد [4].

3. المعقول:

أن بالخلوة الصحيحة يوجب كمال المهر ولأن توجب العدة أولى لأن أحق أن يحتاط لها[5].

القول الثاني:

إن الخلوة الصحيحة بالزوجة لا توجب العدة عليها وهذا قول الشافعية [6]. واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم والآثار والمعقول:

---

[1] سورة النساء: آية 20-21.

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي**: ج5، ص 102. ابن قدامة: **المغني**،ج7، ص 191. الزيلعي: **تبيين الحقائق**: ج2، ص 144.

[3] مصنف عبد الرزاق: ج6، ص 288.

[4] مصنف عبد الرزاق: ج6، ص 288.

[5] الكاساني:**بدائع الصنائع**: ج2، ص 335.

[6] الشيرازي: **المهذب**: ج2، ص 142. الغزالي: **الوسيط**: ج5، ص 226. الحصيني:**كفاية الأخيار**:ج1، ص 426. ابن الأنصاري:**أسنى المطالب**، ج3، ص 150. الماوردي: **الحاوي الكبير**: ج9، ص 46.

1. القرآن الكريم:

أ. من قولــه تعــالى: ﴿ 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? ﴾[1].

وجه الدلالة: إن المراد بالإفضاء في الآية الكريمة هو الوطء ولذلك لا يجب كل المهــر إلا بالوطء، والخلوة الصحيحة لا توجب مهراً ولا عدة لان العدة شــرعت مظنـــة الــوطء وهـــي منعدمة[2].

ب - قولـــه تعــالى: ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا)) [3].

وجه الدلالة:

أن المس في هذه الآية يعني الوطء [4]. فدلت هذه الآية أن الزوجة قبل الــوطء لا تجــب عليها عدة كما لو كان الطلاق قبل الدخول والخلوة سواء كانت صحيحة أم فاسدة لا توجب العدة على الزوجة إذا لم يحصل فيها وطء.

2. الآثار:

أ. عن الشعبي أن عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد أدخلت عليه فزعم أنه لم يقربهــا وزعمت انه قربها فخاصمته إلى شريح فقضى بيمين عمرو وقضى عليه لها بنصف المهر [5].

ب. وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في رجل أدخلت عليه امراته ثم طلقهــا

---

[1] سورة النساء: آية رقم 21.

[2] الجصاص: **أحكام القرآن**: ج5، ص 236.

[3] سورة الأحزاب: آية رقم 49.

[4] الشافعي:**الأم**: ج7، ص 233. الماوردي :**الحاوي الكبير**: ج11، ص 217. ابن رشد: **بداية المجتهد**، ج2، ص 66.

[5] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**. ج7، ص 255، رقم 14254.

فزعم انه لم يمسها قال عليه نصف الصداق [1].

وجه الدلالة: يدل هذان الأثران على أن الخلوة إن لم يصاحبها وطء لا توجب إلا نصف المهر، وإذا كانت لا تجب إلا نصف المهر فلا توجب عدة كما لو طلقها زوجها قبل الدخول.

3. المعقول:

أن الخلوة الصحيحة غير موجبة للغسل وغير موجبة للحد فهي لا تلحق بالوطء في كافة الأحكام فلا تكون موجبة لجميع المهر وإذا كانت لا توجب كمال المهر فلا توجب العدة[2].

الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في أثر الخلوة الصحيحة على العدة فإنني أميل إلى ترجيح القول الأول وهو قول الجمهور والذي ينص على أن الخلوة الصحيحة إن لم يتعذر الوطء بعد العقد فإنها توجب العدة على الزوجة وذلك للأسباب التالية:

1. إذا كانت الخلوة توجب كمال المهر فلأن توجب العدة من باب أولى لأن العدة حق لله فيحتاط لها.

2. إن وجوب العدة بالخلوة الصحيحة هو ما قضى به الخلفاء الراشدون.

3. أن الأخذ بهذا الرأي هو الأحوط وخاصة في زماننا حيث انتشر الفساد وعم الاختلاط وكثرت الخلوة بين العاقدين وغير العاقدين.

وقد نصت المادة رقم (135) من قانون الأحوال الشخصية المعمول في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على أن مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الأياس وإذا ادعت قبل

---

[1] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**. ج7، ص 45، رقم 14251.

[2] الأنصاري :**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج3، ص 204. الشيرازي: **المهذب**: ج2، ص 60.

مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك[1].

والمادة (136):

إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضاً أو رأته مرة أو مرتين ثم انقطع ينظر، فإذا بلغت سن الأياس تعتد ثلاثة أشهر من زمن بلوغها إليه وإن لم تكن بلغت الأياس تتربص تسعة أشهر تتمة للسنة[2].

والمادة (137):

النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن الأياس[3].

والمادة (142):

إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلـــزم العدة[4].

---

(1) الظاهر: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**. ص 134

(2) المرجع السابق :134.

(3) المرجع السابق. ص 135.

(4) المرجع السابق. ص 136.

المبحث الثالث

أثر الخلوة الصحيحة على النسب للجنين

قبل أن نتعرف على أثر الخلوة الصحيحة على النسب لابد أن نتعرف على حقيقة النسب من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي.

النسب لغة: وهو القرابة وهو في الآباء خاصة [1].

النسب اصطلاحاً: عمن ينسب إلى الأب دون الأم [2] والنسب ما لا يحل نكاحه [3] والنسب أي القرابة [4].

أثر الخلوة على النسب:

اختلف الفقهاء في ثبوت النسب للجنين بعد حدوث الخلوة الصحيحة على قولين، فالقول الأول: هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للإمام أحمد الذين قالوا بثبوت النسب للجنين بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول [5]. واستدل أصحاب هذا القول الأول بالأدلة من السنة النبوية ومن المعقول وذلك كما يلي:

السنة النبوية: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة قال النبي ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" [6]. ويدل هذا الحديث أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت به لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره

---

(1) ابن منظور:**لسان العرب**،ج1، ص 755.الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**،ج2، ص 916. المقري:**المصباح المنير**: ج2، ص 602.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**: ج7، ص 350.

(3) الزيلعي: **تبيين الحقائق**: ج6، ص200. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج8، ص506.

(4) الشرواني : حواشي الشرواني: ج5، ص400. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2، ص 259.

(5) السرخسي: **المبسوط** ، ج6، ص50. البابرتي : **العناية شرح الهداية**: ج5، ص26. العبدري: **التاج والإكليل**: ج4، ص141. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**: ج2، ص468. الإمام مالك:**المدونة الكبرى**: ج5، ص471. النووي: **روضة الطالبين**، ج7، ص113. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** (التجريد لنفع العبيد) ،المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا،ج4، ص 129. الأنصاري : **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: ج3، ص 150. ابن قدامة:**الشرح الكبير**: ج9، ص95. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج3، ص22.

(6) البخاري:**صحيح البخاري**.كتاب الحدود .باب للعاهر الحجر.ج6، ص2499، رقم 6432.

من أحكام الولادة [1]. وفي فتح الباري فيكفي مجرد العقد فتصير فراشاً ويلحق الزوج الولد وحجتهم عموم قوله الولد للفراش، لأنه لا يحتاج إلى تقدير وهو الولد لصاحب الفراش لأن المراد بالفرش الموطوءة[2].

من المعقول:

أنه إذا جاء الولد من الزوج بعد الخلوة مع إمكانية الوطء فَيُلحق نسب الولد لصاحب الخلوة الصحيحة ولا يوجد ما يمنع ذلك[3].

وأن معرفة العلم بالدخول بالزوجة فإن معرفة هذا متعسرة جداً باعتباره يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب[4].

القول الثاني: أن الخلوة بالمعقود عليها لا يثبت النسب للولد وهذا قول أحمد في الرواية الثانية ولا يثبت النسب إلا بالعقد والدخول الحقيقي[5].

واستدل أصحاب هذا القول من المعقول: وهو أن الخلوة لا تكون دخولاً حقيقياً وحقيقية الدخول مشكوك فيه فاثبات النسب يكون عقداً مع الدخول الحقيقي، فيكف نلحق النسب لاحتمال الدخول بالمرأة فلا تصبح المرأة فراشاً لزوجها إلا بعد الدخول الحقيقي[6].

واشترط أصحاب القول الأول والثاني لاثبات النسب الأمور التالية:

1. أن يكون الزوج بالغاً.
2. عدم وجود مانع للوطء.

---

[1] النووي:**شرح النووي على صحيح مسلم**: ج 10، ص 37.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**: ج12، ص35.

[3] السرخسي:**المبسوط** ، ج6، ص50.

[4] الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد،ج2، ص331.

[5] البهوتي: **كشاف القناع**:ج5,ص406.

[6] البهوتي: **شرح منتهى الارادات** :ج3,ص186.

3. أن يكون الحمل بعد عقد زواج صحيح .

4. أن تكون الولادة بعد ستة أشهر على الأقل من وقت العقد.

5. إمكان اللقاء المكاني، فإن حصل اللقاء بينهما لقرب الديار يثبت النسب[1].

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح عندي قول الجمهور وهو القول الأول:

1. وهو ثبوت نسب الولد لصاحب الخلوة الصحيحة مع استيفاء الشروط السابقة وذلك أن الحديث لم يشترط الدخول بالزوجة لاثبات نسب الولد.

2. الأخذ بهذا الرأي هو الأحوط وخاصة في زماننا الذي كثر فيه الاختلاط والخلوات وذلك حفاظاً على الأنساب.

3. أن الخلوة الصحيحة إذا تحققت كانت كافية لاثبات النسب.

وقد نصت المادة رقم 148من قانون الأحوال الشخصية المعمول في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على أن ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق[2].

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع**:ج5,ص406. الدسوقي: **حاشية الدسوقي.** ج2 ص460. ابن عابدين : **حاشية ابن عابدين.** ج3 ص118.

[2] الظاهر: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**.. ص137.

المبحث الرابع

أثر الخلوة الصحيحة على الطلاق الرجعي

تعريف الطلاق الرجعي:

هو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر [1].

تعريف الرجعة لغة:

هي من أرجع الرجل يديه إذا ردهما إلى خلفه ليتناول شيئاً، ورجعة الطلاق وهو ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد، والراجع من النساء: التي مات عنها زوجها ورجعت إلى أهلها، وأما المطلقة فهي المردودة [2].

تعريف الرجعة شرعاً:

عند الحنفية:

الرجعة هي استدامة الملك أو النكاح القائم بين الزوجين بلا مهر ولا عقد جديدين [3].

عند المالكية:

الرجعة هي الارتجاع من الطلاق الرجعي بلا صداق ولا ولي، ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها ما دامت في العدة [4].

عند الشافعية:

الرجعة هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص [5].

---

[1] ابن تيمية : **مجموع الفتاوى**: ج33، ص 9.

[2] ابن منظور:**لسان العرب**،ج8، ص 199. الرازي:**مختار الصحاح**، ج1، ص 99. الزبيدي:**تاج العـروس**، ج21، ص 67. الفراهيدي: **العين**: ج1، ص 226.ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص 490.

[3] الكاساني:**بدائع الصنائع**: ج3، ص 181. السرخسي:**المبسوط** ، ج6، ص 43. ابن نجيم: **البحر الرائـق**: ج4، ص 55. شيخي زاده: **ملتقى الأبحر**: ج1، ص 79. الزيلعي: **تبيين الحقائق**: ج5، ص 188.

[4] الخرشي: **شرح مختصر خليل**: ج4، ص 85. ابن قدامة: **الشرح الكبير**: ج2، ص 419. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**: ج3، ص 308.

[5] لأنصاري : **شرح المنهج**: ج4، ص 385. الأنصاري : **أسنى المطالب في شـرح روض الطالـب**: ج3، ص 341. الأنصاري :**فتح الوهاب**: ج2، ص 151. المليباري: **فتح المعين**: ج4، ص 29. الشربيني : **الإقنـاع** ،ج2، ص 448. الرملي: **نهاية المحتاج**،ج7، ص 57. البجيرمي :**حاشية البجيرمي**: ج4، ص 54.

عند الحنابلة:

الرجعة هي إعادة مطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد أي نكاح [(1)]. ولا تفتقر الرجعة إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها إجماعاً [(2)].

وبعد إستعراض تعريفات الفقهاء يتبين أن تعريف الحنفية والمالكية هو التعريف الراجح وذلك لأنه ذكر أن العلاقة الزوجية بعد الطلاق الرجعي ما زال قائما ما دامت العدة غير منتهية ويحق للزوج إرجاعها دون موافقتها ويكون بالقول أو الفعل ولا تحتاج الى عقد أو مهر جديدين

أنواع الرجعة:

نوعان: قولية وفعلية [(3)]. قولية مثل: راجعتك أو ارتجعتك أو أرجعتك أو رددتك أو أمسكتك [(4)]، والفعلية هو الوطء [(5)].

أثر الخلوة على الرجعة:

انعقد إجماع الفقهاء على أن من طلق زوجته على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب [(6)]، وأجمعوا أن الرجعة تكون بغير مهر ولا عوض [(7)].

واختلف الفقهاء إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول بها طلقة رجعية ثم اختلى بها خلوة

[(1)] البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج3، ص 147. ضويان: **منار السبيل**: ج2، ص 230. ابن يوسف الحنبلي ،مرعي: **دليل الطالب على مذهب الأمام المبجل أحمد بن حنبل** ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1389 ، الطبعة : الثانية،ج1، ص 265. الرحيباني: **مطالب أولي النهى**: ج5، ص 476.

[(2)] ضويان: **منار السبيل**: ج2، ص 230. ابن تيمية: **شرح العمدة**: ج3، ص 213.

[(3)] القيرواني: **تهذيب المدونة**: ج1، ص 385.

[(4)] البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص 342. شيخي زاده: **ملتقى الأبحر**: ج1، ص 81. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج4، ص 55.

[(5)] الكاساني: **بدائع الصنائع**: ج3، ص 181. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج4، ص 55. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3، ص 401.

[(6)] المنذري:**الإجماع**: ج1، ص 80.

[(7)] المرجع السابق: ج1، ص 89.

صحيحة، فهل تعتبر هذه الخلوة رجعة للمطلقة بمعنى هل لهذه الخلوة أثر علـــى الرجعـــة أم لا؟ ويعود اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في قياس الخلوة الصحيحة على الوطء للزوجة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [(1)]، والمالكية [(2)]، والشافعية [(3)]، والحنابلـــة فـــي القـــول الصحيح عندهم [(4)] أن الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الرجعة.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أن من أركان الرجعة القول أو الفعل والخلوة بالمطلقة ليست من قبيل الفعل أو القول [(5)].

ولا بد من صحة الرجعة من إقرار الزوجين بالوطء، فإذا انتفى الوطء بإقرارهما لم تصـــح الرجعة [(6)].

---

(1) ابن الهمام:**شرح فتح القدير**: ج3، ص 333. الزيلعي: **تبيين الحقائق**: ج2، ص 144. ابن نجيم: **البحـــر الرائـــق**: ج3، ص 166. البابرتي :**العناية شرح الهداية**: ج5، ص 417. شيخي زاده: **مجمع الأنهر**: ج1، ص 516.

(2) القرافي: **الذخيرة**: ج4، ص 376. **الأ**مام مالك:**المدونة الكبرى**: ج4، ص 320. الدسوقي: **حاشـــية الدســـوقي**: ج2، ص 301. الخرشي: **شرح مختصر خليل**: ج3، ص 216. الحطاب: **مواهب الجليل**: ج4، ص 100،101.

(3) الماوردي: **الحاوي الكبير**: ج9، ص 544. المليباري ،زين الدين بن عبد العزيز: **فتح المعين بشرح قرة العين** ، دار الفكر – بيروت،ج4، ص 52. النووي: **روضة الطالبين**، ج7، ص 263. الرملي: **نهاية المحتاج**،ج7، ص 143.

(4) ابن قدامة:**المغني**،ج7، ص 191. ابن قدامة: **الشـــرح الكبيـــر**: ج8، ص 78. البهـــوتي: **كشـــاف القنـــاع**،ج5، ص 152.الزركشي: **شرح الزركشي**: ج2، ص 435.

(5)الموصلي :**الاختيار بتعليل المختار**: ج3، ص 163. السرخسي:**المبسوط** ، ج6، ص 26. ابن نجيم: **البحـــر الرائـــق**: ج4، ص 54. البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص 342. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3، ص 120.

(6) ابن قدامة: **المغني**،ج7، ص 191. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج3، ص 165. العبدري: **التـــاج والإكليـــل**: ج3، ص 141.ابن الصلاح: **فتاوى ابن الصلاح:** ج2، ص 690. الغزالي: **الوسيط فـــي المـــذهب**: ج5، ص 226. الشـــربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص 337.

وأن الخلوة لا تعتبر استمتاعاً لأن الخلوة ليست في معنى الوطء [1].

وأن الرجعة لا تثبت إلا باللفظ وأن الفعل ومعه النية لا يفيد الرجعة عندهم [2].

القول الثاني:

وهو قول الحنابلة في القول الآخر [3]، وقال الحنابلة أن الخلوة بالزوجة تعتبر رجعة للزوجة المطلقة رجعياً، واستدل أصحاب هذا القول بقياسهم الخلوة الصحيحة على الاستمتاع بوطء الزوجة [4].

القول الراجح:

بعد استعراض القولين السابقين يترجح عندي أن القول الأول هو الراجح والأصوب وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة أدلتهم.
2. أن ما يدل على الرجعة هو القول أو الفعل وهو ما يتفق مع العقل والشرع.
3. أن مجرد الخلوة لا تعتبر استمتاعاً لأنها ليست في معنى الوطء، والوطء فعل يدل على الرجعة والخلوة ليست من هذا القبيل.
4. أن قياس الخلوة على الوطء غير صحيح لأن الخلوة لا تقوم مقام الوطء، والوطء يدل

---

(1) ابن الهمام:**شرح فتح القدير**: ج3، ص 333. الزيلعي: **تبيين الحقائق**: ج2، ص 144. عليش: **منح الجليل**: ج4، ص 182،296. الرملي:**حاشية الرملي**: ج3، ص 398. المليباري : **فتح المعين**: ج4، ص 52. السرخسي: **المبسوط** ، ج6، ص 20. ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**،ج3، ص 119.

(2) النووي: **المجموع**: ج9، ص 192. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص 337. الموصلي ،عبد الله بن محمود بن مودود : **الاختيار لتعليل المختار** ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ج3، ص 163. ابن عبدالبر:**الكافي**: ج1، ص 291. الشيرازي: **المهذب**: ج2، ص 103. شيخي زاده: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: ج2، ص 81.

(3) ابن قدامة:**المغني**،ج7، ص191. ابن قدامة:**الشرح الكبير**: ج8، ص78.الزركشي: **شرح الزركشي**:ج2، ص435.

(4) البهوتي:**كشاف القناع**،ج5، ص152.

بوضوح على الرجعة.

وقد نصت المادة رقم (97) من قانون الأحوال الشخصية المعمول في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللـزوج حـق مراجعـة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة علـى رضـاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد[1].

[1] الظاهر: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**. ص123.

المبحث الخامس

أثر الخلوة الصحيحة على النفقة

1. تعريف النفقة:

أ. تعريف النفقة لغة:

النفقة من نفق البيع نفاقاً: نفد وفني[1]، وما تنفقه من الدراهم ونحوهـا [2]، ومـا يفـرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوهـا، وجمعهـا نفقـات ونفاق[3]. وما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك [4].

ب. تعريف النفقة شرعاً:

هي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها [5]. وهي ما يجب على الرجل من نفقة زوجتها وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه ومكنته من الاستمتاع بها [6]. وهي النفقة من الإنفاق وهو الإفراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك يجب بفجـر كل يوم [7].

2. الأسباب الموجبة للنفقة وهي ثلاث:النكاح والقرابة وملك اليمين [8].

---

(1) الفيروزآبادي :**القاموس المحيط**: ج1، ص 195. المقري:**المصباح المنير**: ج2، ص 618.

(2) الفيروزآبادي :**القاموس المحيط**: ج1، ص 1196.الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**،ج2، ص 942. السعدي، أبـو القاسم علي بن جعفر: **الأفعال** ، عالم الكتب - بيروت - 1403هـ 1983م ، الطبعة : الأولى،ج3، ص 232.

(3) الزيات وآخرون:**المعجم الوسيط**،ج2، ص 942.

(4) الفراهيدي: **العين**: ج5، ص 1779. الزبيدي:**تاج العروس**، ج26، ص 433. ابن منظور: **لسان العرب**،ج10، ص 358.

(5) الرحيباني:**مطالب أولي النهي**: ج33، ص 9. ابن تيمية:**مجموع الفتاوى**: ج33، ص 9.

(6) ضويان: **منار السبيل**: ج2، ص 266. ابن قدامة المقدسي :**الكافي في فقه ابن حنبل**: ج3، ص 354.

(7) الأنصاري :**أسنى المطالب**، ج3، ص 426. الأنصاري :**فتح الوهاب**: ج2، ص 200. الشربيني: **مغنـي المحتـاج**، ج3، ص 425. الرملي:**نهاية المحتاج**،ج7، ص 187. القليوبي: **حاشية قليوبي**: ج4، ص 70.

(8) الغزالي : **الوسيط**: ج16، ص 201. النووي: **روضة الطالبين**، ج9، ص 40. الشربيني: **مغني المحتـاج**، ج3، ص 425. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج3، ص 225. الرحيباني:**مطالب أولي النهى**: ج5، ص 617.

أثر الخلوة الصحيحة على النفقة:

أجمع الصحابة على أن الرجل إذا تزوج المرأة ولم يدخل بها فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها، وإن كان من قبله فعليه النفقة، وانفرد الحسن فقال: لا نفقة عليه حتى يدخل بها[1].

أما أقوال العلماء في استحقاق الزوجة النفقة بعد الخلوة الصحيحة فهي على قولين:

القول الأول:

هو قول الجمهور، وقول الحنفية [2]، والحنابلة [3]، والصحيح في قول المالكية [4]، وفي القديم عند الشافعية [5]. حيث أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام ومنها ثبوت النفقة في مدة العدة.

القول الثاني:

وهو قول بعض المالكية [6]، وبعض الشافعية [7]. قالوا بعدم وجوب النفقة إذا أنكرت الزوجة الإصابة والوطء في الخلوة، أو إذا تصادقا على عدم الوطء، وقالوا بثبوت النفقة إذا تصادقا على الإصابة أو اقر الزوج بالإصابة في الخلوة دون الزوجة.

---

(1) المنذري:**الإجماع**: ج1، ص78.

(2) ابن الهمام:**شرح فتح القدير**: ج3، ص333. الزيلعي: **تبيين الحقائق**: ج2، ص144. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج3، ص165.

(3) ابن قدامة:**المغني**،ج7، ص191. ابن قدامة: **الشرح الكبير**: ج8، ص 78. البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص152. المرداوي: **الانصاف**، ج8، ص285.

(4) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**: ج2، ص469. الدردير: **الشرح الكبير**: ج2، ص418. العدوي:**حاشية العدوي**: ج2، ص153. الخرشي: **شرح مختصر خليل**: ج4، ص82.

(5) الماوردي: **الحاوي الكبير**: ج11، ص219. الرملي:**حاشية الرملي**: ج3، ص398.

(6) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**: ج2، ص469. العدوي: **حاشية العدوي**: ج23، ص153. الخرشي: **شرح مختصر خليل**: ج4، ص83.

(7) الرملي:**حاشية الرملي**: ج3، ص 398.

أدلة القول الأول من المعقول:

1. قال الجمهور بوجوب العدة في الخلوة الصحيحة وبوجوب العدة يثبت النفقة والسكنى طوال مدة العدة، فقاسوا ثبوت النفقة بثبوت العدة[1].

2. أن الزوجة ما دامت في العدة فهي محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له، فتستوجب نفقتها عليه[2].

3. أن بالخلوة سلمت المرأة نفسها إلى الزوج وبالتسليم تجب النفقة[3].

أدلة القول الثاني من المعقول:

1. أن الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطء فلا تجب عليها العدة[4].

2. لا تجب العدة إلا إذا أقرا بالوطء أو أقر الزوج بالوطء وهنا تجب النفقة، وإذا أنكرت الزوجة تجب العدة ولا تجب النفقة[5].

القول الراجح:بعد استعراض أدلة القولين يتبين أن القول الأول وهو قول الجمهور القائل بثبوت النفقة بالخلوة الصحيحة وارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالعدة.

وقد نصت المادة رقم (79) من قانون الأحوال الشخصية المعمول في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على أن تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ.

والمادة (80):

نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية

---

(1) البهوتي: **كشاف القناع**. ج5 ص152.الخرشي. **شرح مختصر خليل**.ج4 ص82.

(2) المرداوي: **الإنصاف** . ج8 ص 285.ابن قدامة: **الشرح الكبير** ج 2 ص419.

(3) الماوردي: **الحاوي الكبير**: ج11، ص 219. ابن قدامة: **المغني**. ج7 ص 191.

4 الدسوقي: **حاشية الدسوقي** .ج2 ص469. الرملي: **حاشية الرملي** . ج3 ص398.

(5) الماوردي: **الحاوي الكبير**: ج11، ص 219. الخرشي: **شرح مختصر خليل**. ج4 ص83.

مفروضة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مـــدة العـــدة عـــن ســـنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر علـــى الأقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة[1].

---

[1] الظاهر: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**. ص120.

المبحث السادس

أثر الخلوة الصحيحة على تحريم المصاهرة (والربيبة)

لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في أن عقد الزواج الصحيح ينشر حرمة الزواج بطائفة من النساء بسبب المصاهرة، كما مر معنا في هذه الرسالة عن المحرمات بالمصاهرة والتعريف بهن [1].

وأما تعريف الربيبة لغة:

من ربب وربيبة الرجل: بنت امرأته من غيره، ويقال لامرأة الرجل إذا كان له ولد من غيرها. والراب: كافل وهو زوج أم اليتيم، والربيب والراب: زوج الأم، والرابة: امرأة الأب[2].

تعريف الربيبة شرعاً:

عرف فقهاء الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]، أن الربيبة هي بنت المرأة أي بنت امرأة الزوج، فيحرم نكاح الربيبة إذا دخل بأمها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها كما جاء في قوله تعالى: ﴿ S T U V W X Y Z [\ ] ﴾[7]. وأجمع الفقهاء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم ماتت أو طلقها بدون أن يدخل بها حل له تزوج بنتها [8].

---

[1] انظر صفحة (13) من هذه الرسالة.

[2] ابن منظور:**لسان العرب**،ج1، ص 405.الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص 96.الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**،ج1، ص 321. المقري:**المصباح المنير**: ج1، ص 214.

[3] السرخسي:**المبسوط** ، ج4، ص 199. ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**،ج3، ص 31.

[4] ابن عبد البر: **الاستذكار**: ج5، ص 457. العدوي:**حاشية العدوي**: ج2، ص 73.

[5] الماوردي :**الحاوي الكبير**: ج9، ص 199. الشربيني : **الإقناع** ،ج2، ص 418. القليوبي: **حاشية قليوبي**: ج3، ص 243.

[6] ابن تيمية:**كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**: ج32، ص 65 65. البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص 71.

[7] سورة النساء: آية رقم 23.

[8] المنذري:**الإجماع**: ج1، ص 76.

أثر الخلوة الصحيحة على تحريم الربيبة:

والمسألة هي أن الرجل إذا خلا بزوجته خلوة صحيحة فهل تحرم عليه ابنتها أم لا؟ بمعنى هل نقيم الخلوة الصحيحة مقام الدخول من أجل تحريم الربيبة؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء أن مجرد الخلوة بالأم لا تحرم بنتها أي (الربيبة) وهو قول الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والراجح عند الحنابلة [4]. حيث أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام ومنها ثبوت النفقة في مدة العدة.

استدل الجمهور من القرآن الكريم والإجماع والآثار:

4. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ S T U V W X Y Z [\ ] ﴾[5].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على تحريم الربيبة وهي بنت المرأة بشرط الدخول بالأم فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ببنتها [6].

---

[1] ابن الهمام:**شرح فتح القدير**: ج3، ص 333. الزيلعي: **تبيين الحقائق**: ج2، ص 144. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج3، ص 165. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3، ص 119.

[2] الخرشي: **شرح مختصر خليل**: ج4، ص 82. الحطاب: **مواهب الجليل**: ج2، ص 523.

[3] الحصيني : **كفاية الأخيار**: ج1، ص 364. النووي: **روضة الطالبين**، ج7، ص 113. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص 178.

[4] البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص 152. ابن قدامة:**الشرح الكبير** ، ج8، ص 78. المرداوي: **الانصاف**، ج8، ص 284.

[5] سورة **النساء**: آية رقم 23.

[6] ابن كثير: **تفسير ابن كثير**: ج1، ص 471. الشوكاني: **فتح القدير**: ج1، ص 445.

5. الإجماع:

وأجمع الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الأم في حجره [1]. وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت بدون أن يدخل بها حل له تزوج ابنتها وقد روى علي بن أبي طالب[2] رضي الله عنه رواية تخالف الروايات كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره وكانت غائبة [3]

6. الآثار:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل: **"من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"**، الدخول النكاح، يريد النكاح الجماع وقال في المس واللمس والإفضاء نحو ذلك وبلغني عن طاوس أنه قال الدخول الجماع [4].

وخلاصة القول : أن الخلوة بالأم لا يحرم الربيبة إلا إذا حصل الدخول بالأم وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها وصراحة مدلولها وخاصة ما ورد في القرآن الكريم وغالباً ما تبقى الربيبة في حضانة أمها ولوقوع الإجماع في هذه المسألة ولم يعرف مخالف .

---

[1] **شرح صحيح البخاري** لابن بطال: ج7، ص 212.

[2] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، يكنى: أبا الحسن، أمه فاطمة بنت أسد توفيت مسلمة قبل الهجرة، هو أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك. ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (ص527-544)، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (564/4).

[3] المنذري:**الإجماع**. ج 1 ص 76.

[4] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**. ج7، ص 162.

المبحث السابع

أثر الخلوة الصحيحة على الإحصان

تعريف الإحصان:

أ.تعريف الإحصان لغة:

الإحصان من حصن المكان يحصنه حصانة فهو حصين: منع، ومعنى لتحصنكم ليمنعكم ويحرزكم، وامرأة حَصان بفتح الحاء: عفيفة بينة الحصانة ومتزوجة، والمحصنة: التي أحصنها زوجها، والمحصنات: العفائف من النساء ومنها قوله تعالى:﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1]، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج. وكل امرأة متزوجة محصنة، ورجل محصَن: متزوج ومنها قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [2]، ومعناها: متزوجين غير زناة. وإحصان الفرج وهو إعفافه [3].

ب. الإحصان شرعاً: ومنه المحصن أو المحصنة

عرّف الفقهاء المحصن على النحو التالي:

فقهاء الحنفية: هو من يكون في حصن ومنع الزنا وهو باعتقاده ممنوع من الزنا وعفيف من الزنا وقد أنذر عليه بالعقوبة في دينه فكان محصناً [4].

---

(1) سورة النساء: آية رقم 25.

(2) سورة النساء: آية 24.

(3) ابن منظور:**لسان العرب**،ج13، ص 120. الزبيدي: **تاج العروس**، ج34، ص 435،436. الرازي:**مختار الصحاح**، ج1، ص 59.الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**،ج1، ص 180.

(4) السرخسي:**المبسوط** ، ج9، ص 39. حيدر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: ج5، ص 329.

فقهاء المالكية: المحصن هو الثيب وهو الذي اجتمعت شروطه [1].

فقهاء الشافعية:

المحصن: هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف عن الزنا وعن وطء يحد به [2].

فقهاء الحنابلة:

هو من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فإن اختل شـرط منها فلا إحصان لواحد منهما [3].

من خلال استعراض التعريف اللغوي والشرعي للمحصن يتبين اتفاق التعـريفين فـي معنى المحصن وما ينطبق على المحصن الذكر ينطبق على المحصنة الأنثى.

أثر الخلوة الصحيحة على الإحصان:

أجمع الفقهاء على أن الرجل وإن عقد النكاح فلا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيبها وأجمعوا على أنه إذا أشهد عليهما الشهود فإقرارهما بالوطء كانا محصنين

وأجمعوا على أنه وإن دخل عليها وأقام معها زمانا ثم مات أو ماتت فزنا الباقي منهمـا لـم يرجم حتى يقر بالجماع [4].

ولا خلاف بين الفقهاء على أن الخلوة الصحيحة بالزوجة المعقود عليها لا يحصل بهـا الإحصان للزوجين إلا بعد الدخول الحقيقي بالزوجة. ونذكر أقوال الفقهاء على النحو التالي:

---

[1] الثعلبي ،عبد الوهاب بن علي بن نصر : **التلقين في الفقه المالكي** ،المكتبة التجاريـة - مكـة المكرمـة - 1415 ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني،ج2، ص 497. القرافي: **الذخيرة**: ج12، ص 102.

[2] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص 146. البجيرمي : **تحفة الحبيب** ، ج1، ص 536.

[3] ابن قدامة،**الشرح الكبير** ، ج10، ص 158. ابن يوسف الحنبلي: **دليل الطالب** ج1، ص 206. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج3، ص 343.

[4] المنذري:**الإجماع** .ج1 ص75.

قول الحنفية [1]:

"لا يكون الزوج محصناً بالخلوة، لأن الحنفية أقاموا الخلوة مقام الوطء في بعض الأحكام ولم يقيموها في بقية الأحكام ومنها الإحصان" فلا يعتبر الزوج محصناً بمجرد الخلوة.

قول المالكية [2]:

ذكر المالكية أن شروط الإحصان عشرة ومنها الإصابة في نكاح لازم ووطء مباح ولم يرد ذكر الخلوة في شروط الإحصان عندهم.

قول الشافعية [3]:

"ولأن الخلوة لما لم يقم في حقها مقام الإصابة بمعنى الوطء، ولأن للوطء أحكاماً تختص به من وجوب الحد والغسل وثبوت الإحصان...فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر والعدة انتفى عنها هذان اعتباراً بسائر الأحكام"

قول الحنابلة [4]:

"أنه لا إحصان بمجرد العقد ولا بالخلوة ولا الوطء في الدبر وذلك لأن الإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء ولا يثبت بالخلوة فلا يصير أحدهما محصناً بالخلوة".

أدلة الفقهاء:

1. لأن للوطء أحكاماً تختص به من وجوب الحد والغسل وإفساد العبادة ووجوب الكفارة،

---

[1] السرخسي: **المبسوط** ، ج9، ص 43. الزيلعي: **تبيين الحقائق**: ج2، ص 144. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج3، ص 165. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3، ص 119.

[2] الدردير: **الشرح الكبير**: ج4، ص 320. العدوي: **حاشية العدوي**: ج2، ص 418. الصاوي: **بلغة السالك**: ج4، ص 238.

[3] الماوردي :**الحاوي الكبير**: ج9، ص 542. الأنصاري : **أسنى المطالب**، ج3، ص 150.

[4] ابن قدامة،**الشرح الكبير** ، ج8، ص 78. ابن قدامة:**المغني**،ج7، ص 192. البهوتي: **كشاف القناع**:ج5، ص152. البهوتي: **شرح منتهى الارادات**، ج3، ص 344.

فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام خلافاً للوطء [1].

2. لأن ما لا يثبت به حق التسليم في أحد جنبي العقد لم يثبت به حق التسليم فـــي الجنبـــة الأخرى قياساً على تسليم المبيع والمؤجر إذا كان دون قبضهما حائل [2].

3. لأن المقصود انكسار الشهوة بإصابة الحلال لاستغنائه عن الحـــرام وذلـــك لا يحصـــل بالخلوة وإنما تجعل الخلوة تسليماً للمستحق بالعقد [3].

4. لأن الخلوة إنما تجعل كالاستيفاء فيما هو من حكم العقد والإحصان ليس من ذلـــك فـــي شيء فإن أقرا بالجماع لزمهما حكم الإحصان [4].

5. أن الإحصان اعتبار لكمال النعمة فمن كملت النعمة في حقه فجنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة والنعمة في حق الحر المكلف أكمل [5].

---

[1] الماوردي:**الحاوي الكبير**: ج9، ص542. ابن قدامة:**المغني**،ج7، ص191. ابن قدامة:**الشـــرح الكبيـــر**: ج8، ص78. البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص 152.

[2] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنـــي** ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـــ- 1999 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمـــد معـــوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،ج9، ص 542.

[3] السرخسي:**المبسوط** ، ج9، ص 43.

[4] السرخسي: **المبسوط** ، ج5، ص 150.

[5] الرحيباني: **مطالب أولي النهى**: ج6، ص 176. ابن قدامة:**المغني**،ج9، ص 42. البهوتي: **شـــرح منتهـــى الارادات**، ج3، ص 344.

المبحث الثامن

الخلوة الصحيحة بالزوجة الرابعة تحرم الخامسة

أباح الإسلام تعدد الزوجات ولكن لم يدعه مطلقاً وإنما قيده بشروط صارمة ومنها الاقتصار على أربع زوجات فلا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع زوجات في عصمته، والدليل على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

1-من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ Z [\ ] ^ _ ` a b ﴾[1].

2-ومن السنة حيث وردت أحاديث كثيرة ومفادها أن غيلان بن سلم[2] أسلم وتحته عشرة نسوة [3] فقال له النبي ﷺ: خذ منهن أربعة [4].

3-الإجماع: أجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقاً يملك الرجعة أنه ليس له أن ينكح أختها أو رابعة سواها حتى تنقضي عدة المطلقة [5]. ويدل الإجماع على أنه لا يسمح للرجل أن يتزوج أكثر من أربع زوجات.

والمسألة إذا خلا الزوج بالزوجة الرابعة فهل تعتبر الخلوة بهذه الزوجة كالزوجات الثلاث وهل يحق له الزواج بزوجة خامسة إذا خلا خلوة صحيحة بالزوجة الرابعة؟

لا خلاف بين الفقهاء فيمن خلا بزوجته الرابعة أنه لا يحل له أن يتزوج بخامسة حتى تنقضي عدتها لاستعراض أقوال الفقهاء على النحو التالي:

---

[1] سورة النساء: آية رقم 3.

[2] غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب ، أدرك الإسلام فأسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وأسلم ابنه عامر قبله وهاجر ومات بالشام في طاعون عمواس وأبوه حي ، وغيلان شاعر مقل ليس بمعروف في الفحول .انظر: الأصبهاني ، أبو الفرج :**الأغاني** ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : علي مهنا وسمير جابر. ج 13 ص 222

[3] البستي ،محمد بن حبان بن أحمد :**مشاهير علماء الأمصار**، دار الكتب العلمية - بيروت - - 1959 ، تحقيق : م. فلايشهمر،ج1، ص 35. ابن كثير، إسماعيل بن عمر : **البداية والنهاية** ، اسم المؤلف: ، دار النشر : مكتبة المعارف – بيروت،ج7، ص 143.

[4] ابن ماجه: **سنن ابن ماجة**، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. : ج1، ص 628، رقم 1953.(قال الألباني: صحيح)

[5]المنذري: **الإجماع**: ج1، ص 77.

أ. قول الحنفية:

أقام فقهاء الحنفية الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام دون البعض، فأقاموها في حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة ونكاح أختها وأربع سواها [(1)].

ب.قول المالكية:

أن تحريم الزوجة الخامسة مربوط بوجوب العدة، وتجب العدة إن تصادقا على الوطء في الخلوة واختلفا فيه لأنها حق لله تعالى، فلا يسقط باتفاقهما وأخذا بإقرارهما أي بنفي الوطء فيما هو حق لهما فتؤاخذ الزوجة بعدم النفقة والكسوة مدة العدة وبعدم تكميل المهر، ويؤاخذ الزوج بعدم رجعتها ومنعه من تزوج من يحرم جمعها معها ورابعة سواها [(2)].

ج. قول الشافعية:

قالوا:أن العدة واجبة بالخلوة على المرأة وتمنع نفسها من النكاح حتى تنقضي المدة، وأن الرجل يجب عليه العدة "مدة ينتظرها حتى يحل له الزواج" إلا في حالتين: الأولى ما إذا كان معه امرأة وطلقها رجعياً وأراد التزوج بمن لا يجوز جمعها معها كأختها، الثانية ما إذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة منهن رجعياً وأراد التزوج بخامسة، فلا يجوز له ذلك في الحالتين المذكورتين إلا بعد انقضاء العدة وفي كون العدة واجبة على الرجل فيتربص بلا تزوج حتى تنقضي العدة الواجبة على المرأة [(3)].

د. قول الحنابلة:

أقام الحنابلة حكم الخلوة حكم الدخول في جميع أمورهما يعني في حكم ما لو وطئها من

---

(1) الزيلعي: **تبيين الحقائق**: ج2، ص 144. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج3، ص 165. ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**،ج3، ص 120.

(2) عليش: **منح الجليل**: ج4، ص 296. الدسوقي: **حاشية الدسوقي** :ج,2,ص252.

(3) الدمياطي: **إعانة الطالبين**، ج4، ص 37. الأنصاري:**أسنى المطالب**، ج3، ص 152. البجيرمي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج4، ص 384.

تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها [1].

الأدلة:

1. انعقاد إجماع الصحابة على وجوب العدة عند الخلوة الصحيحة وغير الصحيحة والزواج بالخامسة لا يجوز إلا بعد انقضاء العدة [2].

2. من قولـــه تعـــالى: ﴿ 4 5 6 7 98 : ; < = < ? ﴾[3]، وأن الإفضاء المقصود في هذه الآية هو الخلوة، وحكمهـــا حكم الدخول في جميع الأمور ومنها تحريم أربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها [4].

3. لأن الخلوة يتعلق بها حقا لله تعالى كالعدة ونحوها ولا يجوز الزواج بخامســـة إلا بعـــد انتهاء العدة [5].

4. اعتبر العلماء أن العدة واجبة على الرجل وهي تحريم زواجه بخامسة حتـــى تنقضـــي عدتها لاحتمال حصول الرجعة فيكون قد جمع بخمسة نساء وهذا لا يجوز أو يلجأ الـــى طـــلاق إحدى نسائه وهو لا يرغب بذلك[6].

وقد نصت المادة رقم (28) من قانون الأحوال الشخصية المعمول في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على أنه يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجـــه علـــى امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها[7].

---

[1] ابن قدامة:**المغني**،ج7، ص191. ابن قدامة:**الشرح الكبير**: ج8، ص77.الزركشي: **شرح الزركشـــي**: ج2، ص435. البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص 71.

[2] ابن قدامة: **المغني**،ج7، ص 191.

[3] سورة النساء: آية 21.

[4] ابن قدامة:**المغني**،ج7، ص191. ابن قدامة:**الشرح الكبير**:ج8، ص77. الزيلعي: **تبيين الحقائق**: ج2، ص144.

[5] عليش: **منح الجليل**: ج4، ص 296.الزركشي: **شرح الزركشي**: ج2، ص 435.

[6] الدمياطي : **إعانة الطالبين**،37/4.البجيرني: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج4 ص384.

[7] الظاهر: **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**. ص 63.

المبحث التاسع

أثر الخلوة الصحيحة على التحليل

4. مفهوم التحليل:

أ. لغة:

التحليل من حلل واسم الفاعل المحلل، وحليلة الرجل: امرأته وهو حليلها. والحليل والحليلة: الزوجان. ويقال: أحللت المرأة لزوجها، وفي الحديث: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل لـــه. وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر بشرط أن يطلقها بعد مواقعته إياها لتحل للزوج الأول [1].

ب. شرعاً:

المحلل: هو الرجل يتزوج المرأة ليحلها لزوجها الأول [2].

حكم التحليل:

أجمع الفقهاء على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً أنها لا تحل لـــه إلا بعـــد زوج غيـــره ، وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول إني قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها أنها تحـــل له، وأجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات [3]. وأدلـــة علـــى الإجماع من القرآن الكريم في قولـــه تعـــالى: ﴿ Í Î Ï ÑÐ Ò Ó Ô Õ Ö ⊗Ù ÛÚ Ü ÞÝ àß âá ã æä ç èé ê ë ì í ﴾[4].

ومن الشروط للمحلل وهو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً بدون شروط وبدون اتفاق مسبق مـــع

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**:ج11،ص168.الرازي:**مختارالصحاح**:ج1، ص63.المقري:**المصباح المنير**:ج1، ص147.

[2] البابرتي :**العناية شرح الهداية**: ج5، ص436. العدوي:**حاشية العـــدوي**: ج2، ص97. الشـــيرازي:**المهـــذب**: ج2، ص46. المرداوي: **الانصاف**، ج8، ص161.

[3] المنذري :**الإجماع**: ج1، ص 81،82.

[4] سورة البقرة: آية رقم 230.

الزوج أو الزوجة ويجب على المحلل أن يدخل بها لما جاء في الحديث الشريف: أن امرأة جاءت للنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني وإني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء فأحل لزوجي الأول، فقال رسول الله ﷺ" لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق عُسيْلتك وتذوقي عسيلته" [1]. وكما ورد في صحيح مسلم أن المرأة هي امرأة رفاعة القرظي[2] وزوجها الثاني هو عبد الرحمن ابن الزبير[3] [4].

أثر الخلوة الصحيحة على التحليل:

قلنا أن من شرائط المحلل أن يدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها ويتزوجها الأول بعد انقضاء عدتها من الثاني.

ولكن إذا خلا الزوج الثاني بالزوجة خلوة صحيحة فهل تقوم هذه الخلوة مقام الوطء في تحليلها للزوج الأول؟

لا خلاف بين جمهور

جمهور الفقهاء من الحنفية [5]، المالكية [6]، والشافعية [7]، والحنابلة [8]. حيث قالوا : إن

---

[1] البخاري:**صحيح البخاري**.كتاب الطلاق.باب من قال لامرأته انت علي حرام ج5، ص 2016، رقم الحديث 4964.

[2] رفاعة بن سموءل ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة روى عنه ابنه قال نزلت هذه الآية ولقد وصلنا لهم القول في عشرة أنا أحدهم. ابن عبد البر: **الاستيعاب**، ج2 ص500.

[3] عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذى قالت فيه امرأته تميمة بنت وهب إنما معه مثل هدبة الثوب وكان تزوجها بعد رفاعة ابن سموال فاعترض عنها ولم يستطع أن يمسها فشكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث العسيلة . انظر:ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة** ، دار الجيل - بيروت - 1412 - 1992 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي،ج 4 ص 305.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب النكاح .باب لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره. ج2، ص 1056، رقم 1433.

[5] ابن الهمام: **شرح فتح القدير**: ج3، ص 333. الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج2، ص 144. ابن نجيم: **البحر الرائق**: ج3، ص 165. ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين**،ج3، ص119.

[6] الخرشي: **شرح مختصر خليل**: ج3، ص 216. العدوي:**حاشية العدوي**: ج2، ص 101. عليش: **منح الجليل**: ج4، ص183.

[7] الماوردي :**الحاوي الكبير**: ج9، ص 542. الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**: ج4، ص 200. الأنصاري : **أسنى المطالب**، ج3، ص 150.

[8] ابن قدامة:**الشرح الكبير**: ج8، ص 78. البهوتي: **كشاف القناع**،ج5، ص 152. المرداوي: **الانصاف**، ج8، ص 285.الزركشي: **شرح الزركشي**: ج2، ص 435.

المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن يدخل بها زوجها الثاني ثم يطلقها وتنقضي عدتها فتكون حلالاً لزوجها الأول.

الأدلة:

استدل الجمهور من القرآن الكريم والسنة والإجماع:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى﴿ ÞÝ Ü ÛÚ Ù⊗ Ö Õ Ô Ó ÒÑÐ Ï Î Í
ß à á â ã ä æå ç è é ê ë ì í ﴾[1]، وجه الدلالـــة: أن النكاح المقصود في الآية هو الوطء [2].

2. السنة النبوية:

ما روي عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالـــت: كنـــت عنـــد رفاعة فطلقني فأبتَّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة[3] الثوب فقـــال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" [4].

فيه دلالة على ضرورة الوطء حتى تحل لزوجها الأول [5].

3. الإجماع:

أجمع الصحابة على أن الحر إذا طلق الحرة ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً غيره ودخـــل

---

[1] سورة النساء: آية رقم 230.

[2] القرطبي: **تفسير القرطبي**: ج3، ص 148.الشوكاني: **فتح القدير**: ج1، ص 239. أبي السعود، محمـــد بـــن محمـــد العمادي :**إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ج1، ص 277.

[3] أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا.انظر ابن منظور:**لسان العرب** ،78/1.

[4] البخاري: **صحيح البخاري.كتاب الشهادات .باب المختبي .** ج2، ص 933، رقم 2496.

[5] ابن حجر: **فتح الباري**: ج9، ص 466.

بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات [1].

خلاصة القول :

بعد استعراض أقوال الفقهاء يتبين أن الزوج الأول لا يستطيع إرجاع مطلقته البائن الا بعـــد أن يتزوجها رجل آخر دون إتفاق مسبق شريطة أن يدخل بها دخولا حقيقيـــا كمـــا ثبـــت ذلـــك بالحديث النبوي ثم يطلقها فتعتد من الزوج الثاني ثم يحق للزوج الأول الزواج منها مـــن جديـــد بموافقتها وبعقد ومهر جديدين وما هذا الإجراء الا من أجل أن يكون في ذلك الدروس القاســـية للزوجين حتى لا يكون الطلاق لعبة في أيدي المتزوجين .

---

[1] المنذري: **الإجماع**: ج1، ص 82.

الخاتمة

من خلال بحثي هذا توصلت إلى النتائج التالية :

1- جاء الدين الإسلامي كباقي الأديـان للحفـاظ علـى الضـرورات الخمـس وهـي : الدينوالنسلوالنفس والمالوالعقل .

2- إن الشريعة الإسلامية صالحة وشاملة للحياة في كل زمانومكان .

3- الخلوة الصحيحة هي اجتماع الزوجين في مكان ما بعيدة عن أعين الناسوتصبح الخلوة فاسدة إذا كان فيها موانع شرعية كالحج والصوم وموانع طبيعية كوجود شخص ثالـث وموانع حسية كعيوب جنسية تمنع من الاستمتاع

4- تحرم الخلوة في الأحوال التالية:

- تحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة أو السفر معهاوالأجنبية هي التي يحل للرجل الـزواج بها .
- تحرم الخلوة بالصغيرة المشتهاة وهي التي يمكن الاستمتاع بها .
- تحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز .
- تحرم خلوة الرجل بأكثر من إمرأة .
- تحرم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل .
- تحرم الخلوة بالحمو وهـو أقـارب الـزوج كالأخوالعموالخالوأبنائهموأقـارب الزوجـة كأختهاوعمتهاوخالتهاوبناتهن .
- تحرم الخلوة بالخنثى وهو الذي له ذكر رجلوفرج امرأة .
- تحرم الخلوة بالامرد وهو الشاب الذي لم تظهر لحيتهولم ينبت شاربة .

- تحرم الخلوة بالأعمى لاحتمال وقوع الفتنة .-

- تحرم الخلوة من اجل الصلاة بغير وجود زوج أو محرم .-

- تحرم الخلوة من اجل التعليم إلا إذا تحققت شروط معينة .

- تحرم الخلوة في السفر سواء كان سفرا عاديا أو سفرا لأداء فريضة الحج .

- تحرم الخلوة بالأجنبية لأجل العملويحرم إرضاع الزميل بالعمل لإباحة الخلوة كما أفتى بذلك بعض المعاصرين الشاذين .

- تحرم خلوة الخاطبين لأنهما ما زالا أجنبيان وإذا ما وقعا في الفاحشة وجب إقامة الحد عليهما .

- تحرم الخلوة عن طريق الوسائل العلمية الحديثة كالهاتفوالنت لأنهاوإن كانت غير حقيقية بالمعنى فإنها ستؤدي إلى خلوة حقيقية لما فيها من فضح للأسراروهتك للأعراضوإشاعتها بين الناس .

- تحرم الخلوة بالمحرمات حرمة مؤقتة كأخت الزوجةوعمتهاوخالتها لأنه يحل للرجل الزواج بهن بعد زوال المانع بوفاة أو طلاق وانقضاء العدة .

5- تجوز خلوة الرجل بالأجنبية في حالات معيناتومنها:

- الخلوة بالمحرمات حرمة مؤبدة عند امن الفتنةوالحرمة المؤبدة قد تكون للقرابة أو المصاهرة أو الرضاع .

- تجوز الخلوة بالصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة إذا أمنت الفتنة كما يحل النظر لهاواللمسوالتقبيلوالصلاة بمحاذاتها .

- أجاز بعض الفقهاء الخلوة بالأجنبية العجوز ,وخلوة رجل بأكثر من امرأة أجنبية , وخلوة امرأة أجنبية بأكثر من رجل ,والخلوة بالخنثى شريطة أمن الفتنة ,والخلوة لأجل سفر حـــج النوافل مع وجود نساء ثقات .

- تجوز الخلوة للضرورة كالعلاجوالمداواة عند عدم وجود زوج أو محرم أو عـــدم وجـــود طبيبة لمداواتها أو طبيب لمداواته ويكون نظر الطبيب بقدر ما تدعو الحاجة

- تجوز خلوة الرجل بامرأة أجنبية منقطعة في سفر لأجل الإغاثة كامرأة وقعت بالأسر ثـــم هربت مع ضرورة ستر العورة وتحريم النظر أو كل قول أو فعل قبيح .

6 - على الرغم من تحريم الخلوة بين الخاطبين إلا أن الشرع أباح لهما الأمور التالية :-

- نظر كل منهما للآخرمن غير خلوة دون شهوة مع تكرار النظر بعد الخطبةولا ينظر إلا إلى الوجهوالكفين على الراجح من أقوال العلماء .

- اللقاءوالحديث بينهما بشرط وجود احد محارمها وان يكون الحـــديث مؤدباومحتشـــماولايجوز مصاحبتها للأسواقوالأماكن العامة .

- التزين للخاطبينوليس بالتبرجوالسفوروإنما بإصلاح الهندامو هذا للمرأةوالرجل

7 - الخلوة بالمخطوبة لابد أن تؤدي إلى وقوع الإضرار التالية :

- خشية الوقوع في الزنا

- تعريض سمعة الفتاة للضرروسوء الظن بين الناس .

- الخلوة بالمخطوبة لن تحقق المعاني المرجوة من حيث التعارف بينهماودراســـة كـــل منهمـــا للآخر فعلى الأهالي عدم السماح للخاطبين بالخلوةوالعمل على تذليل العقبات أمامهما للزواج .

8 - يترتب على الخلوة الصحيحة بعد عقد الزواج الصحيح الأمور التالية عند بعض الفقهاءوهذه الآثار تتفق مع الدخول الحقيقي بالزواج ومنها:

- وجوب جميع المهر بالخلوة الصحيحة .

- وجوب العدة بالخلوة الصحيحة .

- ثبوت النسب للجنين إذا كان الزوج بالغا وعدم وجود مانع للوطء وكانت الولادة بعد ستة اشهر على الأقل مع إمكان اللقاء المكاني .

- ثبوت الرجعة للزوجة بالطلاق الرجعي .

- ثبوت النفقة للزوجة .

- لا يحل فيمن خلا بزوجته الرابعة أن يتزوج بخامسة حتى تنقضي عدتها

- وتختلف الخلوة الصحيحة مع الدخول الحقيقي في الأمور التالية :

- لايثبت الإحصان لهما بالخلوة الصحيحة وإنما يثبت بالدخول الحقيقي فإذا زنى صاحب الخلوة فإنه يجلد فقط أما بعد الدخول الحقيقي فإنه يرجم .

- لا يثبت تحريم الربيبة بالخلوة الصحيحة بالأمويثبت التحريم بالدخول الحقيقي بالأم .

- إن الخلوة الصحيحة من الزوج الثاني لاتقوم مقام الوطء في إعادة المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول .

- الخلوة الصحيحة بالزوجة لا توجب غسلا بين الزوجين بينما الدخول الحقيقي يوجب الغسل عليهما .

- الخلوة الصحيحة في رمضان لا تفسد الصياmولا توجب الكفارة بينما الدخول الحقيقي يفسد الصيامويوجب الكفارة .

و أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهـــــارس العـــــامة

- مسرد الآيات القرآنية
- مسرد الأحاديث النبوية
- مسرد الأعلام
- مسرد مواد قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني
- مسرد المصادر والمراجع

مسرد الآيات الكريمة

جزء الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿µ ´ ³ ²﴾	البقرة	14	6
﴿q p o n ml k j i﴾	البقرة	173	49
﴿§ ¦ ¥ ¤﴾	البقرة	179	49
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ	البقرة	185	51
﴿ØÑÐ Ï Î Í﴾	البقرة	230	15،127
﴿¥ ¤ £ ¢ ¡ • ~ } |﴾	آل عمران	97	31
﴿b a ` _ ^] \ [Z﴾	النساء	3	15
﴿V U T S﴾	النساء	23	12
﴿$ # "﴾	النساء	24	48
مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ	النساء	24	119
فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى	النساء	25	119
﴿Q P O N MLK J I﴾	النساء	29	54
مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ	المائدة	6	51
﴿y x w v ut﴾	هود	42	9

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿¦ ¥ ¤ £ ¢¡ • ~ } ﴾	الإسراء	45	9
﴿¦ ¥ ¤ £ ¢ ¡ • ~ } ﴾	النور	6	13
﴿' & % $ # " !﴾.	النور	11	58
﴿T S R Q P O N﴾	النور	30	17،18،33
﴿= < ; : 9 8 7 ﴾	النور	60	25
﴿¶ µ ´ ³ ² ± ° ﴾	الأحزاب	53	22،100
فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا	الأحزاب	32	81
وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا	الاحزاب	34	46
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا	الأحزاب	49	101
وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ	الاحزاب	53	47
وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ	الأحزاب	54	79
﴿= < ; : 9 8 7 6 5 ﴾	فصلت	22	9

مسرد الأحاديث الشريفة

مسرد الأعلام

الصفحة	الاسم
17	عبد الله بن عباس
46	محمد بن مفلح ابو عبد الله شمس الدين بن مفلح
48	ابن القيم الجوزي محمد بن ابي بكر بن سعد
50	الربيع بنت معوذ بن عفراء الانصارية
50	سعد بن معاذ
62	سهلة بنت سهيل
68	المغيرة بن شعبة بن ابي عامر
70	علي بن محمد ابو الحسن المكناسي ابن القطان
78	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
95	شريح بن الحارث
123	غيلان بن سلمة
127	عبد الرحمن بن الزبير
17	ابن عباس
42	الامام النووي
10	انس بن مالك

عمر بن عبد العزيز	18
سفيان الثوري	39
صفوان بن المعطل	58
ميمون بن مهران	18
علي بن ابي طالب	119

مسرد مواد قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

رقم المادة	النص	رقم الصفحة
مادة (13)	أن المرآة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها	86
مادة(117)	أن للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج أذا وجد في زوجهت عيباً	90
مادة (48)	إذا سمي المهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً	93
مادة (49)	إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب	97
مادة (50)	إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة	97
مادة (136)	اذا لم ترا المعتدة في المدة المذكورة حيضاً	104
مادة (137)	النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن	104
مادة (142)	اذا وقع الطلاق والفسخ قبا أن يتأكد العقد	104
مادة (148)	أن ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول	107
مادة (97)	ان الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجيه	111
مادة (79)	تجب على الزوج نفقة معتدته	114
مادة (80)	نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها	114
مادة (28)	يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات	124

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

1. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن** ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

2. ابن عادل ،أبو حفص عمر بن علي : **اللباب في علوم الكتاب** ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1419 هـ -1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

3. ابن عاشور ،محمد الطاهر**: التحرير والتنوير** ، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997م.

4. ابن عطية ،أبو محمد عبد الحق بن غالب: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ- 1993م ، الطبعة :الاولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد.

5. ابن كثير،إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء: **تفسير القرآن العظيم** ، دار الفكر - بيروت – 1401هـ.ج3، ص282. البغوي :**تفسير البغوي** ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.

6. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي :**إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

7. أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير الأندلسي: **تفسير البحر المحيط** ، اسم المؤلف: ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ -2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد النوقيود.أحمد النجولي الجمل.

8. الألوسي،: العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

9. الجصاص ، أحمد بن علي الرازي أبو بكر :**أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405 ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

10. الخازن، علاء الدين علي بن محمد :**تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر - لبنان - 1399هـ /1979م .

11. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م ، الطبعة : الأولى.

12. السجستاني ،أبو بكر محمد بن عزيز: **كتاب غريب القرآن** ، دار قتيبة - 1416هـ-1995م ،

13. السعدي ،عبد الرحمن بن ناصر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1421هـ- 2000م ، تحقيق : ابن عثيمين،ج1، ص563. الطبري، تفسير الطبري:ج18,ص95. البغوي ، الحسين بن مسعود :تفسير البغوي ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.

14. السمرقندي ،نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث: **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم** ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : د.محمود مطرجي.

15. السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات المفسرين** ، مكتبة وهبة - القاهرة - 1396 الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد عمر.

16. الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1415هـ - 1995م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

17. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر :**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر - بيروت – 1405هـ.

18. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب – القاهرة.

19. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي: **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان**،دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1416هـ - 1996م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: الشيخ زكريا عميران.

ثانيا: علوم الحديث:

1. حميد ، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، مكتبة السنة - القاهرة - مصر - 1415 هـ– 1995م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

2. بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي: **شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

3. حجر ،أحمد بن علي أبو الفضل : **تهذيب التهذيب** ، دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984 الطبعة : الأولى.

4. حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** ، المدينة المنورة - 1384 - 1964 ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني،ج3، ص42، رقم 1242، كتاب الحجر.

5. حجر، أحمد بن علي أبو الفضل : **تقريب التهذيب** ، دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986 الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة.

6. رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن :**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1417هـ - 1997م ، الطبعة : السابعة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس.

7. سلام ، القاسم الهروي أبو عبيد :**غريب الحديث** ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1396 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

8. عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري :**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري.

9. ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ): **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر-بيروت.

10. داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ): **سنن أبي داود**، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

11. الإشبيلي ،أبو محمد عبد الحق: الأحكام الشرعية الكبرى ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1422هـ - 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة.

12. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ): **صحيح البخاري**، دار ابن كثير-بيروت، ط3 1407هـ 1987م.

13. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السلمي (ت279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث-بيروت.

14. الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي، (ت385هـ): **سنن الدارقطني**. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة-بيروت. 1386هـ 1966م.

15. الذهبي ،حمد بن أحمد أبو عبدالله : **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو - جدة - 1413 - 1992 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق محمد عوامة.

16. السخاوي ،أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد: المقاصد **الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 هـ - 1985م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عثمان الخشت.

17. العيني، بدر الدين محمود:**عمدة القاري**، ج2، ص،100.بيروت:دار إحياء التراث العربي.

18. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا**: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، دار الكتب العلمية – بيروت.

19. المزي ،يوسف بن الزكي : **تهذيب الكمال** ، مؤسسة الرسالة - بيروت – 1980م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. بشار عواد معروف.

20. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت261هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

21. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(303هـ): **سنن النسائي**، مكتب المطبوعات- حلب ط2 1406هـ 1986م.

22. الهيثمي ، ابن حجر: **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - 1420هـ - 1999م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.

23. الهيثمي، علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة , بيروت – .

ثالثا: كتب الفقه

ثالثا: كتب الفقه

الفقه الحنفي

1. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير** ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية .

2. الموصلي ،عبد الله بن محمود بن مودود : **الاختيار لتعليل المختار** ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

3. المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر :**متن بداية المبتدي في فقه الأمام أبي حنيفة** مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

4. الكاساني، علاء الدين : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 ، الطبعة : الثانية.

5. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1419هـ - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

6. الشيباني ، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله :**الأصل المعروف بالمبسوط** ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني.

7. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند :**الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر - 1411هـ - 1991م1

8. السمرقندي ، علاء الدين: **تحفة الفقهاء** . دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984 الطبعة : الأولى.

9. السرخسي،شمس الدين: **المبسوط**.بيروت:دار المعرفة.

10. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، القاهرة:دار الكتب الإسلامي. - 1313هـ.

11. الرشداني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية شرح بداية المبتدي** ، المكتبة الإسلامية.

12. حيدر ،علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

الفقه المالكي

1. الآبي الأزهري ، صالح عبد السميع :**الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، المكتبة الثقافية – بيروت.

2. الثعلبي ،عبد الوهاب بن علي بن نصر: **التلقين في الفقه المالكي** ،المكتبة التجارية - مكة المكرمة - 1415 ، الطبعة: الأولى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني.

3. الحطاب،محمد عبد الرحمن: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**.بيروت:دار الفكر.ط2. 1398هـ.ج4، ص141.

4. الدسوقي، محمد عرفه:**حاشية الدسوقي**.بيروت:دار الفكر.

5. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس :**الذخيرة**، دار الغرب - بيروت - 1994م ، تحقيق محمد حجي.

6. الدردير ، سيدي أحمد أبو البركات :**الشرح الكبير** ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش، ج2، ص 468.. القروي ،محمد العربي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية – بيروت.

7. الدسوقي، محمد عرفه: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش.

8. الصاوي ،أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1415هـ - 1995م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

9. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله: **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، دار الفكر - بيروت - 1398 ، الطبعة : الثانية.

10. العدوي ، علي الصعيدي المالكي :**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،** دار الفكر - بيروت - 1412 ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

11. عليش ،محمد :**منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.** ، دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م.

12. المنوفي ،علي بن خلف المالكي المصري:**كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، دار الفكر - بيروت - 1412 ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.

13. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم :**الفواكه الدواني** . دار الفكر - بيروت – 1415.

الفقه الشافعي

1. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري:**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

2. البجيرمي ,سليمان بن محمد الشافعي ,**تحفة الحبيب على شرح الخطيب** , دار الكتب العلمية –بيروت ,1996م ,ط1 .

3. البجيرمي ,سليمان بن محمد الشافعي ,**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** المكتبة الاسلامية ,ديار بكر –تركيا .

4. الأنصاري ، زكريا بن محمد: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 ه - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

5. الحصيني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني:**كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار ،** دار الخير - دمشق - 1994 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

6. الحوت، الأمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد: **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ،** دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ -1997م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

7. الدمياطي ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا :**حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

8. الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري: **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** ، دار المعرفة – بيروت.

9. الشافعي،محمد بن ادريس: **الأم**. بيروت : دار المعرفة.ط2. 1393هـ.

10. الشربيني ، محمد الخطيب :**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، دار الفكر - بيروت - 1415، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

11. الشربيني،محمد الخطيب:**مغني المحتاج**.بيروت:دار الفكر.

12. الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، دار الفكر – بيروت.

13. الشيرازي ،إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: **المهذب في فقه الأمام الشافعي ،** دار الفكر – بيروت.

14. عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي: **حاشية عميرة** ، دار الفكر - لبنان / بيروت - 1419هـ - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

15. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد :**الوسيط في المذهب** ، دار السلام - القاهرة - 1417 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر.

16. القليوبي، شهاب الدين أحمد: اشيتان: **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،** دار الفكر - لبنان / بيروت - 1419هـ - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

17. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي**: الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ -1999 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

18. المليباري ,زين الدين بن عبد العزيز : **فتح المعين بشرح قرة العين** ,دار الفكر – بيروت .

19. النووي ، يحي بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 ، الطبعة : الثانية.

20. الرملي، شمس الدين محمد: **نهاية المحتاج**، بيروت:دار الفكر.1404هـ.

21. الأنصاري ، زكريا بن محمد:**حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ،** سليمان الجمل، دار النشر : دار الفكر - بيروت - .

22. الأنصاري ،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 ، الطبعة : الأولى.

23. الهيتمي ,ابن حجر : **الفتاوى الفقهية الكبرى** , دار الفكر – بيروت .

الفقه الحنبلي

1. ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو **العباس :كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، مكتبة ابن تيمية، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

2. ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **شرح العمدة في الفقه** ، مكتبة العبيكان - الرياض - 1413 ، الطبعة: الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان.

3. ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله: **الفروع وتصحيح الفروع** ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.

4. ابن يوسف الحنبلي ،مرعي: **دليل الطالب على مذهب الأمام المبجل أحمد بن حنبل** ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1389 ، الطبعة : الثانية.

5. البعلي ، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي: **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، دار ابن القيم - الدمام - السعودية – 1406هـ – 1986م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقيج.

6. البعلي ،عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي: **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات** ، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.

7. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 1390هـ.

8. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، عالم الكتب - بيروت - 1996 ، الطبعة : الثانية.

9. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الفكر - بيروت - 1402 ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال.

10. الرحيباني، مصطفى السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، المكتب الإسلامي - دمشق - 1961م.

11. الزركشي ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م ، الطبعة : الأولى ،

12. السفاريني ،محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي: **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1423هـ - 2002م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي.

13. ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل**، مكتبة المعارف - الرياض - 1405 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عصام القلعجي.

14. المرداوي,علي بن سليمان أبو الحسن :**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ,دار غحياء التراث العربي- بيروت ,تحقيق :محمد حامد الفقي .

15. المروزي ، إسحاق بن منصور بن بهرام:**مسائل الأمام أحمد بن حنبل** ، دار الهجرة - الرياض / السعودية - 1425 هـ -2004 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي.

فقه عام

1. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد **:المحلى** ، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

2. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الفكر – بيروت.

3. أبو شجاع ،محمد بن علي بن شعيب بن الدهان :**تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة،** ونبذ مذهبية نافعة،مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1422هـ - 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

4. الأحمد ،القاضي عبد النبي بن عبد الرسول**: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ،دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1421هـ - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. مصطلحات

5. البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي :**تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ-1996م ، الطبعة : الأولى .

6. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد**: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)** ،المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.

7. الجصاص ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: **مختصر اختلاف العلماء** ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1417 ، الطبعة: الثانية ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد.

8. زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**.ط2. 1994 م.بيروت: مؤسسة الرسالة.

9. الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد : **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. دار الجيل - بيروت – 1973م.

10. الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

11. الطحاوي ،أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك:**شرح معاني الآثار** ،العلمية - بيروت 1399 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار.

12. المليباري ،زين الدين بن عبد العزيز: **فتح المعين بشرح قرة العين** ، دار الفكر – بيروت.

13. الهيتمي ،ابن حجر: **الفتاوى الكبرى الفقهية** ، ادار الفكر.

رابعا : تراجم ومعاجم

1. ابن الجوزي:عبد الرحمن بن علي بن محمد :**صفة الصفوة** ، دار المعرفة - بيروت – 1979م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: محمود فاخوري .

2. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة ،** دار الجيل - بيروت - 1412 - 1992 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي.

3. ابن دريد ،محمد بن الحسن أبو بكر :**جمهرة اللغة** ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي.

4. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة** ، دار الجيل - بيروت - لبنان 1420هـ - 1999م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون.

5. ابن كثير، إسماعيل بن عمر : **البداية والنهاية** ، اسم المؤلف: ، دار النشر : مكتبة المعارف – بيروت.

6. ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب** .ط2. بيروت:دار صادر.ج14 ,ص 237 .

7. الأتابكي ،جمال الدين أبي المحاسن يوسف:**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ،** اسم المؤلف: ، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

8. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة.**بيروت :دار إحياء التراث العربي.ط1. 2001م.

9. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 الطبعة : الرابعة.

10. البستي ،محمد بن حبان بن أحمد : **الثقات**. دار الفكر - 1395 - 1975 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد.

11. البستي ،محمد بن حبان بن أحمد :**مشاهير علماء الأمصار**، دار الكتب العلمية - بيروت 1959 ، تحقيق : م. فلايشهمر.

12. البغدادي ،أحمد بن علي أبو بكر الخطيب: **تاريخ بغداد** ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج13، ص173، رقم 7150.

13. البغدادي ،إسماعيل باشا: **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** ، دار الكتب العلمية - بيروت – 1992م.

14. الجرجاني،علي بن محمد:**التعريفات**. دار الكتاب العربي.ط1.1405هـ.

15. الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد :**النهاية في غريب الحديث والأثر** ، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

16. الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله: **معجم البلدان** ، دار الفكر – بيروت.

17. الذهبي ،محمد بن أحمد بن عثمان : **سير أعلام النبلاء** ، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413 ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي.

18. الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**.بيروت: مكتبة ناشرون.ط1. 1415هـ.

19. الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني :**تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين.

20. الزيات،أحمدحسن وآخرون:**المعجم الوسيط**.دار الدعوة.

21. السبكي ،تاج الدين بن علي بن عبد الكافي: **طبقات الشافعية الكبرى** ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ ، الطبعة : ط2 ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

22. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر : **طبقات الحفاظ** ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403 ، الطبعة : الأولى.

23. الطالقاني ، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس :**المحيط في اللغة**، عالم الكتب - بيروت / لبنان - 1414هـ-1994م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين.

24. العسقلاني، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق، خليل محمود شيحا. 4مج. ط1. بيروت: دار المعرفة. ج 4. 1425 هـ /2004م.

25. العكري ،عبد الحي بن أحمد :**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ،دار بن كثير - دمشق - 1406هـ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

26. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد:**العين**. دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

27. الفيروزآبادي ،محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

28. المقري،أحمد بن محمد:**المصباح المنير**.بيروت: المكتبة العلمية.

29. المناوي، محمد عبد الرؤوف:**التعاريف**.دمشق:دار الفكر.ط(1) ،1410هـ.

30. اليعمري ،إبراهيم بن علي بن محمد:**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** دار الكتب العلمية – بيروت.

كتب متفرقه:

1. القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر :**إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،دار الجيل - بيروت - 1973 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.

2. حزم ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **طوق الحمامة في الألفة والألاف** ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان - 1987 م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د . إحسان عباس.

3. سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل: **المحكم والمحيط الأعظم** ، دار الكتب العلمية بيروت - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي.

4. نجيم، زين الدين:**البحر الرائق**.دار المعرفة-بيروت.

5. الأسيوطي ،شمس الدين: **جواهر العقود** ،دار الكتب العلمية – بيروت.

6. الأشقر، د. عمر سليمان :**الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، دار النفائس، عمان.

7. الأصبهاني ، أبو الفرج :**الأغاني** ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : علي مهنا وسمير جابر.

8. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين :**شعب الإيمان** ،دار الكتب العلمية - بيروت – ط (1) 1410هـ .

9. السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر: **الأفعال** ، عالم الكتب - بيروت - 1403هـ 1983م ، الطبعة : الأولى.

10. الظاهر، راتب عطا الله : **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية.**دائرة المكتبات والوثائق الوطنية .1989م.

11. عبد الحميد، محمد محيي الدين: **الأحوال الشخصية.** دار الكتاب العربي .ط1 .,1984م

12. عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام** ،بيروت : دار النهضة العربية،ط2. 1989م.

13. الكتاني ،الشيخ عبد الحي: **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية** ، دار الكتاب العربي – بيروت.

14. الزحيلي,د وهبة الزحيلي ,**الفقه الإسلامي وأدلته**, دار الفكر , دمشق , ط1, 1984م

15. الزرقا, احمد ,**شرح القواعد الفقهية** ,دار الأرقم,دمشق,ط2,تحقيق:مصطفى أحمد الزرقا .

16. محيي الدين,عبد الحميد:**الأحوال الشخصية**,دار الكتاب العربي: ط1, 1984.

17. البركتي,محمد عميم الاحسان:**قواعد الفقه** ,دار الصدق,ببلشرز,ط1, 1986.

18. زيدان , عبد الكريم زيدان : **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** , ط 1, مؤسسة الرسالة, بيروت , 1993م .

19. السرطاوي ,محمود, **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** , القسم الأول , دار العدوي ,1981م .

20. السريتي, عبد الودود , **احكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية** , الدار الجامعية بيروت ,1992م .

المواقع الإلكترونية

http://wwwejabat.google.com/ejabat/thread%3Ftid...

.http://www.ahlalhadeeth.com/vb/showthread.php?t=153794

http://www.alsa3ah.com/news.php?action=show&id=573

http://www.haridy.com/ib/showthread.php?t=18600

http://www.qaradawi.net/site/topics/…0&parent_id=17

www.ouregypt.us/Bnehro/nehro27.html

www.saaid.net/Doat/alsharef/06.htm

www.saaid.net/Doat/alsharef/06.htm

www.sayadla.com/vb/showthread.php%3F1…

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

Prescriptions of khilwa and its effects in Islamic fiqh

By

Omar Jamil Thabet

Supervisor

Dr. Abdullah Wahdan

Submitted in Partial fulfillment of the requirements for the degree of master of Islamic Law (shari'a) in Fiqh & Tashree, Faculty of Graduate studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2011

Prescriptions of khilwa and its effects in Islamic fiqh
By
Omar Jamil Thabet

Supervisor
Dr. Abdullah Wahdan

Abstract

Praise be to God, prayer and peace upon the Messenger of Allah and after: This message consists of an introduction and three chapters dealt with in the introduction to the importance of this subject in the first chapter alone explained the concept of language and idiomatically and explained the relationship between linguistic and terminological meaning.

In the second Algosl touched on the types of privacy through the non-mahram woman being alone and being alone for a reason and being alone with his fiancée and come to the legitimate government of all types of retreats where this prohibition .
In the third chapter dealt with the implications on privacy, and show that there are retreat and solitude correct corrupt and provisions related to them, and in this chapter show me inhibitors alone.

At the end of the third quarter showed the effects of being alone keep track of the dowry and preparing and descent, alimony and the prohibition of intermarriage, and protect you. In the recent findings on the results of research and you make recommendations